# مكتبة دار الكتب الظاهرية

## مخطوطة

مجموع فيه متن الرحبية مع شروحها الثلاثة

## المؤلف

مجموع من المؤلفين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرقم

١٥٥ ٧٥

٧

هذا مشتمل على جموع فرايض اوله متن الدحبية

بسم الله الرحمن الرحيم

اول ما نستفتح المقالا ٥ بذكر حمد ربنا تعالى
فالحمد لله علي ما انعما ٥ حمدا به يجلو عن القلب العمى
ثم الصلاة بعد والسلام ٥ علي نبي دينه الاسلام
محمد خاتم رسل ربه ٥ واله من بعده وصحبه
ونسئل الله لنا الاعانه ٥ فيما تواخينا من الابانه
عن مذهب الامام زيد الفرضي ٥ اذ كان ذاك من اهم الغرض
علما بان العلم خير ما سعي ٥ فيه واولي ماله العبد دعي
وان هذا العلم مخصوص بما ٥ قد شاع فيه عند كل العلما
بانه اول علم يفقد ٥ في الارض حتى لا يكاد يوجد
وان زيدا خص في العاله ٥ باصحابه خاتم الرساله
من قوله في فضله منبها ٥ افرضكم زيد وناهيك بها
فكان اولي باتباع التابع ٥ لا سيما وقد نحاه الشافعي
فهاك فيه القول عن ايجازه ٥ مبراء عن وصمة الالغاز

## باب اسباب الميراث

اسباب ميراث الورى ثلاثه ٥ كل يفيد ربه الورائه
وهي نكاح وولاء ونسب ٥ ما بعدهن للموارث سبب
ويمنع الشخص من الميراث ٥ واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين ٥ فافهم فليس الشك كاليقين

## باب الوارثين

والوارثون من الرجال عشره ٥ اسماؤهم معروفة مشتهره
الابن وابن الابن مهما نزلا ٥ والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهة كانا ٥ قد انزل الله به القرانا

وابن

وابن الاخ المدلي اليه بالاب ٥ فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه ٥ فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء ٥ فجملة الذكور هو لاء ٥
والوارثات من النساء سبع ٥ لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشفقه ٥ وزوجة وجدة ومعتقه
والاخت من اي الجهات كانت ٥ فهذه عدتهن بانت

## باب الفروض المقدرة

واعلم بان الارث نوعان هما ٥ فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب سته ٥ لا فرض في الارث سواها البته
نصف وربع ثم نصف الربع ٥ والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام ٥ فاحفظ فكل حافظ امام
فالنصف فرض خمسة افراده ٥ الزوج والانثى من الاولاد ٥
وبنت الابن عند فقد البنت ٥ والاخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الاخت التي من الاب ٥ عند انفرادهن عنه معصب
والربع فرض الزوج ان كان معه ٥ من ولد الزوجة قد منعه ٥
وهو لكل زوجة او اكثر ٥ مع عدم الاولاد فيما قدرا
وذكر اولاد البنين يعتمد ٥ حيث اعتمدنا العقل فذكر الولد
والثمن للزوجة والزوجات ٥ مع البنين او مع البنات ٥
او مع اولاد البنين فاعلم ٥ ولا تظن الجمع شرطا فافهم
والثلثان للبنات جمعا ٥ ما زاد عن واحدة فسمعا ٥
وهو كذاك لبنات الابن ٥ فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للاختين فما يزيد ٥ قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كنه لام واب ٥ او لاب فاعمل بهذا تصب ٥

الألوكة
www.alukah.net

والثلث فرض الام حيث لا ولد ۞ ولام الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين او كنتين او علات ۞ حكم الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معهما او بنته ۞ فرضهما الثلث كما بينته
وان يكن زوج وام واب ۞ فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا ۞ فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو لاثنين او اثنتين ۞ من ولد الام بغير مين
وهكذا ان كثروا او زادوا ۞ فمالهم فيما سواه زاد
وليستوي الاناث والذكور ۞ فيه كما قد اوضح المسطور
والسدس فرض سبعة من العدد ۞ اب وام ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الجده ۞ وولد الام تمام العده
فالاب يستحقه مع الولد ۞ وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي ۞ ما زال يقفو اثره ويحتذي
وهو لها ايضا مع الاثنين ۞ من اخوة الميت فقس هذين
والجد مثل الاب عند فقده ۞ في حوز ما يصيبه ومده
الا اذا كان هناك اخوه ۞ لكونهم في القرب وهو اسوه
او ابوان معهما زوج وورث ۞ فالام للثلث مع الجد ترث
وهكذا البنون بالاب ۞ في زوجة الميت وام واب
وحكمه وحكمهم بياتي ۞ مكمل البيان في الحالات
وبنت الابن تاخذ السدسا ۞ اذا كانت مع البنت مثالا يحتذى
وهكذا الاخت مع الاخت التي ۞ بالابوين يا اخي ادلتي
والسدس فرض جدة في النسب ۞ واحدة كانت لام او اب
وولد الام ينال السدسا ۞ والشرط في افراده لا ينسى
وان تساووا نسبا الجدات ۞ وكن كلهن وارثات

فالسدس

فالسدس بينهن بالسويه ۞ في القسمة العادلة الشرعيه
وان تكن قربى لام حجبت ۞ ام اب بعدي وسدسا سلبت
وان تكن بالعكس فالقولان ۞ في كتب اهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على العصيح ۞ واتفق الجل على التصحيح
وكل من ادلت بغير وارث ۞ فمالها حظ من المواريث
وتسقط البعدى بذات القرب ۞ في المذهب الاولي فقل لي حسبي
وقد تناهت قسمة الفروض ۞ من غير اشكال ولا غموض

## باب التعصيب

وحق ان نشرع في التعصيب ۞ بكل قول موجز مصيب
فكل من احرز كل المال ۞ من القرابات او الموالي
او كان ما يفضل بعد الفرض ۞ فهو اخو العصوبة المفضله
كالاب والجد وجد الجد ۞ والابن عند قربه والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام ۞ والسيد المعتق ذي الانعام
وهكذا ابنوهم جميعا ۞ فكن لما اذكره سميعا
وما لذي البعد مع القريب ۞ في الارث من حظ ولا نصيبه
والاخ والعم لام واب ۞ اولي من المدلي بشطر النسب
والابن والاخ مع الاناث ۞ يعصبانهن في الميراث
والاخوات ان تكن بنات ۞ فهن معهن معصبات
وليس في النساء طرا عصبه ۞ الا التي منت بعتق الرقبه

## باب الحجب

والجد محجوب عن الميراث ۞ بالاب في احواله الثلاث
وتسقط الجدات من حاجبه ۞ بالام فافهمه وقس ما اشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا ۞ تبغ عن الحكم الصحيح معدلا

النسخة الألوكة www.alukah.net

وتسقط الاخوة بالبنين ۞ وبالاب الادنى كما رويتا
وبنى البنين كيف كانوا ۞ سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط ۞ بالجد فافهمه علي احتياط
وبالبنات وبنات الابن ۞ جمعا ووحدانا فقل لي زدني
ثم بنات الابن يسقطن متى ۞ حاز البنات الثلثين يا فتى
الا اذا عصبهن الذكر ۞ من ولد الابن علي ما ذكروا
ومثلهن الاخوات اللاتي ۞ يدلين بالقرب من الجهتين
اذا اخذن فرضهن وافيا ۞ اسقطن اولاد الاب البواليا
وان يكن اخ لهن ماضرا ۞ عصبهن باطنا وظهرا
وليس ابن الاخ بالعصب ۞ من مثله او فوقه في النسب

## باب المشركة

وان تجد زوجا واما وثنا ۞ واخوة لام حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب ۞ واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لام ۞ واجعل اباهم جمجما في اللئيم
واقسم علي الاخوة تلك الثرة ۞ فهذه المسئلة المشتركة
ونبتدي الآن بما اردنا ۞ في الجد والاخوة اذ وعدنا
فالق نحوما اقول اسمعا ۞ واجمع حوائي الكلمات جمعا
واعلم بان الجد ذو احوال ۞ انبيك عنهن علي التوالي
يقاسم الاخوة فيهن اذا ۞ لم يعد القسم عليه بالاذى
فتارة ياخذ ثلثا كاملا ۞ ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن هناك ذو سهام ۞ فاقنع بايضاحي عن استفهامي
وتارة ياخذ ثلث الباقي ۞ بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا اذا ما كانت المقاسمه ۞ تنقصه عن ذاك بالمزاحمه

وتارة



وتارة ياخذ سدس المال ۞ وليس عنه نازلا بحال
وهو مع الاناث عند القسم ۞ مثل اخ في سهمه والحكم
الامع الام فلا يجبها ۞ بل ثلث المال لها يصحبها
واحسب بني الاب لدى الاعداد ۞ وارفض بني الام مع الاجداد
واحكم علي الاخوة بعد العد ۞ حكمك فيهم عند فقد الجد

## باب الاكدرية

والاخت الفرض مع الجد لها ۞ فيما عدا مسئلة كملها
زوج وام واخ جامعها ۞ فاعلم فخير امة علامها
تعرف يا صاح بالاكدرية ۞ وهي بان تعرفها حريه
فيفرض النصف لها والسدس ۞ حتى تعول بالفروض الجمله
ثم يعود ان الي المقاسمه ۞ كما مضي فاحفظه واشكر ناظمه

## باب الحساب

وان تريد معرفة الحساب ۞ لتهتدي به الي الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا ۞ وتعرف التصحيح والتاصيلا
فاستخرج الاصول في المسائل ۞ والاتكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة اصول ۞ ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام ۞ لا تعول يعروها ولا انثلام
فالسدس من ستة لهم يري ۞ والثلث والربع من اثني عشرا
والثمن ان ضم اليه السدس ۞ فاصله الصادق فيه الحدس
اربعة يتبعها عشرونا ۞ يعرفها الحساب اجمعونا
فهذه الثلاثة الاصول ۞ ان كثرت فروضها تعول
فتبلغ الستة عقد العشرة ۞ في صورة معروفة مشتهره
وتلحق التي تليها في الاثر ۞ بالعول افرادا الي سبع عشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعدد الثالث قد يعول ٥ بثمنه فاعمل بما اقول
والنصف والباقي او النصفان ٥ اصلهما من حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون ٥ والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانيه ٥ فهذه هي الاصول الثانيه
لا يدخل العول عليها فاعلم ٥ ثم اصلك التصحيح فيها تسلم
وان تكن من اصلها تصح ٥ فترك تطويل الحساب رنح
فاعط كل سهم من اصلها ٥ مكملا او عائلا من عولها
وان ترى السهام ليست تنقسم ٥ على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريقا للاختصار في العمل ٥ بالوفق والضرب بجانبك الزلل
وارد الى الوفق الذي يوافق ٥ واضربه في الاصل فانت الحاذق
ان كان جنسا واحدا او اكثرا ٥ فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا
وان ترى الكسر على اجناس ٥ فانهاء الحكم عند الناس
تحصر في اربعة اقسام ٥ يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعده مناسب ٥ وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف ٥ ينبيك عن تفصيلهن العارف
فخذ من الحمالتين واحدا ٥ وخذ من المناسبين الزايدا
واضرب جميع الوفق في الموفق ٥ واسلك بذاك انهج الطرائق
وخذ جميع العدد المباين ٥ واضربه في الثاني والاتداهي
فذاك جزء السهم فاحفظه ٥ واحذر هديت ان تزيغ عنه
واضربه في الاصل الذي تصلاه واحص ما انضم وما تحصلا
واقسمه فالقسم اذا صحيح ٥ يعرفه الاعجم والفصيح
فهذه من الحساب جمل ٥ ياتي على مثالهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف ٥ فاقنع بما بين فهو كافي



## باب المناسخة

وان يمت آخر قبل القسمه ٥ فصحح الحساب واعرف كلمه
واجعل له مسيلة اخرى كما ٥ قد بين التفصيل فيما قدما
وان تكن ليست عليها تنقسم ٥ فارجع الى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فان وافقت السهاما ٥ فخذ هديت وفقها تماما
واضربه او جميعه في السابقه ٥ ان لم يكن بينهما موافقه
وكل سهم في جميع الثانيه ٥ يضرب او في وفقها علانيه
والسهم الاخرى ففي السهام ٥ يضرب او في وفقها التمام
فهذه طريقة المناسخه ٥ فارق بهذه رتبة فضل شامخه

## باب ميراث الخنثى المشكل

وان يكن في مستحق المال ٥ خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليقين ٥ تحظى بحق القسمة المبين
واحكم على المفقود حكم الخنثى ٥ ذكرا كان هو او انثى
وهكذا احكم ذوات الحمل ٥ فاب على اليقين والاقل

## باب ميراث الغرقى

وان يمت قوم بهدم او غرق ٥ او حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق ٥ فلا تورث زاهقا من زاهق
وعدهم كانهم اجانب ٥ هذا هو القول السديد الصائب
فالحمد لله على التمام ٥ حمدا كثيرا دائم الدوام
نسأله العفو عن التقصير ٥ وخير ما نرجوه في المصير
وغفر ما كان من الذنوب ٥ وستر ما شان من العيوب
وافضل الصلاة والتسليم ٥ على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب ٥ واله الغر ذوي المناقب
وصحبه الافاضل الاخيار ٥ الصفوة الاماجد الابرار

تم

الألوكة
www.alukah.net

٦

كتاب شرح الرحبية
للشيخ العالم العلامة سبط
المارديني نفعنا
الله به آمين

وبهامشه حاشية للبرماوي وشرحه المنشوري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

يقول محمد بن محمد سبط المارديني الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا شرح لطيف مختصر على المقدمة الرحبية في الفرايض نافع ان شاء الله تعالى امين قال

اول ما نستفتح المقالا بذكر حمد ربنا تعالى
فالحمد لله على ما انعما حمدا به يجلو عن القلب العمى

اقول افتتح هذه الارجوزة ببسم الله الرحمن الرحيم ثم بالحمد لله تاسيا بالكتاب العزيز ومراده بالاستفتاح الابتدا والمقالا مصدر قال والالف فيه للاطلاق يقال قال يقول قولا وقولة ومقالا ومقالا والرب اسم من اسمائه تعالى ولا يقال لغيره الا مضافا وتعالى اي ارتفع عما يقول الجاحدون علوا كبيرا والحمد هو الثنا على المحمود بجميل صفاته والحمد على النعمة واجب مرادف للشكر باللسان والالف فيه انما للاطلاق وحمدا مصدر حوكد منصوب على المصدرية ويجلو مبني للفاعل اي يذهب وفاعله ضمير مستتر راجع الى الله تعالى والعمى مفعول مقصور ويكتب بالياء فقد البصر اي حمدا ينزهه الله به عن القلب العمي وعمى القلب هو الضار في الدين بخلاف عمى البصر قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور قال

ثم الصلاة بعد والسلام
على نبي دينه الاسلام محمد خاتم رسل ربه

واله من بعده وصحبه اقول ثم بعد حمد الله اتي بالصلاة والسلام على نبيه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال عليه الصلاة والسلام من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وقوله على نبي دينه الاسلام هو نبينا محمد خاتم الانبيا والمرسلين صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى





ماكان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ويجوز في محمد الجر على انه بدل من نبي والرفع على انه خبر لمبتدا محذوف اي هو محمد وقوله واله من بعده وصحبه اي ثم الصلاة والسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم على اله وصحبه واله بنو هاشم وبنو المطلب على الارجح عند الشافعي والجمهور وصحبه جمع مضاف اي ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ومفرده صاحب بمعنى صحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على الاسلام قال

ونسئل الله لنا الاعانه فيما تواخينا من الابانه

عن مذهب الامام زيد الفرضي اذ كان ذاك من اهم الغرض اقول التوخي بالخا المعجمة القصد يقال فلان يتوخى الحق اي يقصده والابانة الاظهار والمذهب في الاصل الطريق ثم استعمل في الاحكام الشرعية وغيرها والامام الذي يقتدى به وزيد هو زيد بن ثابت ابن الضحاك ابن سعيد بن خارجة الصحابي الانصاري من بني النجار من اكابر علماء الصحابة والفرضي العالم بالفرايض والغرض القصد اي نسال الله سبحانه وتعالى الاعانة فيما قصدنا من الاظهار والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه لان هذا من اهم القصد فانه سبحانه وتعالى لا يخيب من سأله قال الله تعالى واسئلوا الله من فضله قال بعض العلما لم يامر بالمسئلة الا ليعطي قال

علما بان العلم خير ما سعى فيه واولى ما له العبد دعى

وان هذا العلم مخصوص بها قد شاع فيه عند كل العلما بانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد اقول علما منصوب على انه مفعول لاجله وهو علة لقوله اذ كان ذاك من اهم الغرض او علة لقوله تواخينا الى اخره والعلم خلاف الجهل وبان العلم متعلق بقوله علما والى فيه للعموم حتى يشمل كل علم وقوله سعى ودعى بمعنى ان لم يسم فاعله وفضل العلم

واخبر بتلك الشهر مناف تذكر قال الامام الشافعي وغيره طلب العلم افضل
من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم انتهى والاحاديث
في فضل طلب العلم كثيرة مشهورة ففي الصحيحين من رواية ابن مسعود
رضي الله عنه لاحسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على
هلكته في الخير ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس
وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله وان
هذا العلم اي وعلما بان هذا العلم اشارة بهذا الكلام الى ما رواه الحاكم
وغيره من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا
الفرايض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان هذا العلم سيقبض
وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان احدا يقضي
بينهما صححه الحاكم وغيره وحسنه المتاخرون وروى ابن ماجه
بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها من دينكم وانها نصف
العلم وانه اول علم ينزع من امتي وقوله لا يكاد يوجد اي يقرب من
عدم الوجدان لان كاد من افعال المقاربة وظواهر الاحاديث شاهدة
بانه يفقد حقيقة قال وان زيدا خص لامحالة
بما حباه خاتم الرسالة من قوله في فضله منبها
افضلكم زيد وناهيك بذا فكان اولى باتباع التابعي
له سيما وقد نحاه الشافعي اقول وان زيدا معطوف ايضا
على قوله بان هذا العلم اي ونسئل الله الاعانة على ما قصدناه
من الاظهار والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه لاجل علمنا
بان العلم خير ما سعى اليه الانسان ولعلمنا بان هذا العلم هو
علم الفرايض مخصوص بانه اول علم يفقد في الارض ولعلمنا بان
زيدا رضي الله عنه خص من بين الصحابة رضي الله عنهم بانبنا
عليه النبي صلى الله عليه وسلم من فضله وعلمه وانه امثل من غيره في

الفرايض



الفرايض من قوله افرضكم زيد وناهيك بهذه الشهادة له من
سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم وناهيك بمعنى حسبك
وتاويلها بانها غاية تنتهاك عن ان تطلب غيرها قاله في الجمل
فكان السيد زيد بن ثابت رضي الله عنه اولى بان يتبعه التابعون
ويقلده المقلدون في الفرايض لاسيما وقد نحاه الشافعي اي حال
كونه موافقة في الاجتهاد ولم يتبعه مقلد اله من غير نظر
واجتهاد بل بعد النظر حتى انه يختلف قوله حيث اختلف زيد
رضي الله عنه قال فيما لا فيه القول عن ايجاز
مبراء عن وصمة الالغاز اقول هناك اسم فعل بمعنى خذ
والكاف فيه للخطاب والايجاز تقليل اللفظ والوصمة واحد الوصم
وهو اسم جنس جمعي بمعنى العيب الخفي والالغاز جمع لغز وهو
الامر الخفي ومعنى البيت فخذ القول في الفرايض قولا قليلا واضحا
كثير المعنى مبراء عن عيب الالغاز اي عن العيب الخفي باب
اسباب الميراث اقول الاسباب جمع سبب وهو في اللغة
ما يتوصل به الى غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم لذاته والناظم رحمه الله تعالى لم يترجم في
هذه الارجوزة شيئا واغنانا عن ترجمتها الناس وبوبوها فكان ينبغي
لمن بوبها ان يقول باب اسباب الميراث وموانعه قال
اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد رتبة الوارثة
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعد هن للموارث سبب
اقول اسباب الارث اجمع عليها ثلاثة كل واحد منها يفيد
صاحبه وهو المتصف به الوراثة ما لم يمنعه مانع وهي النكاح
وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج الزوجة او الزوجات
والولاء وهو بفتح الواو والمد وهو عصوبة تسبب بانعمة المعتق
على الرقيق ويرث به المعتق ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق

الألوكة
www.alukah.net

المتعصبون بالنفس والنسب وهو القرابة ويرث بهما الابوان ومن ادلي بهما
والاولاد ومن ادلي بهم وقوله الوارث المراد به هنا الادميون والوارث في
الاصل الخلف وقوله ما بعد هذا للموارث سبب اي ليس بعد هذه
الاسباب الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه عندنا لان بيت
المال وان كان سببا رابعا على الاصح في اصل مذهبنا فقد اطبق المتاخرون
على اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراقة وهو من المتقدمين
عن علماء الامصار انتهى وقد ايسنا من انتظامه الى ان ينزل عيسى
ابن مريم عليه الصلاة والسلام فلذلك نفاه الناظم فقال ما بعد هذا وقال

ويمنع الشخص من الميراث ... واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين

اقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق سببه ثلاثة
علل فاذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع ارثه وتسمى موانع
الارث المانع الاول الرق فلا يرث الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا
او مبعضا او معلقا عتقه بصفة او موصى بعتقه او ام ولد لانع
موجب الارث الحرية الكاملة ولم توجد ولا يورث ايضا لانه لا مال له
الا المبعض فانه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر ويكون جميعه
لورثته على الاصح وهذا القسم خارج عن عبارة الناظم لان الوارث
فيه ليس برقيق المانع الثاني القتل فلا يرث القاتل مقتوله عمدا او
خطاء بحق او غيره او حكم بقتله او شهد عليه بما يوجب القتل او زكى
من شهد عليه والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من
تركة المقتول شيء صححه ابن عبد البر وغيره ويرث المقتول قاتله
بالاخلاف كما اذا جرح الولد اباه جرحا يفضي الى الموت ثم مات الولد الجارح
قبل ابيه الجروح فان الاب يرث القاتل قطعا وهذا خارج عن عبارة
الناظم لانه لا يسمى قاتلا والمانع الثالث اختلاف الدين بالاسلام والكفر
فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر يرث المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما





ودخل القسمان في عبارة الناظم لان اختلاف الدين حاصل فيهما وسواء ارث
الكفار بعضهم من بعض لان الكفر كله ملة واحدة في الارث باب
الوارثين اي الوارثين بالاسباب الثلاثة السابقة وهي النكاح
والولاء والنسب قال رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه

والوارثون من الرجال عشرة ... اسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا ... والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا ... قد انزل الله به القرانا
وابن الاخ المدلي اليه بالاب ... فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه ... فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء ... فجملة الذكور هؤلاء

اقول الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور عشرة وهم الابن وابن
الابن وان نزل والاب والجد وان علا والاخ سواء كان شقيقا او لاب
او لام فان القرآن العظيم نزل بتوريثهم مطلقا وان اختلف القدر
المورث باختلاف جهاتهم وابن الاخ المدلي الى الميت بالاب مع
الام او بالاب وحده والعم من الاب والام او من الاب وحده وابن
العم من الاب سواء كان من الاب مع الام او من الاب وحده والزوج
والمعتق والمراد بالمعتق من له الولاء من المعتق وعصبته وهذه
طريقة الاختصار في عدهم وطريقة البسط يعدونهم خمسة عشر
الابن وابنه والاب وابوه والاخ من الاب والام والاخ من الام والاخ
من الاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من الاب والعم الشقيق والعم
من الاب وابن العم الشقيق وابن العم من الاب والزوج والمولى
والوارثات من النساء سبع ... لم يعط انثى غير هن الشرع
بنته وبنت ابن وام مشفقه ... وزوجة وجدة ومعتقه
والاخت من اي الجهات كانت ... فهذه عدتهن بانت

الألوكة
www.alukah.net

اقول الوارثات المجمع على توريثهن من النساء سبع لم يرد من الكتاب والا من السنة توريث غيرهن وهن البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والزوجة والجدة على تفصيل فيها والمعتقة والاخت من اي الجهات كانت شقيقة او لاب او لام ووصف الام بكونها مشفقة لايخفى ما فيه من المناسبة وتوطئة لقوله ومعتقة لاجل القافية وقوله عدتهن بانت اي ظهرت وهذا طريق الاختصار وعدتهن بطريق البسط عشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة

## باب الفروض المقدرة

اقول الفروض جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير والبيان وفي الاصطلاح جزء مقدر من التركة قال

واعلم بان الارث نوعان هما ... فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة ... لا فرض في الارث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع ... والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام ... فاحفظ فكل حافظ امام

اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب لا ثالث لهما فالفرض في نص الكتاب ستة لا سابع لها في القرآن العظيم والبيت القطع والفروض الستة هي النصف والربع ونصف الربع وهو الثمن والثلثان والثلث والسدس وكلها بنص الشرع اي القرآن العظيم نعم للفرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجدة في بعض احواله مع الاخوة ولما فرغ من بيان الفروض شرع في بيان مستحقيها فقال

فالنصف فرض خمسة افراد ... الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت ... والاخت في مذهبنا كل مفتى
وبعدها الاخت التي من الاب ... عند انفرادهن عن معصب

اقول هذا شروع في ذكر من يستحق الفروض فالنصف فرض خمسة

منفردين



منفردين وهم الزوج عند انفراده عن الولد وولد الابن سواء كان ذكرا او انثى من الزوج او من غيره وفرض البنت الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت والاخت الشقيقة والاخت من الاب عند فقد الشقيقة وانما ترث كل واحدة من هذه الاربع النصف عند انفرادها عمن يعصبها من الذكور وقوله افراد راجع الى الخمسة والزوج لا يكون الا واحدا واما الاربع الباقيات فللفرض لكل واحدة منهن النصف الا اذا كانت منفردة عمن يساويها من الاناث فلو تعددن فرض للمتعددات الثلثان كما سيأتي ويشترط ايضا انفرادهن عن معصب لانه اذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض كما سيأتي وكل ذلك بالاجماع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وقوله تعالى ولد اخت فلها نصف ما ترك واجمعوا على ان ولد الابن ذكرا كان او انثى قائم مقام الولد في الارث واجب والتعصيب الذكر كالذكر والانثى كالانثى وعلى ان المراد بقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك الاخت من الابوين والاخت من الاب دون الاخت من الام قال باب اصحاب الربع

والربع فرض الزوج ان كان معه ... من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة او الكل ... مع عدم الاولاد فيما قدرا
وذكر اولاد البنين يعتمل ... حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

اقول الربع فرض اثنين من اصناف الورثة فرض الزوج ان كان معه ولد من الزوجة او ولد ابن لهما سواء كان ولدها من الزوج او من غيره وفرض الزوجة او الزوجات ان كن متعددات مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه سواء كان منها او من غيرها كل ذلك بالاجماع لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول الناظم والربع اي اخذ الابيات اي للزوج الربع ان كان

مع الزوج من ولد الزوجة من يسقطه من النصف الى الربع وهو الولد
ذكرا كان او انثى اذا لم يقم به مانع من الموانع السابقة حتى لو قام به
مانع كان وجوده كعدمه فلا يحجب الزوج عن نصفه وقوله وذكر
اولاد البنين اي اخوة معناه حيث اعتقدنا وجود الولد فوجب
الزوج من النصف الى الربع اعتقدنا ايضا وجود ولد الابن وعدم
وجوده لانه كالولد في الارث والحجب والتعصيب اجماعا كما قدمناه وهل
الولد المذكور في الايات العظيمة يشمل ولد الابن حقيقة او مجازا خلاف قال

والثمن للزوجة والزوجات  مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم  ولا تظن الجمع شرطا فافهم

اقول والثمن فرض نوع واحد من انواع الورثة فرض الزوجة
او الزوجات مع وجود الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثى اجماعا لقوله
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ويكفي في حجبها او حجبهن
من الربع الى الثمن وجود واحد من البنين او البنات او من بني الابن
او من بنات الابن كما في الزوج وليس الجمع شرطا اجماعا للاية والمراد
جمع البنين والبنات واولاد البنين لاجل النظم ودفع ايهام اشتراط
الجمع بقوله ولا تظن الجمع شرطا وقوله فافهم تكملة البيت قال

والثلثان للبنات جمعا  ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذا لبنات الابن  فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للاختين فما يزيد  قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا لم يك لام واب  او لاب فاعمل بهذا تصب

اقول والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة فرض الجمع من
البنات والمراد هنا بالجمع ما زاد على واحدة فيشمل البنتين فاكثر
وفرض بنات الابن بنتين فاكثر وفرض الاختين الشقيقتين فاكثر
وفرض الاختين للاب فاكثر اجماعا لقوله تعالى فان كن نساء فوق



اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك وفيه خلاف شاذ والاجماع على ان هذه الاية نزلت في الاخوات
الشقيقات والاخوات للاب دون الاخوات للام وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم
لبنتي سعد بالثلثين من تركة ابيهما كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما قال

والثلث فرض الام حيث الاولد  ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين او بنتين او ثلاث  حكم الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها او بنته  فرضهما الثلث كما بينته
وانه يكن زوج وام واب  فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا  فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو لاثنين او اثنتين  من ولد الام بغير مين
وهكذا ان كثروا او ازدادوا  فهم فيما سواه زاد
ويستوي الاناث والذكور  فيه كما قد اوضح المسطور

اقول والثلث فرض اثنين من اصناف الورثة احدهما الام حيث
لا ولد للميت ذكرا كان او انثى ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولا ابن
ابن معها او بنته اي بنت ابن وحيث لا اخوة جمع ذو عدد
اي اثنين فاكثر يستوي فيه الذكور والاناث فيشمل الاخوين
فصاعدا او الاختين فصاعدا او الاخ والاخت فصاعدا لقوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقوله تعالى فان
كان له اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة في الاية اثنان فاكثر
ذكورا او اناثا او مختلفين مستويين او مختلفين ثم استطرد فذكر انه يفرض
للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة في صورتين تلقبان بالغراوين
وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك احدهما ان يكون
للميت زوج وام واب فللزوج النصف وللام ثلث الباقي بعده وللاب
الفاضل والثانية ان يكون زوجة فاكثر وام واب فللزوجة فاكثر الربع

الألوكة
www.alukah.net

والام لثلث الباقي بعده والاب الفاضل وثلث الباقي لها الحقيقة سدس في
الصورة الاولى وربع في الثانية فهو من الفروض الستة وواضح
اليها وانما قيل فيه ثلث الباقي مواطئة للفظ القرآن تأدبا والثاني مما
فرضه الثلث العدد من اولاد الام ذكرين فاكثر اوانثيين فاكثر
او مختلفين فاكثر وتقسم ذلك على عدد رؤسهم يستوي فيه
ذكورهم واناثهم اجماعا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث اي اكثر من اخ لام واكثر من اخت لام فهم شركاء
وظاهر التشريك يقتضي التسوية في القسمة واليه اشار بقوله
كما قد اوضح المسطور قال باب من يرث السدس

والسدس فرض سبعة من العدد  اب وام ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الجده  وولد الام تمام العده

اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة وهم الاب والجد
والام والجدة وبنت الابن والاخت من الاب والسابع ولد الام ذكرا
كان او انثى ذكرهم الناظم هنا اجمالا ويأتي ذلك بتفصيل كل واحد
وشرطه فقال فالاب يستحقه مع الولد  وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي  مازال يقفو اثره ويحتذي
وهو لها ايضا مع الاثنين  من اخوة الميت فقس كالزين

اقول فالاب والام كل منهما يستحق السدس مع وجود الولد بنص
القرآن وهو قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد واشار الى هذا بقوله بتنزيل الصمد والصمد
اسم من اسمائه تعالى وولد الابن في هذا كالولد اجماعا كما نقل لانه
مازال يقفو اثره ويحتذي بالذال المعجمة اي مازال يتبع الاب ويقتدي
به في احكامه والسدس للام ايضا مع اثنين فصاعدا من الاخوة و
الاخوات مطلقا اجماعا قبل خلاف ابن عباس وغيره لظاهر قوله تعالى

فان

فان كان له اخوة للامه السدس وقوله فقسم هذين اي قسم على الاثنين
من الاخوة فالحامي ساز ادعى الاثنين واوعى قال

والجد مثل الاب عند فقده  في حوز ما يصيبه وحده
الا اذا كان هناك اخوه  لكونهم في القرب وهو اسوه
او ابوان معهم مع زوج ورث  فالام للثلث مع الجد ثلث
وهكذا ليس سبيها بالاب  في زوجة الميت وام واب
وحكمه وحكمهم سياتي  مكمل البيان في الحالات

اقول والجد عند فقد الاب مثل الاب في اخذه السدس مع وجود
الولد او ولد الابن اجماعا لظاهر الاية لان الجد سيسمى ابا وقوله
في حوز ما يصيبه وحده ظاهره انه كالاب في جميع احكامه فيحوز
جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما ابقت الفروض ان لم يكن للميت
ولد او ولد ابنه ولكنه يخالف الاب في مسائل فلهذا استثنى منها
ثلاث مسائل الاولى اذا كان مع الجد اخوة لابوين او لاب فليس
حكم الجد معهم حكم الاب لانه الاب يحجبهم اجماعا لادلائهم به فهو
اقرب منهم والجد يقاسمهم لكونهم يساوونه في القرب لان
الجد والاخوة يدلون الى الميت بالاب فلذا يقاسمونه اي الاخوة
على تفصيل وسياتي حكمه وحكمهم اي الاخوة مكملا واضحا في
الحالات كلها بعد ذكره الجب المسئلة الثانية هي احد الغراوين
وهي ابوان وزوج للام فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج ليأخذ
الاب كليهما فلو كان بدل الاب فيها جد كان للام معه ثلث جميع
المال المسئلة الثالثة ثانية الغراوين وهي ابوان وزوجة فاكثر
للام فيها ايضا ثلث الباقي بعد ربع الزوجة ولو كان فيها بدل الاب
جد كان للام ثلث جميع المال ايضا فليس الجد شبيها بالاب في هذه
المسائل الثلاث لانه لا يساوي الاب في ادلائه الى الميت بنفسه فالاب
وبنت الابن تأخذ السدس اذا كانت مع البنت فلا يحتذي

الألوكة
www.alukah.net

وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخي ادلت
اقول الرابع ممن فرضه السدس بنت الابن فاكثر اذا كانت مع
البنت الواحدة فتاخذ بنت الابن او بنات الابن السدس تكملة
الثلثين اجماعا لقول ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن
بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت
رواه البخاري وغيره وقوله مثنا لايحتذي بالذال المعجمة المفتوحة
مبني للمفعول اي لايحتذى هذا مثالا يقتدى به ويقاس عليه كل بنت
ابن فاكثر نازلة مع بنت ابن واحدة اعلى منها او منهن فان لبنت
الابن الفاز لة او بنات الابن السدس مع وجود العالية تكملة
الثلثين ويفهم منه انه لو كانت لبنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت
فلا ارث لها الا اذا كان معها ابن ابن يعصبها او خالها سيأتي
فرضه السدس الاخت من الاب او الاخوات من الاب مع الاخت
الواحدة من الابوين فان للاخت او الاخوات من الاب السدس
تكملة الثلثين اجماعا قياسا على التي قبلها فان كان فيها اخت
فاكثر لابوين سقطت الاخت او الاخوات للاب الا اذا كان معها
او معهن اخ لاب يعصبها او يعصبهن قال

والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لام او اب
وولد الام ينال السدسا والشرط في افراده لانثى

اقول السادس ممن يستحق السدس الجدة مطلقا سواء كان للميت
ولد او لم يكن وسواء كان له اخوة او لم يكن له اخوة وسواء كانت
من قبل الام او من قبل الاب فاعلم ان ام الام وام الاب وامهاتهما
وان علون فروع كل واحد من هؤلاء السدس اذا انفردت وبشرط ان في السدس
اذا اجتمعتا اجماعا واحدا امهات الاجداد وامهاتهن فيرث
عندنا وعند الحنفية والجمهور لا دلالة لهن بوارث قياسا على ام

الاب



الاب خلافا لمالك رحمه الله تعالى ومن ادلت بغير وارث لا ترث شيئا كام ابي الام
وسيأتي في كلالة والسابع ممن يستحق السدس ولد الام ذكرا او انثى بشرط
ان يكون منفردا اجماعا لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس قال وانه تساوي نسب الجدات وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية في القسمة العادلة المرضية
اقول اذا اختلفت الميت جدتين او جدات وتساوي نسبهن في الدرجة وكن
كلهن وارثات ايه عدليات بوارث كام ام ام وام ام اب وام اب الاب
قسم السدس بينهن على عدد رؤسهن بالسوية لما روى الحاكم على
شرط الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس
واجمعا عليه وقيس الاكثر منهما عليهما وروى الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم
ورث ثلاث جدات رواه ابو داود في مراسيله والي الحديث اشار بقوله
في القسمة العادلة المرضية وفي بعض النسخ الشرعية ولو كانت احدى
الجدتين او الجدات تدلي بجهتين وغيرها يدلي بجهة واحدة قسم السدس
بينهما او بينهن بالسوية ايضا على الاصح وهذا داخل في عبارته وقيل
يقسم على عدد الجهات قال وان تكن قدري لام حجبت
ام اب بعدي وسدسا سلبت وان تكن بالعكس فالقولان
وكتب اهل العلم منصوصان لاتسقط البعدي على الصحيح
واتفق الجل على التصحيح اقول اذا اختلف نسب الجدتين
او الجدات في الجهة والدرجة بان كان بعضهن اقرب الى الميت من بعض
كما اذا كانت جدة قدري لام وجدة بعدي لاب كام الام وام ام الاب او ام
الجد فالقدري للام تحجب البعدي للاب عندنا قطعا وتاخذ السدس وحدها
وهو المراد بقوله حجبت ام اب بعدي وسدسا سلبت بفتح السين المهملة
يعني اخذت وان تكن المسئلة بالعكس بان كانت القدري من جهة الاب
والبعدي من جهة الام كام الاب وام ام الام ففيها قولان منصوصان
للشافعي وقيل وجهان اصحهما لاتسقط البعدي من جهة الام بالقدي

الألوكة
www.alukah.net

من جهة الاب بل يشتركان في السدس لان اصالتها تجب بعدها الان التي من
قبل الام هي الاصل وبه قطع المالكية والقول الثاني تسقط البعدى من
جهة الام وبه قطع الحنفية لبعدها وقوله واتفق الجل على التصحيح
هو بالجيم اي المعظم من اصحاب الشافعي على تصحيح القول الاول قال

وكل من ادلت بغير وارث  فما لها حظ من الموارث

وتسقط البعدى بذات القرب  في المذهب الاولى فقل لي حسبي

اقول وكل جدة ادلت الى الميت بغير وارث فهي ساقطة لا حظ لها
في الميراث كام ابي الام لادلائها بغير وارث وهو ابو الام فهي اولى منه
بعدم الارث واذا كانت القربى والبعدى الوارثتان كلتاهما من جهة
الام كام الام وام ام الام او كلتاهما من جهة الاب كام الاب وام امه
وكام الاب وام الجد فتسقط البعدى بالقربى بلا خلاف عندنا في الصورتين
وان كانتا من جهة الاب والقربى من جهة ابي الاب والبعدى من جهة
ام الاب كام ابي الاب وام ام الاب فمن اصحابنا من اجرى فيها
القولين السابقين ومنهم من قطع بان القربى تحجب البعدية وهو
المذهب الاصح وان كانت القربى من جهة ام الاب والبعدى من جهة
ام الجد فتسقط البعدى بالقربى على المذهب الاقوى وهو قول
جماهير الصحابة ومن بعدهم وعن ابن مسعود يقسم السدس بينهما
وظاهر عبارة الناظم حيث يان الخلاف في الكل وليس كذلك فيحمل على الصورة
الاخيرة وهي ام الاب وام الجد ولعله يريد خلافا غالبا قال

وقد تناهت قسمة الفروض  من غير اشكال ولا غموض

اقول قد انتهى بيان ذكر الفروض وبيان مستحقيها واضحا من غير
اشكال ولا غموض اي ليس فيه اشكال ولا خفا قال باب التعصيب

وحق ان ينشر عن التعصيب  بكل قول موجب مصيب

فكل من احرز كل المال  من القرابات او الموالي

او كان ما يفضل بعد الفرض له  فهو اخو العصبة المفضله

اقول


اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم شرع في ذكر العصبات
واحكامهم واخرهم عن اصحاب الفروض لان العاصب انما يرث بعد
اصحاب الفروض لانه موضوع الاعتبار عن اصحاب الفروض لقوله
عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى
رجل ذكر لان العاصب انما يرث بعد اصحاب الفروض والتعصيب
مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب واذا اطلق العاصب
فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه عند الناظم كل من حاز جميع
المال من القرابات او الموالي اذا انفرد وحاز الفاضل بعد الفروض وهذا
تعريف العاصب بحكمه والتعريف بالحكم دوري لكنه عرفه بعد ذلك
بالعد فقال كالاب والجد وجد الجد  والابن عند قربه والبعد

والاخ وابن الاخ والاعمام  والسيد المعتق ذي الانعام

وهكذا ابنوهم جميعا  فكن لما اذكره سميعا

اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد وابوه وان علا وهو المراد
بقوله جد الجد والابن وابنه وان سفل وهو المراد بقوله عند قربه
والبعد والاخ لابوين او لاب وابن الاخ لابوين او لاب والعم لابوين
او لاب وابناهما وهو المراد بقوله والاعمام والمعتق ذكرا كان او
انثى وعصبة المعتق بنفسه وقوله وهكذا ابنوهم جميعا اي وابن
العم لابوين وابن العم لاب وابنه المعتق وفيه نوع قصور حيث
اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته المتعصبين
بانفسهم فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جميع المال
اذا انفرد ويأخذ ما فضل عن الفروض ان كان في المسئلة صاحب
فرض او اكثر اجماعا لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اي ولابيه
الباقي وقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت
الفروض فلاولى رجل ذكر متفق عليه قال

والذي البعدى مع القريب  في الارث من حفظ والنبي

الألوكة
www.alukah.net

والاخ والعم الام واب اولي من المدلي بشطر النسب

اقول تقدم ان من انفرد من العصبة حاز جميع المال او ما ابقت الفروض وذكر في هذين البيتين حكم ما اذا اجتمع عاصبان فاكثر من جهة واحدة فانه ان كان بعضهم اقرب الي الميت من بعض حجب الاقرب الابعد فليس للابعد حظ في الميراث والارث للاقرب فالابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن يحجب من تحته من بني الابن لقربه والاب يحجب كل جد وكل جد يحجب من فوقه من الاجداد والاخ يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن العم وكل ابن اخ وابن عم يحجب من تحته وذلك بالاجماع وعطف المصنف النصيب علي الحظ للتوكيد لان الحظ هو النصيب فان تساوي عاصبان فاكثر في القرب بان اتحدت درجتهما في جهة واحدة فانظر ان كان بعضهم يدلي الي الميت بام واب والاخر يدلي اليه بالاب فقط فالمدلي بالابوين اولي بالارث من المدلي بالاب اجماعا وهو مراده بالبيت الثاني فالارث للشقيق وحده وانما يكون ذلك في الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وفهم منه انهم اذا استووا كلهم في الادلي الي الميت بان كانوا كلهم اشقاء او كلهم لاب فليس بعضهم اولي من بعض فيشتركون في الارث بينهم بالسوية وهو كذلك اجماعا كالبنين وبنيهم ولم يذكرهنا ما اذا اختلفت جهة العصوبة وسيذكر بعضه في باب الحجب وجهات العصوبة ستة البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث والاخوات ان تكن بنات فهن بعدهن معصبات وليس في النساء طرا عصبه الا التي منت بعتق الرقبه

اقول لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع في ذكر العصبة بغيره والعصبة مع غيره فالعصبة بغيره البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب فالابن فاكثر يعصب





البنت فاكثر ومثله ابن الابن فاكثر يعصب بنت الابن التي في درجته فاكثر والاخ الشقيق فاكثر يعصب الاخت الشقيقة فاكثر والاخ للاب يعصب الاخت للاب كذلك وهو المراد بقوله والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث فالابن يشمل ابن الصلب وابن الابن حقيقة او مجازا علي الاصح والاخ يشمل الاخ الشقيق والاخ للاب قطعا والمراد بالابن والاخ مجازا او حقيقة الجنس حتي يشمل المنفرد والمتعدد وقوله مع الاناث اي مع البنات وبنات الابن والاخوات المتساويات لكل منهما اي فكل واحد منهم يعصب الجنس من الاناث المساويات له في القرب والادلي ومعناه انه يكون للذكر مثل حظ الانثيين اجماعا لقوله تعالي يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالي وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واعلم ان ابن الابن كما يعصب اخته وبنت عمه التي في درجته كذلك يعصب بنت ابن فوقه وان لم يكن لها فرض بان كان فوقها من البنات او من بنات الابن او منهما من يستغرق الثلثين واما العصبة مع غيره فهي الاخت فاكثر شقيقة كانت او لاب مع البنت او بنت الابن فاكثر ومعناه ان للبنت او بنت الابن النصف فرضا او للبنات وبنات الابن الثلثين وما فضل للاخت او للاخوات المتساويات بالعصوبة لحديث ابن مسعود السابق وهذا معني قول الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات وقوله وليس في النساء طرا الي اخره يريد العصبة بنفسه فانهم كلهم ذكور الا المعتقة فانها عصبة بنفسها وباقي الاناث صاحبات فروض وقوله طرا بفتح الطاء وتشديد الراء معناها قطعا اي بالاطلاق وبضم الطاء وتشديد الراء معناها جميعا وفي بعض النسخ حقا عصبة باب الحجب وهو لغة المنع من الارث او من بعضه والحجب نوعان حجب نقصان كانتقال الزوج بالولد من النصف الي الربع والزوجة من الربع الي الثمن والام من الثلث الي السدس

الألوكة
www.alukah.net

والاب من الكل الى السدس وحجب حرمان كحجب ابن الاخ بالاخ وهو
مراده هنا قال والجد محجوب عن الميراث بالاب فاحواله الثلاث
ويسقط الجدات من كل جهة بالام فافهمه وقس ما اشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
اقول الجد محجوب بالاب مطلقا سواء كان يرث بالتعصيب وحده كجد
فقط او بالفرض وحده كجد معه ابن او بالفرض والتعصيب معا كجد
مع بنت فان الجد اذا كان معه اب فله احالاته الثلاث ويرث الاب وحجب
الجد بالاب وتسقط الجدات مطلقا بالام سواء كن من جهة الام
او من جهة الاب وان علا وهذا معنى قوله من كل جهة وقوله
فافهمه وقس ما اشبهه حشو وهكذا يسقط ابن الابن بالابن وكل
ابن ابن اسفل بابن اعلاه منه وهذا معلوم مما سبق فى قوله وما لذى
البعدى مع القريب فى الارث من حظ ولا نصيب قال

وتسقط الاخوة بالبنينا وبالاب الادنى كما رونا
وببني البنين كيفما كانوا سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن جمعا ووحدانا فقل لي من دري

اقول وتسقط الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب او لام او مختلفين
بالاب الاقرب وهو المباشر لولادة الميت المورث ذكرا كان او انثى
وتسقط الاخوة ايضا بالبنين وببني البنين وان نزلوا وليست
الجمعية مرادة كما يحجب الاخوة كذلك يحجب الاخ الواحد والاثنين
وكما يحجبهم البنون وبنو الابن كذلك يحجبهم الابن الواحد وابنه وان
نزل وبه صرح الناظم بقوله سيان فيه الجمع والوحدان ويفضل
الاخ من الام على اولاد الابوين وعلى اولاد الاب بكونه يسقط بالجد
بالجد وان علا وبالواحدة فاكثر من البنت وبنت الابن ويحجب ابن الام
بستة بالابن وابنه والاب والجد والبنت وبنت الابن والاخوة مطلقا ولذلك





كله كالاخوة اجماعا قال ثم بنات الابن يسقطن متى حاز البنات الثلثين بافتى
الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الاخوات اللاتى يدلين بالقرب من الجهات
اذا اخذن فرضهن وافيا اسقطن اولاد الاب البواكيا
وان يكن اخ لهن حاضرا عصبهن باطنا وظاهرا

اقول اذا اجتمع البنات وبنات الابن وحاز البنات الثلثين بان كن
بنتين فاكثر يسقطن بنات الابن كيفما كن واحدة فاكثر قربت درجتهن
او بعدت اتحدت درجتهن او اختلفت اجماعا الا اذا وجد ذكر من
اولاد الابن فانه يعصبهن اذا كان فى درجتهن او اسفل منهن على
ما قطع به الجمهور ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن
لقربه ومثل البنات الاخوات اللاتى يدلين بالاب والام جميعا وهو
المراد بقوله يدلين بالقرب من الجهات اى الاب والام اذا اخذن
الشقيقات الثلثين بان كن شقيقتين فاكثر اسقطن الاخوات
للاب كيفما كن الا اذا كان اخ لاب فانه يعصبهن وقوله وافيا اى فرضهن
الكامل وهو الثلثان واحترز به عما اذا كانت الاخوات للابوين
واحدة واخذت النصف فانها لا تحجب الاخوات للاب بل لهن معها
السدس كما سبق وقوله البواكيا اشارة الى انهن يرثن البكا فقط
وقوله باطنا وظاهرا كل به البيت تقل وليس ابن الاخ بالمعصب
من مثله او فوقه فى النسب اقول ابن الاخ وان نزل لا يعصب
بنت الاخ فوق درجته ولا التى فوقه من بنات الاخ اجماعا لانهن من ذوات
الارحام بخلاف ابن الابن فانه يعصب بنات الابن اللاتى فى درجته واللاتى
فوقه لانهن من اصحاب السهام وكذلك لا يعصبه ابن الاخ مع
فوقه من الاخوات لانهن مستغنيات بفرضهن باب المشركة
اى المسئلة المشتركة فيها بين العصبة الشقيق وبين اولاد الام
وهى بفتح الراء وبعضهم يكسرها على اسناد التشريك اليها مجازا

الألوكة
www.alukah.net

وبعضهم يسميها المشتركة كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى قال

وان جد زوجا واما ورثا  واخوة لام حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب  واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لام  واجعل اباهم حجرا فى اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركة  فهذه المسئلة المشتركة

اقول صورة المشتركة ان تخلف امرأة زوجا واما وعددا من اولاد الام اثنين فاكثر ومن الاخوة الاشقا اخا واحدا فاكثر سواء كان معهم او معهم اخت شقيقة او اكثر او لم يكن فان الفرض فيما تستغرق التركة للزوج النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث فالمسئلة من ستة وتعول الى سبعة وتسقط الاخوة الاشقا لانهم عصبة وبه قال ابو حنيفة واحمد وروى عن الشافعي رضي الله تعالى عنه والمذهب المعتمد عنه انهم يجعلون كلهم اولاد ام لاشتراكهم فى الادلاء بها وتلغى قرابة الاب فى حق العصبة الشقيق واحدا كان او اكثر حتى لا يسقط ونقسم تلك التركة الذى هو فرض الام عليهم وعلى الاشقا على عدد رؤسهم يستوى فيه الذكر والانثى من الفريقين وبه قال مالك واهل المدينة والبصرة والشام وقوله واجعل اباهم حجرا فى اليم اى كانه لم يكن واشار الى ما روى من ان الاشقا قالوا لعمر رضي الله عنه لما اراد ان يسقطهم يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا ليست امنا واحدة فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك ولذلك تلقب باليمية وبالحجرية وبالحمارية ولو كان بدل الام جدة لم يختلف الحكم ولو كان ولد الام واحدا لم تكن مشتركة لعدم الاستغراق قال ونبتدي الآن بما اردنا فى الجد

والاخوة اذ وعدنا فالق نحوها اقول اسمعا واجمع
حواشى الكلمات جمعا اقول شرع فى بيان حكم الجد والاخوة لانه وعد به فيما مر بقوله وحكمه وحكمهم سياتي مكمل البيان فى الحالات والمراد بالاخوة الجنس حتى يشمل الاخ الواحد والاكثر ذكرا كان او انثى



من الابوين او من الاب دون الاخوة من الام لانهم يسقطون بالجد كما تقدم فى الحجب واشار بقوله فالق نحوها اقول اسمعا الى اخذه الى الاهتمام بمعرفة تفصيل احواله واحكامه لانها من المهمات قال

واعلم بان الجد واحوال  انبيك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيمن اذا  لم يعد القسم عليه بالاذا
فتارة ياخذ ثلثا كاملا  ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن هناك ذو اسهام  فانتفع بايضاحي عن استفهام
وتارة ياخذ ثلث الباقي  بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا اذا ما كانت المقاسمه  تنقصه عن ذاك بالمزاحمه
وتارة ياخذ سدس المال  وليس عنه نازلا بحال

اقول للجد مع الاخوة اربعة احوال حال يقاسم فيها الاخوة وجوبا وحال يفرض له فيها ثلث المال وحال يفرض له فيها ثلث الباقي بعد الفروض وحال يفرض له فيها سدس المال فيقاسم الاخوة كاخ منهم ان لم تنقصه المقاسمة عن الفرض وهو ثلث المال ان لم يكن معهم صاحب فرض فان كان معهم صاحب فرض قاسم الاخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي او سدس جميع المال ان كان معهم صاحب فرض وهذا هو المراد بقوله اذا لم يعد القسم عليه بالاذى بان حصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض او اكثر من الفرض كجد واخوين او كجد واخ فيقاسم فيما فيحصل له فى الصورة الاولى الثلث وفى الثانية النصف وهو اكثر من الثلث وكم وجد واخ للام الثلث وللجد نصف الباقي مقاسمة كالاخ وذلك ثلث جميع المال وهو خير من ثلث الباقي بعد فرض الام ومن الجميع وكزوج وجد واخوين يقاسم الاخوين فى الباقي بعد فرض الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع فلم يعد القسم عليه بالاذى فان حصل له بالمقاسمة اقل من الثلث فرض له الثلث كاملا بشرط ان لا يكون معهم ذو اسهام اى

الألوكة
www.alukah.net

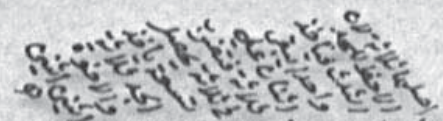

صاحب فرض كجد وثلاث اخوة فانه ان قاسم الاخوة حصل له ربع المال فتنقصه
المقاسمة عن الثلث فيفرض له الثلث ويقسم الباقي بين الاخوة علي ثلاثة
وضابط هذا ان يزيد عدد رؤس الاخوة علي مثليه ولا تنحصر صوره فان
كانوا اقل من مثليه فالمقاسمة خير له من الثلث وينحصر ذلك في خمس صور
وهن جد واخت له معها اثنتان جد واخ او اختان له النصف في الصورتين
جد واخ واخت او ثلاث اخوات له فيها خمسان فان كانوا مثليه يستوي
له المقاسمة والثلث وينحصر ذلك في ثلاث صور وهي جد مع اخوين او
مع اربع اخوات او مع اخ واختين وتارة يفرض للجد ثلث الباقي بعد
الفروض فيما اذا كان معهم صاحب فرض ولو كان واحدا بشرط ان
تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فقط ولا تنقصه عن سدس جميع
المال كام وجد وثلاث اخوة فللام السدس سهم وللجد ثلث الباقي سهم
وثلثا سهم لانه ان قاسم الاخوة حصل له سهم وربع وان اخذ السدس
حصل له سهم والواجب مع ذوي الفروض خير الامور الثلاثة وهو هنا
ثلث الباقي وكزوجة وجد وثلاث اخوة فللزوجة الربع سهم من اربعة
وللجد ثلث الباقي سهم وللاخوة الثلاثة سهمان ولو اخذ الجد السدس
اخذ ثلثي سهم او قاسم الاخوة الثلاثة حصل له ثلاثة ارباع سهم فتنقصه
المقاسمة عن ثلث الباقي فوجب له ثلث الباقي لانه خير له من المقاسمة
ومن السدس وتارة يفرض له سدس جميع المال مع اصحاب الفروض
وذلك اذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط ولا تنقصه عن
ثلث الباقي كزوج وام وجد واخوين للزوج النصف وللام السدس بالفرض
الثلث فان اخذ الجد السدس اخذ سهما من ستة اسهم وان اخذ ثلث الباقي
اخذ ثلثي سهم وكذا ان قاسم الاخوة فالمقاسمة تنقصه عن السدس
فقط فيفرض له السدس ويبقى للاخوين سدس يقسم بينهما ولبنتين
وزوجة وجد واخ يفرض له فيها السدس ايضا لانه خير الامور الثلاثة
واشار بقوله وليس عنه نازل الاجال ايوان الجد مع الاخوة لا ينقص عن

السدس



السدس بالاجماع فلو لم يفضل عن اصحاب الفروض الا السدس فقط
كام وزوج وجد واخ وبنتين وام وجد واخوة كيف كانوا فرض الجد السدس
وسقط الاخ والاخوة وكذلك لو كان الفاضل عن الفرض اقل من السدس
كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يفضل شيء كبنتين وزوج وام وجد
واخوة فرض للجد في الحالين السدس وتعول الاولي بتمام السدس وزاد
علي عول الثانية والا سقط الجد ولا ينقص عن السدس بحال وتسقط
الاخوة بغير العول قال وهو مع الاناث عند القسمة
مثل اخ في سهمه والحكم الام مع الام فلا يحجبها
بل ثلث المال لها يصحبها اقول الجد مع الاخوات عند المقاسمة
مثل اخ في تعصيبه الاخوات فيعصب الاخوات سواء كن لابوين
او لاب لمساواته لهن في الادلي بالاب فاذا اقتضى الحال المقاسمة
اخذ الجد مثل حظ الانثيين كالاخ فيكون له سهم الاخ وحكمه حكم الاخ
فكونه يعصبها والاخت يسقط فرضها الا اذا كان مع الجد ام واخت
فانه وان كان مثل الاخ في تعصيبه الاخت ومقاسمته اياها فليس
مثل الاخ في حجبه مع الاخت للام من الثلث الي السدس بل الجد مع الاخت
لا يحجب الام فلها معه الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت مقاسمة
للاخت نصفها للجد وتلقب هذه الصورة بالخرقاء وهكذا في زوجة
وام وجد واخت للام فيها الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي بين الجد
والاخت علي ثلاثة له سهمان ولها سهم قال

واحسب بني الاب لدي الاعداد وارفض بني الام مع الاجداد
واحكم علي الاخوة بعد العدد حكما فيما عند فقد الجد

اقول جميع ما تقدم هو فيما اذا كان مع الجد ولد لابوين او ولد لاب
وذكر في هذين البيتين ما اذا كان مع الجد اولاد لابوين واولاد لاب
جميعا سواء كان معهم صاحب فرض او لم يكن فاحسب علي الجد بني
الاب مع بني الابوين كأنهم كلهم صنف واحد والمراد بقوله بني الاب مطلق

الألوكة
www.alukah.net

اولاد الاب ذكورا كانوا او اناثا او ناثم اذا اخذ الجد حظه فاحكم على الاخوة بعد ذلك حكمك فيهم عند فقد الجد فيجب بنو الاب بالشقيق او الاشقاء فالشيخان لاولاد الاب الا اذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصف ما شيء فرد لولد الاب مثال الجد واخ شقيق واخ لاب يستوي الجد فيها المقاسمة والثلث فله الثلث والباقي للشقيق وسقط الاخ للاب بعده عليه الجد وكذا لو جد واخ شقيق واخت لاب المقاسمة خير للجد فله سهمان من خمسة وللشقيق ثلاثة وتسقط الاخت للاب مسئلة جد واخت شقيقة واخ واخت لاب يستوي الجد فيها الثلث والمقاسمة فله الثلث والفاضل ثلثان اكثر من النصف فتعطل الشقيقة النصف يفضل السدس للاخ والاخت من الاب اثلاثا وتصح من ثمانية عشر ام وجد واخ شقيق واخت لاب للام السدس سهم من ستة يفضل خمسة والمقاسمة خير للجد فله سهمان وللشقيق الباقي ثلاثة وتسقط الاخت للاب وكذا ام وجد واخت شقيقة واخ لاب للام سهم وللجد سهمان وللاخت ثلاثة اسهم ويسقط الاخ لاب مسئلة ام وجد وشقيقة واخوان لاب للام فيها السدس وثلث الباقي خير للجد فاصلها ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة يفضل عشرة للشقيقة منها النصف تسعة فرضا يفضل للاخوين من الاب سهم بينهما نصفين فتصح من ستة وثلاثين والنصف الذي تاخذه الشقيقة في هذه الصورة تاخذه فرضا لانها لو اقتدرت لم تاخذ اكثر من النصف وحيث كان ثلث المال او ثلث الباقي خيرا للجد وفضل نصف المال او اكثر فالنصف الذي تاخذه الشقيقة تاخذه فرضا على الصواب كما نقله الرافعي والنووي عن تصويب ابن اللبان واقراه ونقله جماعة عن زيد رضي الله عنه وهذا اورد على قول الجماهير انه لا فرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية وقوله وارفض بني الام مع الاجداد اي اسقط او لاد الام بالجد قرب او بعد فلا مدخل للام معه





وهذا تقدم في الحجب في قوله ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه

## باب الاكدرية

والاخت لافرض مع الجد لها ... فيما عد امسئلة كملها
زوج وام وهما تمامها ... فاعلم مخيرا مة علامها
تعرف يا صاح بالاكدرية ... وهي بان تعرفها حريه
فيفرض النصف لها والسدس ... حتى تعول بالفروض الجمله
ثم يعود ان الى المقاسمه ... كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

اقول مذهب الشافعي ومالك واحمد ان الاخت لافرض لها مع الجد في غير مسائل المعادة الا في مسئلة الاكدرية وصورتها زوج وام وجد واخت وهو المراد بقوله فيما عد امسئلة كملها زوج وام وهما تمامها اي والجد والاخت تمام المسئلة فيكون الضمير وهو ها راجع للجد والاخت ويحتمل رجوعه للزوج والام فللزوج النصف وللام الثلث يفضل سدس كان القياس ان يفرض للجد وتسقط الاخت وبه قال ابو حنيفة واحمد وعند الشافعي ومالك واحمد يفرض للجد السدس الباقي ويفرض للاخت النصف لانها بطلت عصوبتها بالجد والاحاجب يحجبها فتعول المسئلة بنصفها وهو ثلاثة اسهم من ستة الى تسعة ثم يعود ان الجد والاخت الى المقاسمة فينقلبان الى التعصيب وتقسم سهامهما فرضيهما بينهما اثلاثا كما مضى وسهامهما اربعة لا تنقسم اثلاثا فتضرب ثلاثة في تسعة مبلغ المسئلة بعولها من ستة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية ويحايا بهما فيقال هلك هالك وخلف اربعة من الورثة تخص احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وقوله والاخت لافرض مع الجد لها الا في هذه المسئلة الاكدرية يرد عليه مسايل نبهت عليها في كشف الغوامض وشرحه وغيرها فراجعه

## باب الحساب

اي حساب مسايل الفرايض وهو تاصيلها وتصحيحها لاعلم الحساب المعروف فاعلم انه لابد من معرفته لمن يريد اتقان الفرايض قال

وان ترد معرفة الحساب  لتؤدي به الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا  وتعلم التصحيح والتأصيلا
فاستخرج الاصول والمسائل  والكن عن حفظها بذاهل
فانها سبعة اصول  ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام  لا تعول بعدها ولا انثلام

اقول هذه الابيات الثلاثة الاول كالمقدمة والغرض منها بيان اصول المسايل اولا واصل كل مسئلة هو اقل عدد يصح منه فرضها او فروضها واصول مسائل الفرايض المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون وهي قسمان قسم منها قد يعول وهو ثلاثة اصول وقسم منها لا يعول وهو الاربعة الباقية.

وقوله ولا انثلام كمل به البيت لاجل القافية قال

فالسدس من ستة اسهم يدي  والثلث والربع من اثني عشر
والثمن ان ضم اليه السدس  فاصله الصادق فيه الخمس
اربعة يتبعها عشرونا  يعرفها الحساب اجمعونا

فروعه الثلاثة الاصول ان كثرت فروضها تعول

اقول كل مسئلة فيها سدس فاصلها من ستة كام واب وكابوين واب وكذلك ان كانه مع السدس نصف او ثلث او ثلثان كام وبنت وعم وكام وولدين وعم وكام وبنتين وعم وكذلك اذا كان فيها نصف وثلث كام وزوج وعم فاصلها من ستة وكل مسئلة فيها ربع وسدس فاصلها من اثني عشر كاب وام وزوج وكذلك اذا كان مع الربع ثلث او ثلثان كزوجة وام وعم وكزوج وبنتين وعم فاصلها من اثني عشر وفي كثير من النسخ والثلث والربع من اثني عشر او هي صحيحة كام وزوجة وعم وكل مسئلة فيها ثمن وسدس فاصلها من اربعة وعشرين وهو معنى قوله اربعة يتبعها عشرونا كاب وزوجة وام وكذلك ان كان مع الثمن ثلثان كزوجة وبنتين ومعتق وقوله الصادق فيه الخمس

حشو



حشو لاجل القافية والخمس في اللغة الظلم والتخيير فهذه الاصول الثلاثة الاخيرة تعول اذا كثرت فروضها فاذا اجمعت على المال كزوج واختين لاب فان فيها نصفا وثلثين فيتخاصص اصحاب الفروض في المال على نسبة فروضهم فتجمع سهامهم من اصل المسئلة وتقسم المال على مجموع السهام يخص كل منهم وهذا هو العول لان العول في اللغة هو الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح زيادة في عدد سهام اصل المسئلة ونقصان من تقادير الانصباء قال

فتبلغ الستة عقد العشرة  في صورة معروفة مشتهرة
وتلحق التي تليها في الاثر  بالعول افراد الى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول  بثمنه فاعمل بما اقول

اقول شرع يبين عول هذه الاصول الثلاثة وما يبلغه كل اصل منها بالعول فالستة تعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة فتعول اربع مرات على تعالي الاعداد الى ان تبلغ عشرة وذلك في صورة معروفة مشتهرة بام الغرخ بالخاء المعجمة وستاتي فتعول الى سبعة في زوج واختين لابوين او لاب او مختلفين فللزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة ومجموع السبعة فيقسم المال بينهما اسباعا للزوج نصف عايل وهو ثلاثة اسباع وللاختين ثلثان عايلان وهما اربعة اسباع وفي ام واخوين لام واختين لغيرها وتعول الى ثمانية كزوج وام واختين لغيرها وكزوج وام واخت شقيقة او لاب وتلقب هذه الصورة بالمباهلة ويصير نصف الزوج في الصورتين ربعا وثمنا ويصير فرض الام في الاولى ثمنا وفي الثانية ربعا وتعول الى تسعة كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات للزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل واحد من الثلاثة الباقيات السدس وهن الام والاخت للام والاخت للاب وكزوج واختين لام واختين لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بالغراء لاشتهارها كالكوكب الاغر والى عشرة كزوج وام

واخوين لام واخت شقيقة واخت لاب وكزوج وام واختين منها واختين من غيرها وتلقب هذه الصورة بام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت في العول والاثنا عشر تعول ثلاث مرات على توالي الافراد الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كبنتين وام وزوج وكزوجة وام واختين لغير ها والى خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين وكزوجة واختين لام واختين لغير ها والى سبعة عشر كزوجة وام وابويها واختين لغير ها وجدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بام الارامل وبام الفروج بالجيم لانوثة الجميع وبالسبعة عشرية بفتح العين والاربعة والعشرون وهو الاصل الثالث من الاصول العائلة قد يعول وتلقب بالمسئلة البهيلة لقلة عولها وعول لها مرة واحدة بلمنة الى سبعة وعشرين كاربع بنات واربع جدات وجد وثلاث زوجات وكزوجة وبنتين وابوين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية قال

والنصف والباقي او النصفان ... اصلها من حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون ... والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانيه ... فهذه هي الاصول الثانيه
لا يدخل العول عليها فاعلم ... ثم اسلك التصحيح في التسلم

اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول المسايل وهي الاصول الثلاثة التي تعول شرع في بيان القسم الثاني وهو الاصول الاربعة التي لا تعول فكل مسئلة فيها نصف وما بقي كزوج وعم او نصف ونصف كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها اثنان والصورتان الاخيرتان يلقبان بالنصفيتين لان كلا منهما فيها نصف ونصف وبالبتيمتين لانهما لا نظير لهما وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي كام وعم او ثلثان وما بقي كبنتين وعم او ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب فاصلها ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج



وبنت وعم فاصلها ثمانية وقوله من اربعة مسنون الشئ هو الطريق فهذه هي الاصول الاربعة لا يدخلها العول كما تقدم فاذا عرفت اصل المسئلة فاسلك طريق التصحيح بعد ذلك تسلم من الخطا في القسمة فقد تصح المسئلة من اصلها وقد تحتاج الى ضرب ياتي بيانه قال

وان تكن من اصلها تصح ... فترك تطويل الحساب ربح
فاعط كلا بسهمه من اصلها ... مكملا او عايلا من عولها

اقول اذا كانت المسئلة تصح من اصلها بان انقسم نصيب كل فريق على عدد رؤوسه كام وعمين وكزوج وثلاثة بنين وكثلاث زوجات وام وخمسة اعمام وكام الارامل فيقتصر في القسمة على تاصيلها ولا يحتاج الى تصحيح فلا تضرب بعض الرؤس في بعض والحاصل في اصل المسئلة ولا تنظر بين الرؤس والرؤس لان هذا كله تطويل في الحساب من غير فائدة فترك ربح للراحة فاعط كل وارث سهمه من اصلها كاملا اذا لم تكن المسئلة عائلة وعايلا ان كانت عائلة ففي ثلاث زوجات وام وخمسة اعمام اصلها اثنا عشر ومنها تصح بعولها ثلاثة اسهم على ثلاثة زوجات منقسمة عليهن لكل زوجة سهم وللثنها اربعة للام والباقي خمسة منقسمة على خمسة اعمام لكل عم سهم وفي المباهلة وهي زوج وام واخت لغير ها اصلها ستة وتعول الى ثمانية للام ثلث عايل وهو سهمان من ثمانية فهو في الحقيقة ربع وكل من الزوج والاخت نصف عايل وهو ثلاثة اثمان وفي ام الارامل وهي جدتان وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر للجدتين السدس عايلا وهو سهمان من سبعة عشر سهما لكل جدة سهم وللزوجات الربع عايلا وهو ثلاثة اسهم من سبعة عشر لكل زوجة سهم وللاخوات للام الثلث عايلا وهو اربعة لكل اخت سهم وللاخوات الباقيات الثلثان عايلا ان وهو ثمانية لكل منهن سهم فتعول الى سبعة عشر وعدة الرؤس فيها سبعة عشر وكانت

التركة فيها سبعة عشر دينارا ولد لان تلقب بالسبعة عشرية وبالدينارية قال
وان ترد السهام ليست تنقسم على ذوي الميراث فانتج قارسم
واطلبه طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب بجانبك الزلل
وارد الى الوفق الذي يوافق واضرب به في الاصل فانت الحاذق
ان كان جنسا واحدا او اكثرا فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا
اقول اذا لم تكن تنقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة على عدد روس
فريق من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر بل الكسر نصيب فريق
او اكثر عليه فانتج مارسم ايا تتبع الاثر الذي رسمه العلما واطلب طريق
الاختصار في العمل بالوفق وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق
وعدد روسه وبين الروس بعضها في بعض واضربه في اصل المسئلة
واعمل بالوفق والضرب لان كل مسئلة اذا ضربت روس فريقين
بعضها في بعض والحاصل في اصلها صح قسمها من الحاصل سواء كان
فيها انكسار على كل فريق او على بعضها على جهة التباين او التوافق
او لم يكن فيها انكسار لكنها اعم لم يكن فيها انكسار فتصح من اصلها
والاحتياج الى ضرب كما عرفت وانه كان فيها انكسار فقد لا يحتاج الى
ضرب الروس في الروس كما اذا خلفت خمس جدات وخمسة اخوات
لام وخمسة اعمام اصلها ستة للجدات السدس سهم بباين عددهن
وللاخوة للام الثلث سهمان يباين عددهم والباقي ثلاثة للاعمام يباين
عددهم وروس الفرق متماثلة فكل فريق تباينه سهامه فاضرب
عدد روس احد الفرق وهو خمسة في اصل المسئلة وهو ستة تصح من
ثلاثين ولو ضربت الروس بعضها في بعض والحاصل في اصلها لصح
من سبعماية وخمسين واذا كانت المسئلة تصح من عدد قليل فتصحيحها
من عدد اكثر منه خطاء في الصناعة الحسابية فاذا اسلك الحاسب
طريق الاختصار بالوفق والضرب جانبه الزلل وذلك بان ينظر ان
وقع الكسر على فريق واحد وكانت السهام تباين روس الفريق المنكسر

عليه

عليه كام وخمسة اعمام فاضرب عدد روسهم في اصل المسئلة او في مبلغه بالعول
ان عالت يحصل المطلوب ففي المثال اضرب عدد الاعمام وهو خمسة في
اصلها وهو ثلاثة فتصح من خمسة عشر وفي زوج وثلاث اخوات لابوين
اصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج صحيحة عليه واربعة للاخوات
تباين عددهن فاضرب عدد هن وهو ثلاثة في مبلغها بالعول وهو
سبعة تصح من احد وعشرين للزوج تسعة ولكل اخت اربعة وان
كانت السهام توافق روس الفريق فاردد الفريق الموافق الى وفقه
واضربه في اصل المسئلة او كانه المنكسر عليه فريقا واحدا يحصل
المطلوب كام وستة اعمام اصلها ثلاثة للام سهم صحيح منقسم عليها
ويفضل سهمان على ستة اعمام لا ينقسم عليهم ويوافق
عدد روسهم بالنصف فاردد عدد روسهم الى نصفه ثلاثة واضربه
في اصلها تصح منه تسعة وفي زوج وعشرين اخت لاب اصلها ستة
وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج صحيحة منقسمة عليه واربعة للاخوات
لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالربع فاردد عددهن الى ربعه
خمسة واضرب الخمسة في اصلها بالعول وهو سبعة تصح من
خمسة وثلاثين وقوله او اكثرا باي حكمه عقله قال

حان ترد الكسر عليها جانس ... فانت في الحكم عند الناس
بحصر في اربعة اقسام ... يعرفها العالم في الاحكام
مماثل مداخل مناسبا ... وبعضه موافق مصاحبا
والرابع المباين الخالف ... فينبيك عن تفصيلها العارف

اقول اذا وقع الكسر على اكثر من صنف واحد بان انكسر على كل
الفريقين او اكثر نصيبه وهو قوله وان ترد الكسر على اجناس
فانظر الفريق الذي تباينه سهامه تحفظه كاملا والفريق الذي
توافقه سهامه ترده الى وفقه وتحفظ وفقه ثم تنظر في المحفوظين
من المحفوظات فاما ان يكونا متماثلين

الألوكة
www.alukah.net

وهما المتساويان كخمسة وخمسة واما ان يكونا متناسبين وهو ان يكون
اقلهما جزءا من الكثر اي ينسب الى الاكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره
ونصف عشره وهذا تعبير العراقيين المتقدمين والمتاخرون يعبرون
عنهما بالمتداخلين واما ان يكونا متوافقين وهو ان يكون بينهما موافقة
بجزء من الاجزاء الا الاربعة والستة فانهما متوافقان بالنصف واما ان يكونا
متباينين وهو ان لا يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالخمسة والثمانية
فاذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار على فريقين فقط وقد يكون على ثلاثة
فرق وقد يكون على اربعة ولا يتجاوز هذا ولكل حالة حكم اقتضى المصنف
على بيان ما اذا وقع الانكسار على فريقين فقط قال

فخذ من المائلين واحدا ... وخذ من المناسبين الزايدا
واضرب جميع الباقي في الموافق ... واسلك بذاك اسلم الطرايق
وخذ جميع العدد المباين ... واضربه في الثاني ولا تداهن
فذاك جزء السهم فاحفظنه ... واحذر هديت ان تضل عنه
واضربه في الاصل الذي تاصلا ... واحص ما انضم وما تفصلا
واقسمه في القسور اذا صحح ... عرفته الابكم والفصيح

اقول ان كان الكسر على فريقين فقط وحفظت عدد الفريق الذي
باينته سهامه ووفق الفريق الذي وافقته سهامه فانظر
بين الحفظتين المكتبتين فان كانتا مائلتين فخذ احدهما وان كانا
متناسبين فخذ الزايد منهما وان كانا متوافقين فاضرب
وفق احدهما في جميع الاخر وان كانا متباينين فاضرب جميع
احدهما في جميع الاخر فالحاصل في كل حالة من الحالات الاربع
وهو جزء سهم المسئلة فاضربه في اصلها ان لم تكن عائلة
وفي مبلغها بالعول ان كانت عائلة تحصل التصحيح وهو العدد
الذي يصح منه قسم المسئلة فاقسمه على الورثة كما سنبينه
فالحفظتان المتمائلتان كام وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام

او



او خمسة عشر عما وكام وعشرة اخوة لام وخمسة عشر عما جزء سهمها
خمسة في الصور الثلاث وتصح من ثلاثين والمتناسبان كام واربعة اخوة
لام واربعة اعمام اعاني عشر عما جزء سهمها اربعة وتصح من اربعة وعشرين
والمتوافقان كام وخمسة عشر اخا لام وعشرة اعمام او ثلاثين عما وكام
وثلاثين اخا لام وعشرة اعمام او ثلاثين عما والتوافق فيهما كما بين الحفظتين
بالخمسة وجزء سهم كل صورة منهما ثلاثون وتصح من مائة وثمانين
والمتباينان كام وثلاثة اخوة لام وعمين او ستة اعمام وكام وستة اخوة
لام وعمين او ستة اعمام جزء سهم كل صورة منهما ستة وتصح من ستة
وثلاثين فاقسم في كل صورة ما صحت منه المسئلة على الورثة بان تضرب
جزء سهم المسئلة في نصيب كل فريق في اصل المسئلة وتقسم الحاصل
على عدد رؤس ذلك الفريق يحصل نصيب كل راس منه من جملة
التصحيح وان وقع الانكسار على ثلاثة فرق او على اربعة فرق
فانظر بين كل فريقين وسهامه واحفظ عدد رؤس الفريق المتباين
ووفق رؤس الفريق الموافق ثم انظر ان كانت الحفظتان كلاهما متمائلة
فاحدهما هو جزء السهم وان كانت متداخلة فاكثرهما جزء السهم وان
كانت متباينة فاضرب بعضها في بعض فالحاصل جزء السهم وان
كانت كلها متوافقة او متخالفة فانظر في الحفظتين منها وخذ احدهما
ان تماثلا او اكثرهما ان تناسبا والحاصل من ضرب احدهما في وفق
الاخر ان توافقا وفي جميعه ان تباينا ثم انظر بين ما اخذته وبين
محفوظك الثالث وخذ احدهما او اكبرهما او الحاصل من ضرب احدهما
في وفق الاخر او في كله على ما سبق فالمأخوذ ثانيا هو جزء سهم
المسئلة ان كانت الحفظات ثلاثة فان كانت اربعة فانظر بين
ما اخذته ثانيا وبين الحفظ الرابع وخذ احدهما او اكبرهما او ضرب
احدهما في وفق الاخر او في كله فهو جزء سهم المسئلة فاضربه في اصلها
كما تقدم يحصل التصحيح فلو خلف ثمني جدات وخمسة اخوة لام وخمسة

اعام جزء سهمها خمسة للتماثل وتصح من ثلاثين او خلف خمسة اخوة
لام وعشر جدات وعشرين عما فجزء سهمها عشرون للتداخل وتصح
من مائة وعشرين او خلف عشر جدات وخمسة عشر اخا لام وخمسة
وعشرين عما فجزء سهمها مائة وخمسون للتوافق بين الرؤس
بالخمس وتصح من تسعمائة ولو خلف جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة
اعمام او جدتين وستة اخوة لام وخمسة عشر عما فجزء سهم كل من
الصورتين ثلاثون لتماثل الحمفوظات وتصح من مائة وثمانين ولو
خلف اربع زوجات وثمان جدات وستة عشر اخا لام واربعة اعمام
فاصلها اثنا عشر ووقع الكسر فيها على اربع فرق وجزء سهمها اربعة
لتماثل الحمفوظات وتصح من ثمانية واربعين ولو خلف زوجتين
وستة جدات وعشر اخوة لام وسبعة اعمام لاه جزء سهمها
مايتين وعشرة لتباين الحمفوظات وصحت من الفين وخمسمائة
وعشرين وان خلف اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وجد
فاصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها
مائة واربعوده وتصح من ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانين تنبيه
الجزء بضم الجيم معلوم الاخر ويجوز في الزاي السكون مع الضم والجذر
بالحا المهملة والذال المعجمة الاصل انما والزيغ بالزاي واخره غين معجمة
هو الميل والاحصا الضبط والضم هنا الجمع والقسم بفتح القاف
مصدر قسم وبكسر القاف النصيب وكلامه محتملهما والاظهر الفتح
والاعم الذي لا يفصح عن مقصوده ولا يبينه والفصيح عنده
وغالب ذلك مشعر قال

فهذه من الحساب جمل ... يأتي على حسبما لها العمل
من غير تطويل ولا اعتساف ... فاقنع بما يثبت فهو كاف

اقول الجمل بفتح الميم جمع جملة بسكون ما اي فهذه جمل من الحساب
مجردة عن المثل يأتي به العمل على الصفة المطلوبة من غير تطويل





في العبارة والاركاب بغير طريق العمل والمثال الصفة التي توصف
المداد والتطويل هنا ضد الاختصار والاعتساف بكسر التا هو
الاخذ على غير الطريق واقنع من القناعة وهي الرضا بالقسم والماضي
قنع على حد زرع فهو قنع وقانع وقنوع وقنيع وبين مبني للمفعول
يسهم فاعله اي اوضح المعنى من غيره والبيتان كالذي قبلهما حشو وتطويل
لاحتياج اليهما باب المناسخات اقول هذا الباب
نوع من تصحيح المسائل لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة الى ميت
واحد وهذا تصحيح بالنسبة الى ميتين فصاعدا فلهذا ذكر عقبه
والمناسخة في الاصل ان يموت انسان فلم تقسم تركته حتى يموت
من ورثته وارث فاكثر سميت مناسخة لان المسئلة الاولى انتسخت
بالثانية او لان المال ينتقل فيها من وارث الى وارث والنسخ في اللغة
الازالة والنقل ومنه نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه قال

وان يمت آخر قبل القسمه ... فصح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسئلة اخرى كما ... قد بين التفصيل فيما قدما
وان تكن ليست عليها تنقسم ... فارجع الى الوفق بما قد حكم
وانظر فان وافقت السهاما ... فحصة وفقها تماما
واضرب به او جميع السابقه ... ان لم تكن بينهما موافقه
وكل سهم في جميع الثانيه ... يضرب او في وفقها عالانيه
واسهم الاخرى ففي السهام ... يضرب او في وفقها التمام
فهذه طريقة المناسخه ... فارق بها رتبة فضل شامخه

اقول اذا مات انسان ثم مات اخر من ورثته الاول قبل قسم تركته
فصح مسئلة الاول واعرف سهام الثاني واعمل للثاني مسئلة اخرى
بان تصحيحها او تقسيمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من
مسئلة الاول على مسئلته هو فان انقسمت فواضح الاحتياج لعمل
مثاله مات امرأة عن زوج وام وعم ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين

الألوكة
www.alukah.net

او عن ابوين في مسئلة الميت الاول تصح من اصل ستة للزوج ثلاثة وسهامه من الاولى ثلاثة وسهامه من الثانية ثلاثة فتقسمه على مسئلته فتصح المناسخة كلها من الستة وهذا مراده بقوله قد بين التفصيل فيما قدمناه فان لم تنقسم سهام الثاني على مسئلته فارجع الى الوفق بان تنظر هل بين سهام الثاني ومسئلته موافقة او لا فان وافقت مسئلته سهامه فخذ وفق مسئلته واضرب به في المسئلة السابقة وهي مسئلة الميت الاول وان لم يكن بين سهام الميت الثاني وبين مسئلته موافقة بان تباينا فاضرب مسئلته جميعها في السابقة يحصل في الحالين تصحيح المناسخة مثاله والمسئلة الاولى بحالها مات الزوج عن ستة بنين او عن ام واخوين لام واخ لاب فمسئلته في الصورتين تصح من اصلها ستة وسهامه من الاولى ثلاثة لا تنقسم على مسئلته بل توافقها بالثلث فاضرب ثلث مسئلته وهو سهمان في مسئلته الاولى وهي ستة تصح المناسخة من اثني عشر للام الاولى اربعة ولعميها سهمان ولورثة الزوج ستة وهذا من امثال التوافق وان مات الزوج في المسئلة عن عشرة بنين او بنت وخمسة اخوة لابوين او لاب صحت مسئلته فيهما من عشرة لكل ابن سهم وللبنت خمسة ولكل اخ سهم وسهامه من الاولى ثلاثة تباين العشرة فاضرب العشرة جميعها في الاولى تصح المناسخة من ستين للام الاولى عشرون وللعم عشرة ولورثة الزوج ثلاثون واذا اردت ان تقسم المناسخة فاضرب سهام كل وارث من المسئلة الاولى في جميع الثانية عند مباينتها لسهام صاحبها وفي وفق الثانية عند موافقتها واضرب سهام كل وارث من الثانية في سهام مورثه عند التباين وفي وفقها عند التوافق ففي صورة زوج وام وعم مات الزوج عن ستة بنين تقدم انها تصح من اثني عشر لموافقة مسئلة الثاني سهامه بالثلث

لام



لام الميتة الاولى من مسئلتها باسهامه في وفق الثانية وهو اثنان فلها اربعة ولعميها سهم في السهمين يحصل له سهمان ولكل من اولاد الزوج من الثانية سهم في ثلث سهام مورثه وهو سهم يحصل له سهم وفي صورة زوج وام وعمات الزوج عن بنت وخمسة اخوة تقدم انها تصح من ستين لمباينة سهام الثاني مسئلته فاضرب للام الاولى سهامها في عشرة جميع الثانية يحصل لها عشرون واضرب لعميها سهمها في عشرة فله عشرة واضرب لبنت الميت الثاني وهو الزوج خمسة من مسئلته في سهامه الثلاثة فلها خمسة عشر ولكل من اخوته سهمان في الثلاثة فله ثلاثة اسهم وقس عليه ذلك وقد اختصر المصنف رحمه الله تعالى ولم يذكر سوى ما اذا مات ميتان فقط لاجل التسهيل على المبتدي ولم يذكر كيفية قسم التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات فحن نذكرها وذلك ان التركة اذا كانت من الاعداد المعدودة المتساوية قدرا وقيمة كالدراهم والدنانير ففيها طرق منها ان تضرب سهام كل وارث من المسئلة في التركة وتقسم الحاصل على المسئلة يحصل نصيبه من التركة فلو مات عن زوجة وام وعم وترك ثمانية دنانير فالمسئلة تصح من اثني عشر سهما للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة فاضرب للزوجة ثلاثة في الثمانية واقسم الحاصل وهو ثلاثة وعشرون على المسئلة يخرج لها خمسة وعشرون دينارا واضرب للام اربعة في الثمانية واقسم الحاصل وهو اربعة وثلاثون على المسئلة وهي اثنا عشر يخرج ثلاثة وللاثنين وثلث واضرب للعم خمسة في الثمانية واقسم الحاصل وهو خمسة وثلث على المسئلة يخرج له احد عشر واربعون وثلثان ومنها ان تقسم التركة على المسئلة وتضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه ففي المثال اقسم الثمانية على المسئلة وهي اثنا عشر يخرج ثمانية وثلث اضربها في ثلاثة الزوج واربعة الام وخمسة العم يحصل لكل ما ذكرناه ومنها ان تنسب

سهام كل وارث من المسئلة اليها وتاخذ من التركة بتلك النسبة فالمأخوذ
جهته فنسبة الزوجة اي المسئلة ربعها فخذ لها ربع الماية وهو خمسة
وعشرون ونسبة اربعة الام اي المسئلة ثلث فلها ثلث الماية وهو
ثلثمائة وثلثون ونسبة خمسة الاب ربع وسدس فخذ له ربع
الماية خمسة وعشرون وسدس ستة عشر وثلثان وهذا الوجه
يعمل به في التركة المعدودة وغيرها سواء كانت اجزاؤها متصلة
او منفصلة او هي متساوية القسمة او مختلفتها باب ميراث الخنثى
المشكل اقول كان ينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول باب ميراث
الخنثى المشكل والمختوم واحمل فان المصنف ذكرها ايضا او يفرد
لكل مسئلة من المسائل الثلاثة بابا والخنثى المشكل قسمان
قسم له الة الرجال والة النساء جميعا وقسم له ثقبة يخرج منها البول
لا تشبه الة من الالتين وهذا الثاني مشكل لا يتضح ما دام صبيا
فاذا بلغ قد يتضح وقد لا يتضح والاول قد يتضح وان كان صبيا
والاشكال واتضاحه علامات من البول والشهوة وغيرهما
ومحل ذكر ذلك وبسطه كتب الفقه والغرض هنا كيفية ارثه
وارث من معه من الورثة حال اشكاله ولا يتصور ان يكون المشكل
زوجا ولا زوجة لعدم صحة مناكحته ولا ابا ولا جدا ولا اجدة لانه لو
كان واحد من ذلك لكان واضحا والفرض انه مشكل واما الواضح
فحكمه واضح كما سبق قال وان يكن ذو مستحق الحال
خنثى صحيح بين الاشكال فاقسم على الاقل واليقين
تعطى بحق القسمة المبين اقول اذا مات انسان وخلف ورثة
فيهم خنثى مشكل بين الاشكال اي ظاهرا الاشكال فيعامل هو
ومن معه من الورثة باضر الامرين من ذكورة الخنثى وانوثته
فيعطى كل واحد الاقل المتيقن عملا باليقين ويوقف الباقي الى اتضاح
حال المشكل فيعطى بسببه او الى ان يصطلحوا فلو مات عن ابن وولد





خنثى مشكل فبتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية
لكل واحد نصف المال وبتقدير انوثته يكون للخنثى الثلث فقط وللابن
الثلثان فيقدر الخنثى انثى فرضا نفسه فيأخذ الثلث فقط ويقدر
ذكرا فوق الابن فيأخذ الابن النصف لانه المتيقن ويوقف السدس
الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل او يصطلحا وعلم من مفهوم
كلامه انه لو لم يختلف نصيب الخنثى او لم يختلف نصيب غيره ممن
معه من الورثة انه يعطى نصيبه كاملا لانه الاقل فلو خلف اخا
شقيقا وولد ام خنثى مشكلا كان له السدس فرضا لانه لا يختلف
بذكورته وانوثته والشقيق الباقي ولو خلف بنتا وولد الابوين
او ولد الاب خنثى مشكلا فللبنت النصف فرضا وللخنثى الباقي
تعصيبا لانه اما عصبة بنفسه او عصبة مع غيره فلو خلف زوجة
واما وولد اخنثى مشكلا وابنا فللزوجة الثمن وللام السدس
لان فرضهما لا يختلف بذكورة الخنثى وانوثته وللخنثى ثلث الباقي
وللاب نصف الباقي ويوقف سدس الباقي بينهما فمسئلة ذكورته
تصح من ثمانية واربعين ومسئلة انوثته تصح من اثنين وسبعين
والجامعة لهما مائة واربعة واربعون لتوافقهما بثلث الثمن
للزوجة منها ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون وللخنثى بتقدير
انوثته اربعة وثلثون وللاب واحد وخمسون بتقدير ذكورة
الخنثى والموقوف بينهما سبعة عشر وفهم من النظم ايضا انه لو
كان الخنثى او غيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير آخر
لم يعط شيأ لان الاقل هو لا شيء فلو ترك ولد اخنثى مشكلا وعما
فبتقدير ذكورته له الكل ولا شيء للعم وبتقدير انوثته له النصف فرضا
والباقي للعم فيقدر ذكرا فوق العم والخنثى فوق نفسه فيعطى الخنثى
النصف فرضا ويوقف النصف الآخر بينه وبين العم ولو خلف
زوجا وولد اخنثى وعما فللزوجة النصف والباقي للخنثى بتقدير

الألوكة
www.alukah.net

ذكورية ولا شيء له بتقدير انوثته لان بنت الاخ ساقطة فيكون
الباقي للعم فلا يعطى الخنثى ولا العم شيأ ويوقف النصف الباقي
بينهما ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه او انثى اخذه العم قال
واحكم على المفقود بحكم الخنثى ذكرا كان هو او انثى
اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود بان غاب او اسر بعد
وطنه وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدرى هو حي او ميت فاحكم
على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى وهو ان يقسم
المال على الحاضرين الاقل المتيقن وذلك بان تقدر حياته وتنظر
فيما وتقدر موته وتنظر فيه فمتى اختلف نصيبه بموت المفقود
او حياته اعطي اقل النصيبين ومتى لا يختلف نصيبه بحالة
فالحال كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيأ ولا يعطى
لورثة المفقود شيء لاحتمال حياته عملا باليقين في الكل ويوقف
الباقي الى ان يظهر حاله او يحكم قاض بموته اجتهادا فينزل وقت
حكمه منزلة موته مثاله مات وخلف ابنين احدهما مفقود فللابن
الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود ويوقف النصف الآخر ولو
خلفت زوجا واما واخوين لابوين او لاب او لام احدهما مفقود
فللزوج 2 النصف كاملا وللام السدس لاحتمال حياة المفقود وللاخ
الحاضر السدس سواء كان شقيقا او لاب او لام لعدم اختلاف نصيب
الزوج ونصيب الاخ ويوقف السدس على الباقي فان ظهر المفقود
حيا فله وله او ميتا فللام قال وهكذا احكم ذوات الحمل
فابنه على اليقين والاقل اقول وهكذا احكم صاحبات الحمل وهن
النساء الحوامل فان حاملا من حكمه حكم المفقود فيوقف نصيب الحمل
حتى يظهر حاله بانفصاله حيا او ميتا او عدم انفصاله فيعامل باقي
الورثة بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته وذكورته
وانوثته وافراده وتعدده فيعطى كل واحد من الورثة اليقين ويوقف

الباقي



الباقي الى ظهور حال الحمل مثاله خلف زوجة حاملا فلها بتقدير عدم
الحمل وانفصاله ميتا الربع ولها بتقدير انفصاله حيا كيف كان الحمل
فتعطاه ويوقف الباقي فان ظهر الحمل ذكرا او ذكورا او اناثا فالموقوف
كله له او لهم على عدد رؤسهم ان تعدد منهم الذكور والا فللذكر مثل
حظ الانثيين وان ظهر انثى واحدة فلها النصف او انثيين فاكثر
فلهما او لهن الثلثان والباقي لبيت المال المنتظم او يرد عليهن
وهذا كله بشرط ان ينفصل الحمل كله حيا حياة مستقرة فلو ظهر
ان الحمل او ظهر ميتا او انفصل بعضه وهو حي فمات قبل تمام
انفصاله او انفصل كله حيا حياة غير مستقرة لم يرث شيأ في جميع
هذه الصور ووجوده كعدمه فيكمل للزوجة الربع ويكون الباقي
في هذه الصورة لبيت المال المنتظم او لذوي الارحام ولو خلف زوجة
حاملا وابوين فالاصر في حقهم كونه الحمل هذا من الاناث حتى يدخل
عليهم النقص فتنقص فروضهم بسببه لان مسائلهم تعول من
اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فتعطى الزوجة والابوان
فروضهم عائلة ويوقف الباقي وهو ستة عشر سهما الى ظهور
حال الحمل باب ميراث الغرقى والهدمى قول كان ينبغي للمصنف ان يقول
الغرقى وخلفهم لانه ذكر حكم الغرقى والهدمى والحرقى فيهن قال
وان بيت قوم بهدم او غرق او حادث عم الجميع كالحرقى
ولم يكن يعلم حال السابق فلا توارث ذا لهقا من زاحف
وعدهم كانهم اجانب فهكذا القول السديد الصائب
اقول اذا مات متعاديان فاكثر بهدم او بغرق او بحرق او في
معركة قتال او في بلاد غربة ولم يعلم حال عين السابق منهما او
منهم بان علم ان احدهما او احدهم سبق لا بعينه منهما او لم يعلم
سبق ولا معية او علمت المعية فلا توارث واحد منهما من الاخر
ومن الاخرين بل اجعلهم كلهم كالاجانب فيرث كل واحد منهم باقي

الألوكة
www.alukah.net

ورثته لان شرط الارث تحقق حياة الوارث وموت المورث ولم يوجد
الشرط فلو مات اخوان شقيقان او لاب بغرق او تحت هدم ولم
يعلم السابق منهما وترك احدهما زوجة وبنتا وترك الاخر بنتين
وتركا هما فلا يرث احد الاخوين من الاخر شيأ بل تقسم تركة الاول
للزوجة الثمن ولبنته النصف ولعمه الباقي وتقسم تركة الثاني
لبنتيه الثلثان ولعمه الباقي مسئلة زوج وزوجة وثلاثة بنين
لهما خرق الخمسة جميعا او ماتوا معا ولم يعلم السابق وترك كل منهم
مالا فللزوج زوجة اخرى وابن منها وللزوجة الغريقة ابن من
غيره فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الاولاد شيأ من الغوي
بل مال الزوج لمنه لزوجته الحية وباقيه لابنه منها ومال
الزوجة الغريقة لولدها من غيره ومال كل واحد من البنين
الثلاثة سدسه لاخيه لامه وهو ولد الزوجة الغريقة من غير
ابيهم الغريق وباقي مالهم لاخيهم من ابيهم وقوله ولم يكن
يعلم حال السابق ايهم يعلم عين السابق والذي يوجد في بعض
النسخ وخرج به ملا اذا علم عينه واستمر علمه او نسي فانه يرث
من مات بعده في الصورتين فيعطى ورثة من مات بعده نصيب
مورثهم من السابق في الصورة الاولى ويوقف المال كله في الصورة
الثانية الى تذكر عين السابق لانه غير ما ايوس من تذكره
وقوله قوم يشمل الرجال والنساء وهو اسم جمع لا واحد له من
لفظه والقوم في الاصل الرجال دون النساء قاله جماعات لقوله تعالى
لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من
نساء عسى ان يكن خيرا منهن لقول زهير وما ادري
ولست اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء
وقالوا ما دخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل شيء
رجال ونساء وقال جماعة من اهل اللغة القوم يشمل الرجال

والنسا



والنساء وهو ما اراده الناظم والهدم بالدال الساكنة الفعل وبفتح
الدال اسم للبناء المهدوم والحرق بكسر الحاء المهملة وبفتح الراء
النار والذاهق الذاهب يقال زهقت روحه اذا خرجت اي ذهبت
وقوله فهذا القول السديد الصائب حشو قال

فالحمد لله على التمام  حمدا كثيرا دائم الدوام
نسأله العفو عن التقصير  وخير ما نرجوه في المصير
وغفر ما كان من الذنوب  وستر ما شان من العيوب

اقول لما ختم ارجوزته بحمد الله سبحانه وتعالى على اكمالها كما
افتتحها بالحمد وقوله تم بالتاء فيه من التمام وفي بعض النسخ
والدوام البقاء اي حمدا كثيرا دائما مستمرا ثم سأل الله الكريم
سبحانه وتعالى العفو عن التقصير في الامر وان يستره في الآخرة
وان يغفر له ما يوجد من الذنوب وان يستر ما قبح من العيوب
والعفو هو ترك المؤاخذة صفحا وكرما والتقصير التواني
في الامور والستر التغطية والامل الرجاء والمصير المرجع والمراد
به هنا يوم القيامة يوم يرجع فيه الى الله تعالى والغفر
الستر والذنوب جمع ذنب وهو الجرم بضم الجيم وقوله شان
من الشين وهو القبح والعيوب جمع عيب والله تعالى يتقبل
ذلك منه بمنه وكرمه قال رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه

وافضل الصلاة والتسليم  على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب  واله الغر ذوي المناقب
وصحبه الافاضل الاخيار  الصفوة الاماجد الابرار

اقول لما ختم كتابه بالصلاة والتسليم بعد حمد الله تعالى شأنه
فعل في ابتداء الكتاب رجاء قبول ما بينهما والمصطفى من الصفوة
وهي الخلاصة والكريم بفتح الكاف على الافصح ويجوز كسرها
وهو نقيض اللئيم والانام الخلق والعاقب الذي لا نبي بعده

الألوكة
www.alukah.net

قال عليه الصلاة والسلام انا العاقب فلا نبي بعدي والده بنو
هاشم وبنو المطلب كما قدمناه اول الكتاب والغر بضم
الغين المعجمة الاشراف والاماجد بالجيم جمع ماجد
وهو الكامل بالشرف والكرم هو الصفة
المحمودة وقد كمل هذا الشرح المبارك
وسئل الله ان ينفع به قارئه
ومطالعه والناظر فيه
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه والیه ومنه وعلیه

الحمد لله رب العالمين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين وأشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه اجمعين صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين وبعد فيقول الفقير لرحمة ربه القريب المجيب عبد الله الشنشوري الشافعي الفرضي الخطيب قد سألني ولدي عبد الوهاب وفقه الله للصواب ان اشرح المنظومة الرحبية اسكن الله مولفها الغرف العلية فاجبته الى ذلك نسأل الله الاختصار احسن المسالك وعمله عمل الطبيب للحبيب وقربت فيه العبارات اي تقريب وتعرضت فيه للخلاف بين الائمة فبينت فيه ما اجتمعت عليه الامة وسميته الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية وانا اسئل الله المنان بفضله ان ينفع به كما نفع باصله وان يعصمني وقارئه من الشيطان الرجيم فانه رؤف رحيم جواد كريم وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود قال المولى رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اي افتتح واوكي منه اولف اول ما نستفتح اي نفتتح اي نبتدئ الحمد الالف بالاطلاق اي القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى خلافا لمن اطلقه على الجهل ايضا كما نقله الجلال السيوطي عن ابي حيان رحمهما الله تعالى ويطلق على الرأي والاعتقاد مجازا والقول والمقال والمقالة مصادر لقال يقول واصل قال قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ويقال لما فشى من القول قالة وقالا وقيلا ويقال اقوالتني ما لم اقل وقولتني نسبت الي القيل ورجل مقول ومقوال وقوال كثير القول وقوله بذكر حمد ربنا اي مالكنا وسيدنا ومصلحنا ومبدينا ومعبودنا لما قاله الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا ثم حقق ما وعد به من ذكر الحمد بقوله فالحمد اي الوصف بالجميل ثابت لله وكل من صفاته تعالى جميل فهو وصف لله تعالى بجميع صفاته تعالى ما انعما اي علي انعاما والغه للاطلاق ولم يتعرض لذكر المنعم به قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله ايما ما القصور العبارة عن الاحاطة به وليلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء جملة منصوب على انه مفعول مطلق وهو مؤكد ويجوز ان يكون تمييزا للنوع ايضا لوصفه بقوله به يجلو عن القلب العمى اي حمدا يذهب الله به عن القلب عماه والقلب معلوم والعمى مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر واطلاقه على عمى البصيرة وهو الجهل اطلاق مجازي والعمى الضاري هو عمى القلب وسمي الجاهل بالاعمى لان الجاهل لكونه متحيرا يشبه الاعمى واما عمى البصر فليس بضار في الدين قال الله سبحانه وتعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال قتادة رحمه الله البصر الظاهر بلغة ومنفعة وبصر القلب هو البصر النافع انتهى ولما حمد الله صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب فقال ثم الصلاة بعد اي بعد ما تقدم وهو هنا مبني على الضم كما هو مقرر عند النحاة والصلاة لغة الدعاء والصلاة المطلوبة من الله تعالى هي رحمته وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل ثناؤه عند الملائكة ذكر هذه الاوجه الشيخ شهاب الدين ابن الهائم رحمه الله تعالى وقرنها بالسلام خروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر فقال والسلام اي التحية على نبي دينه الاسلام وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال سبحانه وتعالى ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل

قوله وعمله عمل الطبيب للحبيب بكسر العين الاولى وفتحها في الثانية والاصل عمل الطبيب للحبيب بولاق واعترض هذا بان قول الاطباء الحبيب لا يطلب معشوقته والعاشق لا يطلب ولده ويجاب بانه بالنسبة لطلبة العلم هذا لا يوجد الطبيب الحاذق الادوية النافعة لجميع الامراض على وفق القواعد

قوله ثم الصلاة بعد اي بعد ما تقدم وهو هنا مبني على الضم كما هو مقرر عند النحاة والصلاة لغة الدعاء والصلاة المطلوبة من الله تعالى هي رحمته وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل ثناؤه عند الملائكة ذكر هذه الاوجه الشيخ شهاب الدين ابن الهائم رحمه الله تعالى وقرنها بالسلام خروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر فقال والسلام اي التحية على نبي دينه الاسلام وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال سبحانه وتعالى ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل

قوله هو سماكم الضمير راجع الى الله تعالى وقيل راجع الى سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام والاول هو المعتمد عند محرري العلماء

قوله ومعبودنا

www.alukah.net

المسلمين والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان
امر بذلك فهو رسول ايضا فالنبي اعم من الرسول وقيل هما بمعنى واحد
وهو معنى الرسول والنبيء بالهمز من النبا اي الخبر لانه مخبر عن الله
تعالى وبلا همز وهو الاكثر من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع
الرتبة والدين ما شرعه الله من الاحكام والاسلام هو الخضوع
والانقياد للالوهية الله تعالى ولا يتحقق الا بقبول الامر والنهي
والايمان هو التصديق بما جاء من عند الله والاقرار به وهما وان اختلفا
مفهوما فما صدقهما واحد فلا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه
مؤمن وليس مسلما وبالعكس ولا نعني بوحدتهما سوى هذا وقوله
محمد بدل من نبي فيكون مجرورا ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف
وهو اسم من اسماء نبينا صلى الله عليه وسلم وهي كما نقل ابن الهائم عن
ابي بكر ابن العربي والنووي رحمهما الله تعالى الف اسم واختار هذا
الاسم لوجوه منها ان الله تعالى ذكره في القرآن العظيم في سياق
الامتداح ومنها انه اشهر واكثر استعمالا في السنة الصحابة
والتابعين فمن بعدهم وقوله خاتم رسل ربه اي وانبيائه قال
الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين والصلاة والسلام على
اله وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وقيل جميع الامة وقيل عشيرته
الذين ينتسبون اليه وهم اولاد فاطمة ونسلهم وقيل اقاربه من
قريش وقيل غير ذلك من بعده تعالى وصحبه من بعده ايضا
وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع به مؤمنا ولو
ساعة ومات على ذلك وقيل من طالت صحبته له وكثرت مجالسته
له والاخذ عنه وقيل غير ذلك وبعد حمد الله تعالى وصلى على نبيه
صلى الله عليه وسلم قال ونسأل الله لنا الاعانة فيما نقاسيه اي نحتمله
وقصدنا بقال فلان يتوخى الحق ويتأخاه اي يقصده ويتحراه ويقال
ويقال تأخيت الشيء تحريته والتحري طلب الاحرى وكثيرا ما يستعمله

قوله والنبي بالهمز وبه قرأ نافع وعلم منه اطلاق المهموز عليه واما ما ورد لا تقولوا يا نبيء الله بالهمز فجوابه عنه بانه محمول على ما كان في صدر الاسلام ثم نسخ وشاع اطلاقه عليه اه بولاقي

قوله الاعانة اي القعدة مصدر اعان واصله اعوان نقلت حركة الواو الى العين فانفتح ما قبلها فانقلب الفا ثم حذفت احداهما وعوض عنها تاء التانيث اه فهمي

قوله الفقهاء بمعنى الاجتهاد والالفاظ الثلاثة متقاربة قال الشيخ زكريا الاجتهاد والتحري والتاخي بذل الجهود في طلب المقصود انتهى وقيل اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل نواة وذكر ابو عبيدة ان التوخي لا يكون الا في الخير ولعل هذا هو السبب في تخصيص الناظم التوخي بالذكر دون التحري وقوله من الابانة اي الاظهار والكشف عن مذهب مفعل يصلح للمصدر والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور او محله او زمانه واصطلاحا ما حاته جمع عند المجتهد في مسئلة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا وهو المراد هنا وقوله الامام اي الذي يقتدى به وقيل غير ذلك وابدل من الامام قوله زيد بن ثابت بن الضحاك الصحابي الانصاري الخزرجي من بني النجار يكنى ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا خارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة سنة خمس واربعين قاله الترمذي وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة روي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية وهي مدينة بالشام فقال من يسأل عن الفرائض فليات زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال مسروق دخلت المدينة فوجدت بها ستة من الراسخين في العلم زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال الشعبي علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن والفرائض

**فائدة** قد اجتمع في اسم زيد رحمه الله مناسبات تتعلق بالفرائض لم تجتمع في اسم غيره افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا فاما الافراد فالزاي بسبعة وهي عدد اصول المسائل وعدد من يرث بالفرض وحده وعدد الوارثات من النسا بالاختصار والياء بعشرة وهي عدد الوارثين من الرجال بالاختصار وعدد الوارثات من النسا بالبسط والدال ليس لها حظ بارثة وهي عدد اسباب الارث والاصول التي لا تعول واما الجمع

قوله الراسخين سمي الامام مالك رحمه الله الراسخين في العلم فقال يوجد في اربعة العلم من التقوى فيما بينه وبين الله والتواضع فيما بينه وبين الخلق والزهد فيما بينه وبين الدنيا والمجاهدة فيما بينه وبين نفسه اه منوفي

قوله افراد اي بالهمز

قوله او محله عطف على الذهاب فحذفه وهو المرور معترض بين المعطوف والمعطوف عليه والاصح رفعه عطفا على المرور كما لا يخفى

قوله بالمدينة هو احد فقهاء المدينة السبعة الذين جمعهم الناظم بقوله الا ان فقيه عصره ابن عتبة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة

قوله ستة من الراسخين في العلم زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم اجمعين

قوله وعدد اسباب الارث والاصول التي لا تعول الى بزيادة بيت المال لانه ينتظم ارثه عند الشافعية

فالزاي مع الياء بسبعة عشر وهي عدد الوارثين والعارثات بالاختصار والزاي
مع الدال احد عشر وهي عدد الوارثات على طريق البسط بزيادة مولاة المولاة
والياء مع الدال اربعة عشر وهي عدد الوارثين بالبسط خلا المولى لانه قد يكون
انثى والزاي مع الياء والدال احد وعشرون وهي عدد جميع من يدث بالفرض من
حيث اختلاف اهل العلم كما سياتي لان اصحاب النصف خمسة والربع اثنان
والثمن واحد والثلثين اربعة والثلث اثنان والسدسي سبعة وقد ضبط
ذلك بعضهم فضمن بيت فقال ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز

خذه مرتبا وقل هباد بن واما العدد فعدة حروف اسمه ثلاثة وهي عدد
من اليا بقي ستة وهي عدد الفروض القرانية وعدد الموانع واذا
طرحت الدال من الزاي بقي ثلاثة ايضا وتقدم ما فيها واما الضرب فاذا
ضربت حروفه وهي ثلاثة في نفسها تبلغ تسعة وهي عدد اصول المسائل
على الارجح واكثر ما ذكرته عدد اشياء غير ذلك والله اعلم ولنرجع الى
كلام المولف فقوله الفرضي بفتح الفاء والراي العالم بالفرايض ويقال
له فارض وفريض كعالم وعليم وفراض وفرضي بسكون الراء ايضا
واجاز ابن الهائم رحمه الله ان يقال فارضي ايضا وان قال جماعة انه
خطا والفرايض قال الجلال المحلي رحمه الله جمع فريضة بمعنى مفروضة
اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها انتهى اي
فغلبت على التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم وسياتي تعريفه وقوله
اذ كان ذاك اي المذكور من الابانة او توضيحها من اهم الغرض
لمن يريد التصنيف في علم الفرايض فهو تعليل لما ذكر قال العلامة سبط
المارديني رحمه الله اي ونسال الله تعالى الاعانة لنا فيما قصدناه
من الاظهار والكشف عن مذهب الامام زيد رضي الله عنه لان هذا
من اهم القصد فانه لا يخيب من قصده قال الله تعالى واسئلوا الله
من فضله قال بعض العلماء يامر بالمسئلة الا يعطي انتهى وقال

الامام

لما ذكره الكناني



الامام تاج الدين ابن عطاء الله رضي الله عنه متى وفقك الله للطلب
فاعلم انه يريد ان يعطيك انتهى وقوله علما منصوب على انه
مفعول لاجله وهو علة لقوله اذ كان ذاك من اهم الغرض اوطقوله
تواضينا اي لاجل علمنا بان العلم وهو حكم الذهن الجازم المطابق
للواقع وهو خلاف الجهل والالف واللام فيه للاستغراق او للعهد
الشرعي وهو علم التفسير والحديث والفقه ويلحق بذلك ما كان
آلة له فالعلم من خير ما سعى فيه ومن اولى ما ناله العبد دعي
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى يرفع الله
الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالى وقل رب
زدني علما والاحاديث في فضل العلم كثيرة شهيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم
لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير
ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس رواه البخاري
من حديث ابن مسعود ومن قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس
فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة رواه الترمذي وحسنه عن ابي
هريرة رضي الله عنه وقال الامام الشافعي رضي الله عنه طلب
العلم افضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم
انتهى وكفى بالعلم شرفا ان كل احد يدعيه وكفى بالجهل قبحا ان كل احد
ينكره وعلما بان هذا العلم وهو علم الفرايض مخصوص بما قد
شاع فيه عند كل العلما بانه اول علم يفقد في الارض بالكلية
حتى لا يكاد يوجد اي حتى لا يقرب من الوجدان وما فقد حقيقة
يصدق عليه انه لا يقرب من الوجدان وما فهمه الشيخ بدر الدين
سبط المارديني رحمه الله تعالى من كلام المصنف رحمه الله حيث قال
اي يقرب من عدم الوجدان فليس بظاهر لان لا النافية داخلة في كلامه
على يكاد فالعلم يوجد وانما شاع عند العلما انه اول علم يفقد لما روى
ابن ماجه والحاكم في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا

اي يوم القيامة والعطية في الخبر بمعنى
وهي اما ان يقول صلى الله عليه وسلم الاحسد
الا في اثنتين اي عطية معنوية بناء على الاهتمام
بها الا في اثنتين او هو من زيادة بعض

تعلموا الفرايض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم
ينزع من امتي رواه البيهقي في سننه وقال تفرد به حفص بن عمر وليس
بالقوي ولما كان علم الفرايض من يشتغل به قليل التوقف عليه علم حساب
وتشعب مسائله وارتباط بعضها ببعض كما في مسايل الجدو غيره كان
عرضة للنسيان فلاجل هذا حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه
واما قوله فانه نصف العلم فاختلف في معناه على اوجه اقربها ان
للانسان حالتين حالة موت وحالة حياة وفي الفرايض معظم الاحكام
المتعلقة بالموت وقيل غير ذلك مما اضربنا عنه خوف الاطالة وقد
ورد في علم الفرايض من الاحاديث والاثار ما يدل على فضله وشرفه
اشيا كثيرة فاجمعها في المطولات وعلما ان زيدا الامام المذكور خص
من بين الصحابة رضي الله عنهم لامور جليلة قال ابن الاثير رحمه الله في
النهاية اي لاحيلة ويجوز ان يكون من الحول والقوة اي الحركة وهي مفعلة
منها واكثر ما تستعمل بمعنى اليقين او الحقيقة او بمعنى الابد والميم
زايدة انتهى فيكون المعنى وان زيدا اخص حقيقة او يقينا او لابد
جاحبا اي اعطاه والحبوة العطية والحبا العطا خاتم الرسالة
والنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من قوله صلى الله عليه وسلم في فضله
اي فضل زيد بن ثابت المذكور مبينا على فضله وشرفه افرضكم
زيد ذكر ابن الصلاح ان الترمذي والنسايي وابن ماجه رووه باسناد
جيد قال وهو حديث حسن انتهى ورويه الترمذي في جامعه باسناد
صحيح عن انس رضي الله عنه بلفظ اعلم امتي بالفرايض زيد بن ثابت
ولما قال ذلك صلى الله عليه وسلم قال ابن الدايم نقلا عن الماوردي رحمهما
الله تعالى للعلما في ذلك خمسة اوجه وعدها الى ان قال الخامس الله
قال ذلك لانه كان اصحهم حسابا واسرعهم جوابا قال قال الماوردي
ولاجل هذه المعاني لم ياخذ الشافعي الا بقوله رضي الله عنه انتهى وقوله
وناهيك بها اي بهذه الشهادة من سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم

اي

اي حسبك بها الانها غاية تنتهي اليها الاعناق عن ان تطلب غيرها فهي تكفيك فكان
زيد بن ثابت اولى من غيره باتباع التابعي وتقليد المقلد لامرين
اقواهما هذه الاحاديث والثاني انه ما تكلم احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في الفرايض الا وقد وجد له قول في بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق
الا زيدا فانه لم يقل قولا مهجورا بالاتفاق وذلك يقتضي الترجيح كما قاله
القفال رحمه الله لا سيما قال ابن الدايم من ادوات الاستثنا عند
بعضهم والصحيح انها ليست منها بل هي معاندة للاستثنا فان الذي
بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها ومشهود له بانه احق بذلك من
غيره وقد نحاه اي نحى مذهب الامام زيد بن ثابت المذكور الامام ابو
عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب
ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي
الشافعي القرشي المطلبي الحجازي المكي رضي الله تعالى عنه وارضاه
يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ومناقبه بشيرة وفضايله
كثيرة وقد صنف الائمة رضي الله عنهم في مناقبه قديما وحديثا ولد رضي
الله عنه سنة خمسين ومايه والذي عليه الجمهور انه ولد بغزة وقيل
بعسقلان وقيل باليمن وقيل بخيف منى ثم حمل الى مكة وهو ابن
سنتين وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد المغرب اخر يوم من رجب
سنة اربع ومايتين وهو ابن اربع وخمسين سنة ودفن بالقرافة
بعد عصر الجمعة وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما هو لايق بمقام
ذلك الامام رحمه الله ورضي عنه ومعنى كون الشافعي نحى مذهب
زيد انه قصده او حال اليه موافقة له في الاجتهاد لما سبق حتى تردد
حيث تردد وليس المراد انه قلده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا فيما
اي نحى فيه اي في مذهب زيد القول عن ايجاز اي اختصار والمختصر
ما قل لفظه وكثر معناه مبراء منزها عن وصمة واحد الوصم
والوصم اسم جنس جمعي بمعنى العيب الالفاظ جمع لفظ وهو الكلام

المعمر يقال الغنية كلامه عمني وشبه فيه والبر بوعه فوجده مال يمينا
وشمالا فوجده ومعنى البيت فخذ القول في علم الفرايض على مذهب الامام
زيد بن ثابت قولا مختصرا واضحا منزها عن عيب الخفا مقللا
علم الفرايض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص
كل ذي حق حقه من التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا لمن زعم
ذلك واعلم انه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق بمرتبة اولها الحق
المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن فيقدم على مؤن
التجهيز والثاني مؤن التجهيز بالمعروف فان كان الميت فاقدا ما يجهزه
فتجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة فان تعذر ففي بيت المال
فان تعذر فعلى اغنياء المسلمين وهذا في غير الزوجة اما الزوجة التي
تجب نفقتها الحينة تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية
والثالث الديون المرسلة في الذمة فهي موضوعة عن مؤن التجهيز
والرابع الوصية بالثلث فما دونه لاجنبي فان كانت بخلاف ذلك
ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه كبقية الحقوق السابقة والخامس
الارث وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب وله اركان وهي ثلاثة
مورث ووارث وحق موروث وله شروط يعلم اكثرها من ميراث
الفرقاء الهدما وسياتي الكلام عليه اخذ الكتاب وله اسباب وموانع
ذكرها بقوله باب اسباب الميراث اي موانعه والباب لغة المدخل
الى الشيء واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحتها فصول و
مسايل غالبا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره و
اصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والميراث
يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة وهو لغة البقا والانتقال
الشيء من قوم الى قوم اخرين وهو اي الارث مصدر ورث الشيء وراثة
وميراثا وارثا واصله الواو فقلبت همزة ويطلق بمعنى الموروث
والتراث وهو لغة الاصل والبقية ومنه خبر مسلم ائتوا على مشاعركم

فائلم

قوله عن عيب الخفا اي عن عيب هو الخفا فالاضافة بيانية او من اضافة الاعم للاخص

قوله على الزوجة خلافا لاحد وقالا لا يجب عليها لانه بدل ملك الزوج او معسرا لانه بدل ملكه الزوجية من الوطء والاستمتاع انقطعت بالموت وعند ابي حنيفة يجب ذلك على الزوجة

فائلم على ارث ابيكم ابراهيم اي اصله وبقية منه وشرعا ما ضبطه القاضي
افضل الدين الخونجي رحمه الله بانه حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت
من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها وقد ذكرت ما في هذا الضابط في شرح
الترتيب اسباب ميراث اي ارث الوري اي الادميين وان كان الوري
في الاصل الخلق ثلاثة متفق عليها كل من الاسباب الثلاثة يفيد ربه
اي صاحبه والمراد المتصف به الوارث اي الارث وهي اي الاسباب الثلاثة
اولها النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة ويرث
به من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى اخره ويتوارث
الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة الاربعة ولو كان الطلاق
في الصحة الا الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت فانها لا ترث عندنا
خلافا للائمة الثلاثة فانها ترثه عند الحنفية مالم تنقض عدتها وعند
الحنابلة مالم تتزوج او ترتد وعند المالكية ولو انقضت عدتها وانتقلت بازواج
وعند المالكية ايضا لو تزوج المريض في مرض الموت امراة فالعقد
باطل ولا ترثه ولو تزوجت المريضة في مرض الموت رجلا لم ترثه
وثانيها الولاء وهو بفتح الواو ممدود والمراد به ولاء العتاقة وهو عصوبة
سببها نعمة المعتق على رقيقه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن
اعتق متفق عليه من حديث عايشة رضي الله عنها ويرث به
المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون بانفسهم على
تفصيل سياتي بعضه ان شا الله اخذ الكتاب بقوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه الله
وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشترى ذمي عبدا او اعتقه ثم الحق
السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه فاعتقه فكل منهما
يرث الاخر حيث لا مانع من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا
وثالثها نسب اي قرابة وهي الابوة والبنوة والاولاد باحدها فيرث
بها الاقارب وهم الاصول والفروع والحواشي للايات الكريمة والاحاديث

فائلم

قوله ما لم تنقض عدتها عدتها هذا في الخلافي اذ الصحيح عندهم وطلاقها في الصحة كطلاقها في المرض فيما ذكر وهو ما لم تتزوج او ترتد او تلحق بدار الحرب فيما يظهر لنا فيما يسع بينها وبين الله تعالى اما لو لحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة بعد انقضاء عدتها فانها ترث على ما في الروضة وغيرها

قوله ولا ترثه ولو تزوجت المريضة في مرض الموت رجلا لم ترثه فيه ان هذا مخالف لما مر في الطلاق في الصحة من ان الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت ترث ما لم تنقض عدتها او ترتد او تلحق بدار الحرب او تتزوج فيحمل ما هنا على ما اذا انقضت عدتها او ارتدت او لحقت بدار الحرب او تزوجت ثم عادت مسلمة بعد انقضاء عدتها فانها لا ترث كما مر عن الروضة وغيرها

قوله ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون بانفسهم على تفصيل سياتي بعضه ان شا الله اخذ الكتاب بقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه الله وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشترى ذمي عبدا او اعتقه ثم الحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه فاعتقه فكل منهما يرث الاخر حيث لا مانع من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا

الألوكة
www.alukah.net

الصحيحة وما الحق به للاجماع او قياس على تفصيل سياتي بعضه
ويورث به من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن احد
الجانبين اخر كالجد مع ابن الابن وتارة كالام مع ابن ابنها واحد القرابة وان كانت اقوى
الاسباب لاجل تفهيم النظم ولطول الكلام عليها لان اكثر الاحكام الاتية
فيما وقعله ما بعده هي اي هذه الاسباب للمواديث جمع ميراث بمعنى
الارث سبب اي متفق عليه والافمنها سبب رابع مختلف فيه وهو
جهة الاسلام فيرث به بيت المال ان كان منتظما عندنا على الاوجه
وسواء كان منتظما ام لا على الاوجه عند المالكية ولا يرث عند الحنفية
والحنابلة والكلام فيه مما يطول فراجعه في كتابنا شرح الترتيب ثم اعلم
ان الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من
وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشروط
وموانع الارث ستة اقتصر المصنف على المتفق عليه منها وهو ثلاثة
فقال ويمنع الشخص الذي قام به سبب الارث من الميراث اي الارث
علة واحدة من علل ثلاث احدها رق وهو عجز حكمي يقوم بالانسان
بسبب الكفر وهو ما نوه من اجانبين فلا يرث الرقيق بجميع انواعه
لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي من الميت ولا يورث لانه لا يملك
له ولو ملكه سيده لكن المبعض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وهو
على الاوجه عندنا ولا يرث ولا يورث كالقن عند المالكية والحنفية
ويورث ويرث ويجب على حسب ما فيه من الحرية عند الحنابلة و
ثانيها قتل وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول فقد يرث المقتول قاتله
واختلف الائمة في القاتل فعندنا لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان
بحق كمقتص وامام وقاض وجلاد بامرهما احدهما وشاهد ومزك لو
كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الاب
للتاديب وبطله الجرح للمعالجة والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
ليس للقاتل من الميراث شيء والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور

وسعد



وسد الباب في الباقي والاصل للمنع في القتل وان كان على وجه لان
ليس بلازم بخلاف القاضي وعند الحنفية كل قتل اوجب الكفارة منع الارث
وما لا فلا الا القتل العمد العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك
يمنع الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص او بدية او بكفارة
يمنع من الميراث وما لا فلا وعند المالكية يرث قاتل الخطا من المال
دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان والباب واسع وفروعه كثيرة
وحل بسطها كتب الفقه وثانيها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا
توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم اما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع واما عكسه فعند الجمهور
خلافا لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما ودليلهما والجواب عنه ذكرته
في شرح الترتيب وسواء اسلم الكافر قبل قسمة التركة ام لا وسواء
بالقرابة والنكاح والولاء خلافا للامام احمد في المسئلتين حيث قال انه اسلم
الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له في الاسلام وقال المسلم يرث
من عتيقه الكافر فائدة استثنى بعضهم من عدم توارث المسلم
من الكافر ما لو مات كافر عن زوجة حامل واوقفنا الميراث للحمل
فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه باسلامها قال ابن
الهائم قلت والمتجه عدم استثنائه لانه ورث منذ كان حملا وهذا
معنى قول بعض الفضلا لنا جاء ليلا انتهى لان العبرة في الارث بوقت
الموت والحمل كان وقت الموت محكوما بكفره فلم يرث مسلم من كافر والله اعلم
ولما كان التعبير بالفهم يقتضي سبق شيء يفهم قال فافهم ايها
الطالب ما قلته لك اي اعلمه علما جازما بدليل قوله فليس الشاك وهو
التردد بين حكمين لاحدهما على الآخر لا اليقين اي الحكم الجازم
فائدتان الاولى هل الكفر كله ملة واحدة ام ملل الاصح في مذهبنا ان
الكفر ملة واحدة وهو مذهب الحنفية والثاني الكفر ملل وهو مذهب
المالكية والحنابلة قالوا النصارى ملة واليهود ملة وما عداهما ملة

ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات الفائدة الثانية بقي من موانع
الارث ثلاثة ايضا احدها اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا
توارث بين ذمي وحربي في الاظهر وفاقا للحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة
وهل المعاهد والمستامن كالذمي او كالحربي وجهان ارجحهما كالذمي
خلافا للحنفية الثاني الردة اعاذنا الله والمسلمين منها فلا يرث المرتد
ولا يورث حتى لو ارتد اخوان بعدا الى النصرانية فلا توارث بينهما وحال
المرتد في ولو كان اثنى خلافا للحنفية وسواء اكتسبه في حال الاسلام
او في حال الردة خلافا لهم ايضا حيث قالوا اما اكتسبه في حال الاسلام
لورثته المسلمين وسواء اسلم قبل قسمة التركة ام لا خلافا للحنابلة
ولا ينزل لحوقه بدار الكفر منزلة موته خلافا للحنفية والزنديقة كالردة اي فلا يرث الزنديق ولا يورث على الاصح والتفريع عليه
خلافا للمالكية والذمي الذي لا وارث له يستغرق تركته فيكون ماله للفاضل
بعد الفروض فيأتي الثالث وهو احد الموانع الستة وهو الدور الحكمي
وهو ان يلزم من التوريث عدمه كان يقر اخ حائز بابن للميت فيثبت
نسبه ولا يرث للدور في الاقرار مباحث كثيرة وخلاف بين الائمة
فراجعه في كتابنا شرح الترتيب والله اعلم **تنبيه** في قولي الذي
قام به سبب الارث بعد قول المصنف ويمنع الشخص ايماء الى ان اللعان
ليس بمانع خلافا لمن زعم ذلك فان انتفاء الارث فيه بين الملاعن ومن يدلي
به وبين المنفي لانتفاء السبب وهو النسب وليست امه والعصبة بها
عصبة له خلافا للامام احمد وقوله وأما اللعان ليسا بشقيقين خلافا للمالكية
وقوله وأما الزنا ليسا بشقيقين عند الائمة الاربعة واذا كذب النافي نفسه
ولو بعد موت الولد ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه دفعا للتفات
للتهمة ولو كان ذلك بعد القسمة وبه قال الشافعي وهو قياس مذهب
الامام احمد وقال ابو حنيفة ومالك ان كان الولد حيا حين التكذيب
ثبت نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا او اخا ولد معه وتنقض القسمة
وبه قال احمد ونقل عن ابن حنيفة وقيل لا يثبت
نسبه ولا يرث وبه قال داود واهل الظاهر بدليل

والا



والا فلا ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب اذ ذاك واعلم انه لا يختص
الاستلحاق بالنافي بل لو استلحقه الوارث بعد موت النافي لحقه كما لو استلحقه
المورث قال ابن الرمايم قال الرافعي في كتاب الاقرار وبهذا قطع معظم العراقيين اه
باب الوارثين وهم اجمالا بالاسباب الثلاثة والوارثون من الرجال بالاستقصا
اجمالا عشرة اسماؤهم معروفة اي بيعلومة مشتهرة عند الفرضيين
فائدة قال الشيخ سعد الدين التفتازاني في شرح العقائد انه اي
النسفي حاول التنبيه على ان مرادنا بالعلم والمعرفة واحد لا كما اصطلح
عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات او الكليات والمعرفة بالبسائط
او الجزئيات انتهى اذا تقرر ذلك فالاول من العشرة الابن والثاني
ابن الابن وان نزل لا بدرجة او درجات بعض الذكور فخرج بذلك ابن
بنت الابن وخرج من كل من فرع نسبه للميت انثى والثالث الاب والرابع
الجد له اي للاب اي من الاب اي من جهته وخرج به الجد من جهة الام
كابي الام وقوله وان علا اي بعض الذكور كاب اب الاب وابيه وهكذا
وخرج بذلك كل جد ادلي بانثى وان ورثت وما قررته من جعل الضمير
في قوله له عائدا الى الاب اولى من عوده الى الميت لوجهين احدهما ان
فيه عود الضمير الى مذكور في اللفظ والثاني انه لو عاد للميت لم يخرج
به الجد ابو الام الا ان يقال الجد ابو الام ليس جدا حقيقة والخامس
الاخ من اي الجهات كانا سواء كان من جهة الاب فقط او من جهة الام
فقط او جهتهما معا وهو الاخ الشقيق قد انزل الله به القرآن
اما الاخ للام ففي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او
اخت اي من ام كما قرئ به في الشواذ واما الاخ للابوين والاخ للاب ففي قول
تعالى في اخر سورة النساء ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
المدلي اليه اي الميت المعلوم من المقام بالاب وحده وهو ابن الاخ للاب
او مع الادلاء بالام ايضا وهو ابن الاخ من الابوين فخرج بذلك المدلي بالام
وحدها وهو ابن الاخ للام فاسمع سماع تدبر وتفهم وافعان معقلا اي

قوله سماهم لان الاطلاق والمتقدم ذكر البنين عليه ذكر الاب لانهم فروع الميت والاب اصله وانتصال الفرع باصله اولى من اتصال الاصل بفرعه ولهذا اجمعوا الاب بالابن من الارث بالتعصيب وورد الى الفرض عند وجوده معه انتهى

فائدة قيل ان الحكمة في انتساب الولد للاب دون الام لان الاب يتخلق منه الخمس والشعر والكم وهذه الاشياء لا تدوم في الولد بل تتغير وماء الرجل يتخلق منه العظم والعصب والعروق والمفاصل وهذه الاشياء لا تذهب منها كما يذهب من غيره اه قوله منها كما يذهب

الألوكة
www.alukah.net

قولا صادقا ليس بالمكذب لانه مجمع عليه لوروده في القرآن العظيم والاخبار
الصحيحة وغير ذلك والخبر وان كان في الاصل محتمل الكذب لكن اخبار الباري
تعالى واخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام مقطوع بصحتها وكذا
ما اجمع عليه او تواتر والسابع والثامن العم وابن العم من ابيه
اي الميت والمراد عم الميت اخوابيه شقيقه وعمه اخوابيه لابيه وابنا هما
وخرج بذلك العم للام وبنوه فاشكر لذي اي صاحب الايجاز اي الاختصار
والتنبيه اي الايقاظ فانه ينهاك عن هؤلاء العوزة بعبارة مختصرة
وسياتي في معنى ذلك احاديث شريفة عند قوله واشكر ناظمه فجزاه
الله خيرا ورحمه رحمة واسعة والتاسع الزوج والعاشر المعتق
ولما كان المراد به المعتق وعصبته وصفه بقوله ذو اي صاحب الولاء
من المعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم فجملة الذكور اجمع عليه
ارثهم هؤلاء العشرة بالاختصار واما بالبسط فخمسة عشر الاب
وابنه وان نزل والاب واجداده وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب
والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب
وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج وذو الولاء وما عدا هؤلاء
من الذكور فمن ذوي الارحام كابن البنت وابي الام وابن الاخ للام والعم
للام وابنه والخال ونحوهم ولما انهى الكلام على الذكور اجمع على ارثهم
شرع يذكر النساء المجمع على ارثهن فقال والوارثات من النساء
بالاختصار سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع اي اعطاءً مجمعا عليه
فان ذوي الارحام من الذكور والاناث وارثهم خلاف سنذكره آخر الكتاب
ان شاء الله تعالى فالاولى من النساء السبع بنت والثانية بنت ابن
وان نزل ابوها بحض الذكور والثالثة ام مشقعة من اشقعت
على الشيء خفت عليه والاسم منه الشفقة والام من شانها ذلك
والرابعة زوجة باثبات التاء وهو الاولى في الفرائض للتمييز وان كان
الافصح والاشهر تذكيرها والخامسة جدة من جهة الام او من جهة الاب



على تفصيل وهو ان الام واما تها المدليات بانات خلص وام الاب واما تها
المدليات بانات خلص مجمع عليهما فان ادلت الجدة بالجد كام ابي الاب فلا ترث
عند المالكية وترث عند الحنابلة وان ادلت بابي الجد كام ابي ابي الاب فلا ترث
عند الحنابلة واما مذهبنا ومذهب الحنفية فيرث جميع من ذكرنا وكذلك
كل جدة تدلي بجد وارث واما الجدة التي تدلي بذكر بين انثيين ويعبر عنها
بالجدة المدلية بذكر غير وارث فهي من ذوي الارحام باتفاق الائمة الاربعة
وستاتي في كلام المصنف ان شاء الله تعالى والسادسة معتقة وكذا
عصباتها المتعصبون بانفسهم كما سياتي والسابعة الاخت من اي
الجهات كانت اي سواء كانت شقيقة او لاب او لام فهذه عدتهن
بالاختصار بانت اي ظهرت واما عدتهن بالبسط فعشرة البنت وبنت
الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت
للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة فاريعة اذا انفرد واحد من الذكور
ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام وكل من انفردت من النساء الجدود
جميع المال الا المعتقة ومن يقول من العلماء بالرد يقول كل من انفرد
من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط وكل من انفردت من النساء
تحوز جميع المال الا الزوجة واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة
الابن والاب والزوج واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة البنت
وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة او ممكن الجمع من الصنفين
ورث الابوان والولدان واحد الزوجين وسقط ما عدا من ذكرنا كما
ستعرفه في الحجب والله اعلم ولما انهى الكلام على الورثة من الذكور والاناث
شرع يبين ما يرثه كل واحد منهم مقدما الارث بالفرض لتقدمه على
التعصيب اعتبارا وان كان الارث بالتعصيب اقوى فقال باب الفرض
في كتاب الله تعالى والثابت بالاجتهاد ومستحقيها طالفروض جمع فرض
وهو في اللغة يقال لمعان اصلها الحز والقطع ومنها التقدير وفي
الاصطلاح النصيب المقدر شرعا لوارث خاص الذي لا يزاد الا بالرد

ولا ينقص الا بالعول وقدم المصنف على ذكر الفروض تقسيم الارث الى الفرض
والتعصيب فقال واعلم ايها الناظر في هذا الكتاب بان الارث نوعان
لا ثالث لهما اي النوعان فرض ارث به وتقدم معناه انفا وتعصيب
ارث به وسياتي تعريفه على ما قسمها اي بهذا التقسيم والمراد انه الجاري
عندها لما سياتي انه قد يجتمع الارث بهما والارث بذلك الاعتبار يكون
على اربعة اقسام كما سنذكره فالفرض في نص الكتاب اي القران العظيم
ستة والسابع ثبت بالاجتهاد لا فرض في الارث بنص القران سواها
اي الفروض الستة البتة اي قطعا والبت القطع واما السابع الذي
هو ثلث الباقي فخرج بقولنا بنص القران والفروض الستة احدها
نصف وثانيها ربع وهو نصف النصف ثم نصف الربع وهو الثمن وهو
ثالثها وهو رابعها الثلثان وخامسها السدس بنص الشرع في القران
العزيز وسادسها الثلثان وهما اي الثلثان التمام للفروض الستة
ويقال بعبارة اخرى النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما و
يقال غير ذلك من العبارات التي احصرها الربع والثلث ونصف كل
منهما ونصفه وانما اخر الثلثين عن الثلث والسدس مخالفا لغيره
ومخالفا لما سيذكره عند ذكر اصحاب الفروض لضيق النظم ولانه كسر
مكرر وما تقدمه كسور مفردة ثم رغب في الحفظ بقوله فاحفظ ايها
الناظر في هذا الكتاب ما ذكرته لك وملم اذكره لك من هذا العلم وغيره
فان حذف المفعول يؤذن بالعموم فكل حافظ امام اي مقدم على غيره
خصوصا ان انضم اي حفظه فهم المحفوظ بل ربما يدعى ان الحفظ بغير
فهم لا عبرة به وينبغي تقييد العلم بالكتابة ايضا لما ورد في معنى ذلك
اذا عرفت ذلك واردت معرفة اصحاب هذه الفروض فالنصف فرض قوله
خمسة افراد اي كل واحد منهم منفردا احدهم الزوج عند عدم الفرع
الوارث بالاجماع ذكرا كان او انثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
ان لم يكن لهن ولد وانما لم يذكر اشتراط عدم الفرع في ارث الزوج النصف


للعلم به من مفهوم ما سياتي في ارث الربع والثاني الانثى اي الواحدة
من الاولاد وهي البنت عند انفرادها عن معصب لها وهو اخوها
كما سيذكره لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والثالث
بنت الابن الواحدة عند فقد البنت فاكثر وفقد الابن وابن الابن
ايضا وعند انفرادها عن معصب لها من اخ او ابن عم اجماعا قياسا
على بنت الصلب لان ولد الولد كالولد اذ لم يحجبا الذكر الذكر والانثى
كالانثى والرابع الاخت الواحدة الشقيقة عند انفرادها عن
معصب لها من اخ شقيق او جد بل وعن الاولاد واولادهم الذكور
والاناث وعند الاب في مذهب كل مفتي اي مجتهد الا ذلك مجمع
عليه واصل المذهب مكان الذهاب ثم اطلق على ما ذهب اليه المجتهد
واصحابه من الاحكام في المسائل اطلاقا مجازيا وهكذا (وهي الخامسة
وفي بعض النسخ وبعدها الاخت الواحدة التي هي الاب عند انفرادها
عن معصب لها من اخ لاب او جد او عمن شرطنا فقده في الشقيقة
وعن الاشقاء ذكرا وانثى فقوله عند انفرادها اي انفراد كل
واحدة منهن عن معصب ممن ذكر فقد كل واحدة والاصل في
ارث كل من الاختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لانهم اجمعوا على ان
الاية نزلت في الاخوة للابوين والاخوة للاب دون الاخوة للام ثم
اعلم ان الذي علم من كلام المصنف هو اشتراط فقد المعصب
لكل واحدة من الاربع واعلما ذكره هنا لك فانما تركه لغيره
من المصنفين اكتفاء بذكره فيما سياتي ولو ذكروا جميع ما يحتاج
اليه في جميع الفروض لادى الى التكرار والتطويل والربع فرض
اثنين ذكر الاول منهما بقوله فرض الزوج اذا كان معه من ولد
الزوجة من فقد منه من النصف ورده للربع وهو الابن او البنت
سواء كان منه او من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع

مما تركن وذكر الثاني بقوله وهو اي الربع لكل زوجة او كل من
زوجة اي ربع مع عدم الاولاد الذكور والاناث للميت من الزوجة
او من غيرها فيما قدر اي فرض في قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة صرح باولاد
الابن بقوله وذكر اولاد البنين الذكور والاناث بعتمد حيث
اعتمدنا القول في ذكر الولد فوجب الزوج من النصف الى الربع
والزوجة من الربع الى الثمن لانه اولاد الابن كالاولاد عند عدمهم
اذ كانوا حجبا بالاجماع الذكر كالذكر والانثى كالانثى قياسا على الاولاد
كما قدمته والثمن فرض صنف واحد وهو المذكور في قوله للزوجة
والزوجات اي الربع مع البنين الواحد فاكثر او مع البنات
الواحدة فاكثر لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
او مع اولاد البنين الذكور والاناث الواحد او الواحدة فاكثر
قياسا على الاولاد كما سبق فاعلم ذلك ولاحظ الجمع المذكور
في لفظ البنين والبنات واولاد البنين شرطا بل الواحد منهم
كذلك كما اوضحته فافهم اي اعلم ذلك والكلان فرض اربعة
اصناف ذكر المصنف الاول منهم بقوله للبنات جمعا والمراد اثنتين
فاكثر وقد صرح بذلك في قوله ما زاد عن واحدة من اثنتين او اكثر
فسمعا سمع طاعة واذعان موافقة للاجماع ومارويء عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فمفهومه لم يصح عنه
والذي صح عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر ودليل الاجماع
فيما زاد على اثنتين الاية المذكورة وهي قوله تعالى فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي البنتين القياس على
الاختين وهذا من احسن الاجوبة عن شبهة ابن عباس السابقة
ان صحت عنه وهو مفهوم قوله تعالى فوق اثنتين فائدة

قوله



قوله سمعا منصوب على انه مفعول مطلق وعامله محذوف وجوبا لانه بدل
من اللفظ بفعله والمحذوف عامله وجوبا فسمعان واقع في الطلب فيكون المعنى
فاسمع لمن يقول باستحقاق الثلثين فاكثر من البنات الكلئين ويجوز ان
يكون من قبيل المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت ما ورد من القول
باستحقاق البنتين فاكثر للكلئين سمعا ثم ذكر المصنف الثاني بقوله
وهو اي الفرض المذكور وهو الثلثان كذلك لبنات الابن ثنتين فاكثر
قياسا على البنات فافهم اي اعلم يا قوي هذا فهما صافي الذهن
اي خالصه من كدورات الشكوك والاوهام والذهن الفطنة والمراد
هنا العقل ويقال ذهن بالضم ذهانة حفظ ما عليه ما اودعه وذكر الصنفين
الثالث والرابع بقوله وهو اي الفرض المذكور وهو الثلثان للاختين
شقيقتين او لاب كما سيصرح به فما يزيد عن ثنتين كثلاث او اربع
وهذا افضى به اي بما ذكر ته من فرض الكلئين مطلقا او للاختين فاكثر
وهو المتبادر الاحرار والصبيد اي افتوا به فانه العبد لا يكون قاضيا
ومراده ان ذلك امر مجمع عليه ولما كان اطلاق الاختين شاملا للاتين
من الام صرح بان المراد الاخوات للابوين او لاب لا الام بقوله هذا اي
ما ذكر ته من فرض الكلئين للاختين فاكثر اذا كنّ اي الاخوات لام واب
وهن الشقيقات او لاب فقط لا الام فقط فاحكم وفي بعض النسخ فاعمل
بهذا الحكم المذكور تصب من الصواب ضد الخطا وهو من قولهم صاب
السهم صوبا وصيبا واصاب وقع بالرمية والسهاب الموضع المحاذي
اسطره فائدة لا بد من اشتراط عدم المعصب فوارث هؤلاء الاناث
الكلئين ولا بد من اشتراط عدم الاولاد في ارث بنات الابن الكلئين
وفي ارث الاخوات كذلك ولا بد من اشتراط عدم الاشقاء في ارث الاخوات
لاب الكلئين وكل ذلك معلوم وضابط اصحاب الكلئين ان تقول
الكلئان فرض اثنتين متساويتين فاكثر ممن يرث بالنصف وهي
عبارة ابن الهائم قال الشيخ زكريا وضابطه بقوله اثنتين الزوج وبقوله

متساويتين مثل بنت واخت لغير ام ولا يتصور اجتماع صنفين الا منهما
الثلثان انتهى والثلث فرض اثنين احدهما ذكره بقوله فرض الام بشرطين
عدميين احدهما ان تكون حيث لا ولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او
متعددا او ولد ابن كما سيذكره قريبا وثانيهما ان تكون حيث لا من
الاخوة جمع اثنان او اكثر كما اشار الى ذلك بقوله ذو عدد فان العدد
حقيقة اقله اثنان فليس الجمع على حقيقته من ان اقله ثلاثة ووضح
ذلك بقوله كاثنين اخوين او اثنتين اختين وكذلك اخ واخت او ثلاث
من الاخوة الذكور او الاناث او الذكور والاناث او الخناثى المنفردين
او مع الذكور او الاناث او معهما وذلك كله معنى قوله حكم الذكور فيه
كالاناث ولا فرق في الاخوة بين كونهم اشقاء او لاب او لام او مختلفين
لابوين كونهم وارثين او محجوبين او بعضهم محجب بشخص والمحجوب
بالوصف من الاولاد والاخوة وجوده كالعدم والاصل في ذلك قوله
تعالى فان لم يكن له ولد ورثه ابواه فلازمه الثلث مع مفهوم قوله
تعالى فان كان له اخوة فلازمه السدس ولما كان اولاد الابن كالاولاد
ارثا وحجبا ذكرهم موضوعهم عن الاخوة لان اشتراط عدم الاخوة في
ارثها الثلث بالنص بخلاف اولاد الابن فبالقياس فقال وللاب ابن
واحدا كان او اكثر معها اي الام او بنته اي بنت الابن واحدة كانت
او اكثر ففرضها الثلث اي ان انتفى من ذكر كما بينته بهذه العبارة
قياسا على الاولاد كما اشرت اليه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لا يرد ها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى
فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة وروي عنه معاذ رضي الله عنه
انه قال لا يرد ها عن الثلث الا الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث
واما الاخوات الخلص فلا يرد ذكرها عنه للسدس عنده لان الاخوة
جمع ذكور والاناث اخلص لا يدخلن في ذلك والجمهور على خلافهما
وجوابهما ما ذكر في المطولات ولما كانت الام قد لا ترث الثلث وليس

قوله ذو عدد هو بيان للعدد احساء واقله اثنان وقيل ثلاثة اهل اللغة على هذا الاطلاق الجمع عليه اثنين وقد ورد ذلك في القرآن قال تعالى فقد صغت قلوبكما وقال تعالى هذان خصمان اختصموا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وذكر السعد في اطلاق صيغة الجمع على اثنين وجها حقيقة منه جماعة منهم زعموا الاكثر ان الاثنين

قوله والاب ابن واحدا كان او اكثر معها اي الام او بنته اي بنت الابن واحدة كانت او اكثر ففرضها الثلث اي ان انتفى من ذكر كما بينته بهذه العبارة قياسا على الاولاد كما اشرت اليه

قوله وجوابهما ما ذكر في المطولات اي ان ابن عباس قال لعثمان لم صار الاخوات يرد ان الام من الثلث الى السدس وقد قال الله تعالى فان كان له اخوة والاخوات ليسا باخوة فقال عثمان هذا شيء كان قبلي وورثت به وورث به الناس واردت ان اخالف ما كان قبلي فقال ابن عباس لا يستطيع احد رد قضاء قضى به قبله ومضى في الامصار وجهة الجمهور ان الجمع يطلق على اثنين بل هو اقل الجمع عند بعضهم وبان ان ثنا بعين اجمعوا عليه العقل بجبهما باثنين بعد ابن عباس وما نقل استدل به معاذ فاجيب عنه بما قال الماوردي بان الكلام جنس الاخوة واذا كان الجنس متفاوتا على الفرد بخلاف

هناك فرع وارث والعدد من الاخوة والاخوات في مسئلتين تسميان بالغراوين وبالعمريتين ذكرهما عقد ما لهما على الصنف الثاني مما يرث الثلث لان ذلك من جملة احوال الام مع عدم من ذكر فقال وان يكن اي يوجد زوج وام واب فقط فرضه فثلث الباقي بعد فرض الزوج للام اي الام ثابت مرتب وهذه هي احدى الغراوين والثانية ذكرها بقوله وهكذا اللام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة اذا كان الاب والام مع زوجة فصاعدا اي فذهب عددها الى حالة الصعود على الواحدة الى اربع فهو منصوب بالحالية من العدد ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل الا بالفا او بم نقله الشيخ زكريا عن ابن سيدة فلا تكن عن العلم قاعدا بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد وقم لها على قدم العناية والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد ففي زوج وام واب للزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس وللاب الباقي وفي زوجة وام واب للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع وللاب الباقي وأبقي بلفظ الثلث فرض الام في الصورتين وان كان في الحقيقة سدسا واربعا كما قلنا قاد بامع القرآن وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم الائمة الاربعة وذلك لانا لو اعطينا الام الثلث كاملا لزم اما تفضيل الام على الاب في صورة الزوج واما انه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة مع ان الام والاب هو درجة واحدة وخالف ابن عباس رضي الله عنهما وقال للام فيها الثلث كاملا ظاهر نص القرآن ووافق ابن سيرين الجمهور في مسئلة الزوج وابن عباس في مسئلة الزوجة ثم رجع بعد فراغه من احوال الام عند عدم الفرع الوارث والعدد من الاخوة الى بيان بقية من يرث الثلث وهو الصنف الثاني فقال وهو اي فرض الثلث لاثنين اي ذكرين او اثنتين اي انثيين وكذلك ذكر وانثى من ولد الام فقط وهم الاخوة للام بغير ميز اي كذا ب وهكذا

قوله الجد هو بكسر الجيم لانه نقيض الهزل قال ابن مالك في مسائل الجد بالجيم من النسب معروف اي ابو الاب وهو اينا العقل والحظ والغنى وبالكسر نقيض الهزل وبالضم الرجل العظيم بولاء

الألوكة
www.alukah.net

يكون الثلث لهم ان كثروا او زادوا عن الاثنين واو هنا بمعنى الواو والمقصود بالجمع بين لفظتي الكثرة والزيادة التاكيد وكذا قوله فهم فيما سواه اي الثلث زاد لانهم لا يستحقون اكثر منه لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والزاد هو الطعام في السفر وفي البيت جناس ناقص مطرف ويستوي الاناث والذكور فيه اي الثلث كما قد اوضح المسطور اي المكتوب وهو القران العزيز في قوله تعالى فهم شركاء في الثلث فان التشريك اذا اطلق يقتضي المساواة وهذا مما طال فيه اولاد الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم في اشياء لافضل ذكرهم على اتمام اجتماعا ولا انفرادا او يرثون مع من ادلوا به ويحجب بهم نقصانا وذكرهم ادبي باثني ويرث فهذه خمسة اشياء فاين غذة بقي ممن يرث الثلث الجد في بعض احواله مع الاخوة وسياتي ذلك كله في باب الجد والاخوة والله اعلم والسدس فرض سبعة من العدد ذكرهم اجمالا بقوله اب مع الفرع الوارث وام مع الفرع الوارث او عدد من الاخوة او الاخوات ثم بنت ابن فاكثر مع بنت واحدة وكذا بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلا منها وجد مع الفرع الوارث وكذا في حال من احواله مع الاخوة وسياتي والاخت بنت الاب فاكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة ثم الجدة فاكثر وولد الام الواحد ذكرا كان او انثى تمام السدس فهو السابع وهذا كله حيث لا حاجب في الجميع ثم اردف ذلك ببيان الحالة التي يرث فيها كل واحد منهم السدس فقال فالاب يستحقه اي السدس مع الولد ذكرا كان او انثى فان كان الولد ذكرا فلا شيء للاب غير السدس وان كان انثى وفضل بعد الفروض شيء اخذه ايضا تعصيبا فيجمع اذ ذاك بين الفرض والتعصيب كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فهذا هو الاول ممن يرث السدس والثاني الام وقد ذكرها بقوله وهكذا الام تستحق السدس مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا بتنزيل الصمد جل وعلا في كتابه العزيز قال الله تعالى ولابويه لكل

واحد

اي يقصد فيما وقيل هو الذي يصمد اليه في الحوائج
امن في كل يوم اربعين مرة الجوع لو مر به قال يا صمد
الجوعة بقية عمره لولوه

واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وما احسن هذا الترتيب الحسن في هذه المنظومة فانه اعقب الاب بالام موضحا للجد عنهما من اجل ان الله تعالى جمع بينهما في الاية الكريمة ولما كان الولد في الاية الكريمة خاصا بولد الصلب حقيقة وكان ارث كل من الاب والام السدس مع اولاد الابن بالقياس على الاولاد اعقب ذلك بحكمهما مع اولاد الابن فقال وهكذا ايرث كلا من الاب والام السدس مع ولد الابن ذكرا كان او انثى الذي ما زال يقفو اثره ابدا الولد اي يتبعه ويحتذي بالذال المعجمة اي يقتدي به في الارث واجب قياسا على الذكر كالذكر والانثى كالانثى فتلخص من هذا كله ان الاب يرث السدس مع الابن او ابن الابن او البنت او بنت الابن وان الام ترث السدس مع الابن او ابن الابن او البنت او بنت الابن ولما كانت الام تزيد على الاب بانها ترث السدس مع العدد من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله وهو اي السدس لها اي الام ايضا مع الاثنين من اخوة الميت فاكثر مطلقا فلذا قال فحسس هذي اي عليهما في كلامي ما زاد وحسس بعض افراد الاثنين مما لم تشمله الاية الكريمة على ما تشمله منها فان ارثها للسدس مع اثنين من الاخوة مخصص في خمس واربعين صورة بينتها في شرح الترتيب والثالث الجد وقد ذكره بقوله والجد اي الذي لم يدل في نسبه للميت انثى مثل الاب عند فقده اي الاب في حوز ما يصيبه من السدس مع الفرع الوارث جامعا بينه وبين التعصيب او غير جامع كما سنبينه ان شاء الله تعالى والارث بالتعصيب عند عدم الفرع المذكور على ما سياتي وفي مده اي مده وده اي رزقه الموسع من قوله لهم مد الله في رزقه اي وسعه فيكون تاكيدا لقوله في حوز ما يصيبه ويصح ان يكون المراد بقوله ومده اي حجبه من قوله لهم رجل مديد القامة اي طويل فكان الحاجب لقوته مديد القامة طويل الباع فاقتضى ذلك فالجد كالاب عند فقده ارثا وحجبا الا في ست مسايل اقتصر المصنف على ثلاث منها

الألوكة
www.alukah.net

فذكر الاولى منها بقوله الا اذا هناك مع الجد اخوة اشقا او لاب فليس
كالاب في ذلك لكونهم اي الاخوة في القرب الى الميت وهو اي الجد سواء
اي سواء في جهة واحدة لانهم فرع الاب والجد اصله فيرثون معه على
تفصيل سياتي في بابهم واما الاب فيحجبهم كما سياتي في الحجب واما الاخوة
للام فالاب والجد في حجبهم سواء كما سياتي ايضا وذكر الثانية بقوله او
بعض العواصي والا اذا كان هناك ابوان اي اب وام معهما اي الاب والام
زوج ورث فان للام مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ومع الجد لو كان بدله
ثلث جميع المال كما صرح به بقوله فالام للثلث مع الجد لو كان بدل الاب
ترث فتكون المسئلة زوجا واما وجدا فللزوج النصف وللام الثلث
كاملا والجد الباقي ولم ينظر الى كونها تاخذ اكثر منه لانها اقرب منه بخلافها
مع الاب لانهما في درجة واحدة كما تقدم وذكر الثالثة بقوله وهكذا ليس
الجد شبيها بالاب في زوجة الميت وام واب فان لها مع الاب ثلث الباقي
كما تقدم ولو كان الجد بدل الاب كانت المسئلة زوجة واما وجدا فيكون
للام الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي للجد لان الجد وان لم يفضل
عليها التفضيل المعهود لا معذور في ذلك لكونها اقرب منه بخلافها
مع الاب كما تقدم ولما ذكر ان الجد يخالف الاب في مشاركته للاخوة وكان
اللام في تفاصيل احوال ذلك مما يطول اخر حكمهم الى ان يعقد له بابا
يخصه في المحل اللائق به ونبه عليه ذلك بالوعد بذكره فقال وحكمهم
وحكمهم اي الجد والاخوة مجتمعين سياتي ان شاء الله تعالى مكملا
البيان في الحالات الاتية في باب معقود لذلك يسمى باب الجد والاخوة
والرابعة مما خالف فيه الجد الاب ان الاخوة لغير ام وبنيهم يحجبون
الجد في بابه ولا يخالف الاب والخامسة ان الاب يحجب ام نفسه ولا يحجبها
الجد والسادسة ان الاب في نحو بنت واب يرث السدس فرضا والباقي
تعصيبا بلا خلاف ولو كان الجد بدل الاب فكذلك على المرجح وبه قطع
الشيخ محمد الجويني وقال النووي انه الاصح والارجح وقيل انه ياخذ

الباقي



الباقي جميعه تعصيبا وبهذا صاحب التتمة وقال انه المذهب ولم يرجح
الرافعي شيئا من الوجهين ففارق الاب الجد في جريان الخلاف وان
كان المرجح انه كالاب فيهما والرابع مع بنت السدس بنت الابن وقد
ذكرها بقوله وبنت الابن او بناء الابن المحاذيات تاخذ او ياخذن
السدس اذا كانت او كن مع البنت الواحدة لكملة الثلثين للاجماع
ولقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت لاقضين
فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس
لكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره وقيس على ذلك
كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلا منها وقد اشار
الى ذلك بقوله منها لا يحتذي اي اجعل ذلك منها لا يقتدي به وقياس
عليه غيره والخامس مع بنت السدس الاخت للاب وقد ذكرها بقوله
وهكذا الاخت التي ادلت بالاب فقط فاكثر تاخذ السدس مع الاخت
الواحدة التي بالابوين يا اخي تصغيرا خ ادلت لتكملة الثلثين
بالاجماع قياسا على بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب وتقييدي
بالواحدة في كل من البنت والاخت الشقيقة وقولي لتكملة الثلثين
كذلك ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين او كانت الاخت للاب
مع شقيقتين فانها لا ترث السدس بل تسقط حالم تعصب كما سياتي
والسادس مع بنت السدس الجدة فاكثر وقد ذكرها بقوله والسدس
فرض جدة صحيحة في النسب لام او لاب او احدة او اكثر كما سياتي في
كلامه قريبا سواء كانت لام او كانت لاب ام من قبل الام او من قبل الاب
وسواء كان معها ولد ام لا وسواء كان له اخوة ام لم يكن لما ورد في ذلك
والسابع مع بنت السدس الواحد من ولد الام وقد ذكره بقوله وولد
الام ذكرا كان او انثى ينال السدس اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس و
الكلالة الاخ او الاخت للام كما قدرت به في الشواذ والشرط في افراده

فائدة قول العلماء الكملة الثلثين مرادهم به ان السدس ليس فرضا مستقلا لهن هنا بل هو لكملة الثلثين والا فهو ليس عندهن كالنصف والثلثين كما سيأتي

الألوكة
www.alukah.net

لا ينسى للاية الكريمة المذكورة فانهم اذا كانوا متعددين كان لهم الثلث
كما تقدم وفي بعض النسخ بدل هذا البيت وولد الام له اذا انفرده
سدس جميع المال نصا قد ورد وهو معنا وبل هو اصريح لان فيه
التصريح بان ذلك قد ورد بالنص اي في القرآن العزيز ولما انهى الكلام
عليه من بدء السدس شرع يتكلم في شيء من احوال الجدات فقال
واعلم قبله انه اذا اجتمع جدات فتارة يكن في درجة واحدة وتارة
يكون بعضهن اقرب من بعض وعلى كل تقدير فتارة يكن من جهة
واحدة وتارة يكن من جهتين وقد ذكر حكم المتساويات في قوله وان
تساوين نسب الجدات حيث كن ثنتين فاكثر من جهة واحدة او
من جهتين وكن كلهن وارثات بان لا يكون فيهن جدة محجوبة
والا فاسدة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين كما قدمته وكما سيأتي
فالسدس بينهن بالسوية وان ادلت احداهن او احداهن بجهتين
او اكثر وغيرها بجهة واحدة فعلى الارجح عندنا وبه قال ابو يوسف رحمه الله
والثاني وهو محكي عن ابن سريج يقسم بينهما او بينهن بحسب الجهات
لذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة ثلثه وهو قول زفر ومحمد بن الحسن
والحسن بن زياد وجماعة قال القرني وهو قياس قول احمد بن حنبل رحمه الله
في القسمة العادلة الشرعية وفي بعض النسخ المرضية يشير به الى
ما رويه الحاكم على شرط الشيخين ان صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث
بالسدس وقيس الاكثر منهما عليهما فارثة اذا كانت احدى الجدتين
محجوبة بالاب كما لو خلف جدة ام ام وجدة ام اب مع الاب فالسدس للاولى وحدها
والباقي للاب على الارجح وقيل لام الام نصف السدس والباقي للاب لانه الذي
يجب امه فترجع فايدة الحجب اليه وهذا عندنا ولا عند الحنابلة فالسدس
بينهما ولا يجب ام نفسه وعن هذه الجدة المحجوبة احترزت بقولي آنفا بان
لا يكون فيهن جدة محجوبة والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احداهن اقرب من
الاخرى وهما من جهتين مقدما ما اذا كانت القربى من جهة الام فقال

قوله العرني بفتح العين والراء وتشديد النون كما قاله شارح الملقبات الورقية

وان



وان تكن الجدة قربى لام اي من جهة الام كام ام جحبت ام اب اي من جهة الاب
بعدي كام ام ابوكام ابي اب وسدسا سلبت اي اخذت وحدها كاملا لانها
اقرب منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربى من جهة الاب فقال وان تكن اي الجدة
القربى بالعكس من الاولى بان كانت القربى من جهة الاب كام اب والبعدى
من جهة الام كام ام ام فالقول الذي فيما مذكور ان في كتب اهل العلم من
الشافعية وغيرهم رضي الله عنهم منصوصان للامام الشافعي رضي
الله عنه وهما ايضا رواية عن زيد بن ثابت رضي الله عنه احداهما الاسقط
البعدي من جهة الام بالقربى من جهة الاب بل يشتركان في السدس على الصحيح
وبه قال مالك رحمه الله لان التي من جهة الام وان كانت ابعد فهي اقوى
لكون الام اصلا في ارث الجدات فتعدل قربى التي من قبل الاب قوة التي من
قبل الام فاعتد لافاشتركا والقول الثاني انها تحجبها جريا على الاصل من
ان القربى تحجب البعدى وبه قال ابو حنيفة وهو المفتى به عند الحنابلة
واتفق الجل اي المعظم من الشافعية والمالكية على التصحيح لهذا
القول الاول وما كان في عبارته السابقة وهي قوله وكن كلهن وارثات
ايما اي ان من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي التي
احترزت عنها فيما سبق بقولي صحيحة بينا بقوله وكل من ادلت
من الجدات بغير وارث كام ابي الام فان ابا الام غير وارث ويعبر عنها
بالتي تدلي بذكر بين انثيين فالها حظ من المواريث لانها من ذوي
الارحام فلا ترث الا عند من قال بتوريث ذوي الارحام كما تقدمت الاشارة
اليه ذلك في الكلام على الوارثات فارثة فحاصل القول ان الجدات
عندنا على اربعة اقسام القسم الاول من ادلت بمحض اناث كام الام وام
المد ليات باناث خلص والقسم الثاني من ادلت بمحض الذكور كام الاب
وام ابي الاب وام ابي ابي الاب وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث
من ادلت باناث ابي ذكور كام ام ام ابه وكام ام ام ابي اب وهكذا وكل
جدة كانت من هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند الحنفية

قوله فاعتد لافاشتركا صوابه فاعتد لتافاشتركا بتا التانيث لان كلا من اعتد واشترك فعل اسند للضمير والمقدر عند الحاة ان تاء التانيث تلزم في الفعل المسند للضمير كما قال ابن مالك وان تكن فعل معتد منفصل او متصل ذات جر

تنبيه

وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة والقسم الرابع عكس الثالث وهي من ادلت
بذكور الي اناث كام ابيه الام وهي السابقة في قوله وكل من ادلت بغير وارث
كابيه وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي غير وارثة الاعلي القول بتوريث
ذوي الارحام كما سبق ثم اذا تاملت ما سبق ظهر لك انه لا يرث من قبل الام
الا جدة واحدة فقط وباقي الجدات العارثات كلهن من جهة الاب والكلام
في الجدات مما يطول وقد اتيت منه في شرح الترتيب بالعجب العجاب والله اعلم
ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدي الجدتين اقرب من الاخري وهما من جهتين واعلم
ولو قدم علي البيت السابق لكان انسب فقال وتسقط الجدة البعدي
بالجدة ذات القربي سواء كانتا من جهة الام كام ام وامها اتفاقا لانها
مدلية بها او كانتا من جهة الاب والبعدي مدلية بالقربي كام اب وامها
اتفاقا ايضا لانها ادلت بها او كانتا من جهة الاب والبعدي لادلي بالقربي
كام الاب وام ابي الاب علي الاصح المنصوص في زوايد الروضة ومن صور
هذه ما اذا كانت القربي من جهة ابي الاب كام ابي اب والبعدي من جهة
امهات الاب كام ام الاب وفيها وجهان ارجحهما كما قال السلامة شيخنا
الدين احمد بن الهائم انها تحجبها قال ومستندي في ترجيح ذلك ما قطع
به الاكثرون حتي في المحرر والمنهاج ان قربي كل جهة تحجب بعدها
انتهي والوجه الثاني انها لا تحجبها بل يشتركان في السدس وظاهر كلام
الشيخ سراج الدين البلقيني ترجيحه فلاجل هذا الاختلاف في بعض صور
هذه الحالة قال في المذهب الاولي يعني الارجح المفتي به في بعض هذه
المسائل ولعله في بعضها اتفاقا كما قررته لك في غرياني الخلان في هذه
المسائل باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع وقوله فقل ايها الناظر في هذا
الكتاب لي حسبي اي يكفيني من ذكر المسائل في اصحاب الفروض
او في الجدات ففيما ذكرته كفاية للمبتدي ولا يقصر عن افادة المنتهي
ومن اراد التبحر في ذلك فعليه بالكتب المطولة ومنها كتابنا شرح
الترتيب وقد تناهت اي انتهت قسمة الفروض بين مستحقيها

وبيانه



وبيان كل ملهم علي ما اردناه من غير اشكال اي التباس ولا غموض اي خفاء
فايقاظة علم مما تقدم ان اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهم
الزوج والاخ للام والاب والجد وتسع من النساء وهن جميع النساء الا المعتقة وما
انتهي الكلام علي اصحاب الفروض ومستحقيها شرع في العصبات فقال

## باب التعصيب

مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب ويجمع العاصب
علي عصبة وتجمع العصبة علي عصبات ويسمي بالعصبة الواحد وغيره
والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه سموا بذلك لانهم عصبوا به اي احاطوا به
وكل ما استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصائب اي العمائم وقيل
سموا بذلك لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع يقال عصبت
الشيء عصبا شددته والراتي بالعمامة شددتها ومنه العصابة لشد الراس
بها وقيل غير ذلك ومدار هذه المادة علي الشدة والقوة والاحاطة
والعصبة اصطلاحا سيأتي في كلامه قال وحقه اي تشرع في التعصيب
اي في الارث به بكل قول موجز مختصر مصيب ليس بخط فكل من احرز
كل المال عند الانفراد من القرابات جمع قرابة اي الاقارب او المدلي من
المعتقين وعصبتهم اجماعا لقوله تعالي وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وغير
الاخ كالاب او كان ما يفضل بعد الفرض الشامل للواحد وما زاد له اجماعا
لقوله صلي الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر فهو
اخو العصوبة بالنفس المفضلة علي غيرها من انواع العصوبة وعلي
الفرض كما اخترته في شرح الترتيب وهذا تعريف للعاصب بالحكم والتعريف
بالحكم دوري كما هو معلوم عند العقلا واحكام العاصب بنفسه كثيرة ذكر
منها اثنين وترك الثالث وهو انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط
الا الاخوة الاشقاء والمشركة والاخت في الاكدرية وسيأتيان والغيت في الحمارية
هذا الثالث للحلم به من الثاني والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس
في هذه الاحكام الا الحكم الاول ثم بعد تعريف العاصب بهذا التعريف المنتقد
شرع في عدهم وهم خمسة عشر ولما لم يستوف عدتهم اتي بكاف التمثيل فقال

كالاب والجد اي الاب وجد الاب وان علا والابن عند قربه وهو
ولد الصلب والبعد وهو ابن الابن وان سفل بحض الذكور كما تقدم والاخ
لابوين او لاب لالام بدليل ما سبق في الفروض وابن الاخ لابوين او لاب لالام
بدليل ما سبق في الجمع على اسلم من الرجال والاعمام لابوين او لاب لالام
بدليل ما سبق ايضا وكاعمام الميت اعمام ابيه واعمام جده وهكذا والسيد
المعتق في الانعام بالعتق ذكرا كان او انثى وهكذا ابنوهم جميعا
اي بنو الاعمام وبنو المعتقين وان نزلوا بحض الذكور قال الشيخ
بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح الكتاب وفيه نوع قصور
حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته المتعصبين
بانفسهم انتهى ويمكن الجواب عنه بانهم دخلوا في قوله سابقا او المولى
ولم يذكر المصنف رحمه الله بيت المال كما لم يذكره سابقا في الاسباب فائدة
قال البيضاوي رحمه الله في تفسير قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا
فجميعا حال في اللفظ تاكيد في المعنى كانه قيل اهبطوا انتم اجمعون ولذلك
لا يستدعي اجتماعهم على الهبوط في زمان واحد كقولك جاؤا جميعا اه
فكذا هنا كانه قيل بنوهم اجمعون ولا يستدعي ان يكون المراد مجتمعين
وهو حال من المضاف وهو بنوهم وقوله فان لما اذكره اي من الاحكام
سمعيا اي سامعا سمع تفهم واذعان ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبان
فاكثر فتارة يستويان او يستوون في الجهة والدرجة والقوة فيشتركان
او يشتركون في المال او ما ابقته الفروض وتارة يختلفون في شيء من ذلك
فيجب بعضهم بعضا وذلك مبني على قاعدة ذكرها الجعبري رحمه الله
في بيت واحد حيث قال فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدها التقديم بالقوة اجملا
وذكر المصنف بعضها بقوله وما الذي الدرجة البعدي وان كان قويا مع
الوارث القريب اذا كانا من جهة واحدة في الارث من حظ والنصيب
يحجبه بالاقرب منه درجة وان كان ضعيفا كابن اخ لاب وابن ابن اخ شقيق
فلا شيء للثاني مع الاول اجماعا لكونه ابعد منه درجة وان كان اقوى من الاول

وكابن



وكابن وابن ابن وان لم يدل به وكاب وجد وكابن اخ شقيق وابن ابن اخ
شقيق او لاب وكم شقيق او لاب وابن عم شقيق او لاب فلا شيء للثاني
مع الاول في جميع هذه الصور لبعده فان قلت ما هذه مجازية ولذا البعدي
خبرها مقدم ومجاز تقديمه للانجار ومجرور ومسحط اسمها موضع وهو مجرور
بمن الزايدة للتعميم العموم وسوغ زيادتها سبق النفي وكونه مجرورها
نكرة ولا يخفى ما في عطف النصيب على الحظ من التاكيد فانهما بمعنى واحد قال
القرطبي في مختصر الصحاح النصيب الحظ من الشيء والاخ للام واب والعم
للام واب وابن الاخ للام واب وابن العم للام واب اولى من المدلي بشطر النسب
وهو الاخ لاب في الاولى والعم للاب في الثانية وابن الاخ للاب في الثالثة وابن
العم للاب في الرابعة فيحجبه في جميعها لانه اقوى منه لا يقال ظاهر عبارته
يقتضي حجب الاخ للام بالاخ الشقيق فانه مدل بشطر النسب الثاني فنقول
كلامه في المدلي بشطر النسب من العصبات وهو الاخ للاب واما الاخ للام
فليس من العصبات تنبيهان الاول قد ذكرت ان ما ذكره المصنف
بعض القاعدة التي ذكرها الجعبري وغيره واعلم قبل ايضاح ذلك ان جهات
العصوبة عندنا سبع البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة
ثم العمومة ثم العلاثم بيت المال اذا علمت ذلك فاذا اجتمع عاصبان فمن كانت
جهته مقدمة فهو مقدم واربعة على من كانت جهته موخرة فابن ابن ابن
اخ شقيق او لاب مقدم على العم وذلك معنى قول الجعبري فبالجهة التقديم
فان اتحدت جهتهما فالقريب درجة واربعة كابنه ضعيفا مقدم على البعيد
واربعة قويا كما مثلته انفا وذلك معنى قول الجعبري ثم بقربه فان اتحدت
درجتهما ايضا فالقوي وهو ذو القرابتين مقدم على الضعيف وهو ذو
القرابة الواحدة كما سبق تمثيله قريبا وذلك معنى قول الجعبري وبعدها
التقديم بالقوة اجملا التنبيه الثاني هذه القاعدة كما هي في العصبات
قد تاتي في اصحاب الفروض وفي اصحاب الفروض مع العصبات وعليها مع
قاعدة اخرى وهي ان كل من ادلى بواسطة مجتمعة تلك الواسطة الاولاد الام

www.alukah.net

ينبغي باب الحجب ولما انهى الكلام على القسم الاول من العصبة وهو العصبة
بنفسه شرع في القسم الثاني وهو العصبة بغيره فقال والابن ومثله ابن
الابن والاخ الشقيق كان او لاب مع الاناث الواحدة فاكثر المساوية او المسا
ويا
للذكر في الدرجة والقوة يعصبانهن في الميراث فتكون الانثى منهن
مع الذكر المساوي له عصبة بالغير والعصبة بغيره اربعة البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة والاخت للاب كل واحدة منهن مع اخيها وتزيد بنت الابن
عليهن بانه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا ويعصبها ابن ابن ابن نزل
منها اذا لم يكن لها شيء من الثلثين من نصف او سدس او مشاركة فيه
اعني الثلثين وتزيد الاخت شقيقة كانت او لاب بانه يعصبها الجد كما
سياتي في باب الجد والاخوة الاصلية بنت فاكثر مع ابن فاكثر المال بينهما
او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومثل ذلك بنت ابن مع ابن ابن سواء كان
اخاها او ابن عمها واخت شقيقة مع اخ شقيق واخت لاب مع اخ لاب فاكثر
في الجميع بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها سواء كان اخاها او ابن عمها للبنت
النصف ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن
وابن ابن ابن نزل منها لهما النصف والباقي له فلا يعصبها استغنائها
بفرضها بنت وبنت ابن فاكثر وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن
فاكثر السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن النازل فلا يعصبها
لما مر بنت ابن وابن ابن ابن لهما الثلثان والباقي له لما مر بنت وبنت
ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن نازل للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين والباقي لبنت ابن الابن مع ابن ابن ابن الابن المذكور
للذكر مثل حظ الانثيين وقس على ذلك اخت شقيقة او لاب مع جد المال
بينهما للذكر مثل الانثيين كما سياتي ذلك في باب الجد والاخوة والاصل في ذلك
كله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وقياس اولاد الابن
على اولاد الصلب مع مليأتي في باب الجد والاخوة ان شاء الله تعالى

وبا



ولما انهى الكلام على القسم الثاني من العصبة شرع في القسم الثالث وهو
العصبة مع غيره وهو اثنان فقال والاخوات الشقيقات او لاب والمراد
الواحدة فاكثر ان لم ير تعد بنات واحدة او اكثر او بنات ابن كذلك
فرض ابن الاخوات معصبات ابن البنات معصبات بفتح الصاد هذا معنى
قول الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات والاصل في ذلك حديث
ابن مسعود رضي الله عنه السابق في باب السدس حيث قال وما بقي
فللاخت وهذا بشرط انه لا يكون مع الاخت اخوها فان كان معها اخوها
فهي عصبة بالغير لا مع الغير تتمة حيث صارت الاخت الشقيقة
عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتجب الاخوة للاب ذكورا كانوا
او اناثا ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع
الغير صارت كالاخ للاب فتجب بنو الاخوة ومن بعدهم من العصبات ولما
فهم مما سبق ان جميع الذكور عصبات الا الزوج والاخ للام وان جميع النسا
صاحبات فرض الا المعتقة صرح بذلك في النساء بقوله وليس في النساء
كمن طرأ بفتح العلا اي قطعا وبضمها جميعا عصبة بنفسها الا الانثى
التي منت اي انعمت بعتق الرقبة الرقيقة من ذكر او انثى فهي عصبة
للعتيق وكمن انتمى اليه بنسب او ولاء على تفصيل مذكور في العلاسياتي
بعضه ان شاء الله تعالى تتمات الاولى ابن كل اخ لغير ام كابيه الا
في مسائل لا يرد فيها الام من الثلث الى السدس ولا يعصبونه اخواتهم
ولا يشركون مع الجد بخلاف اباهم وابن الشقيق يسقط في المشركة وبالاخ
للاب وبالاخت شقيقة كانت او لاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يجب
الاخ للاب بخلاف ابيه وابن الاخ للاب يسقط بابن الاخ الشقيق وبالاخت
للاب اذا صارت عصبة مع الغير لا يجب ابن الشقيق بخلاف ابيه الثانية
العوراء اربعة اقسام قسم يرث بالفرض وحده من الجهة التي سمي بها وهو
سبعة الام وولداها والجدتان والزوجان وقسم يرث بالتعصيب وحده
كذلك وهم جميع العصبة بالنفس غير الاب والجد وقسم يرث بالفرض مرة

الألوكة
www.alukah.net

وبالتعصيب اخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين كما سبق وقسم
يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما وهو الاب والجد فان كلا منهما يرث
السدس مع ابنه او ابن ابنه وحيث بقي بعد الفروض قدر السدس اخذه او دونه
السدس اخذ ما يبقى كثيرا يعول له ويرث بالتعصيب اذا خلف الخارج الطارئ من
ذكر او انثى ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه انثى من الفروع وفضل بعد
الفروض اكثر من السدس وسبقت الاشارة الى ذلك الثالثة قد يجتمع في الشخص
جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم وكاخ هو معتق فيرث باقواهما والاقوى يعلم
من القاعدتين السابقتين في العصبات وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض
ولا يكون ذلك الا في نكاح المجوس وفي وطء الشبهة فيرث باقواهما لا بهما
على الارجح والقوة باحد امور ثلاثة الاول ان يحجب احداهما الاخرى كبنت هي
اخت من ام كان يطأ مجوسي امه فتلد بنتا ثم يموت عنها فترث بالبنتية الثاني
ان تكون احداهما لا تحجب كام او بنت هي اخت من اب كان يطأ مجوسي بنته فتلد
بنتا ثم تموت الصغيرة عن اختها الكبرى فترثها بالاخوة او عكسه فترثها بالبنتية
الثالث ان تكون احداهما اقل حجبا كجدة ام هي اخت من اب كان يطأ مجوسي
بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت السفلى عن العليا بعد موت
الوسطى والاب فترثها بالجدودة دون الاختية فلو كانت الجهة القوية مجدودية
فترث بالضعيفة كان تموت السفلى في المثال الاخير عن الوسطى والعليا فترث
العليا بالاختية والوسطى بالامومة وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب
كابن عم هو اخ لام او زوج فيرث بهما حيث لم يكن ولما انهى الكلام على العصبات
اردفى ذلك بباب الحجب مع انه بعضه قد سبق في العصبات فقال **باب**
**الحجب** وهو لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية
او من اوفر حظيه وهو قسمان حجب بالاوصاف وهي الموانع السابقة وحجب
بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق وهو المقصود بالترجمة وهو قسمان حجب
نقصان وهو ستة انواع ذكرتها في شرح الترتيب منها الانتقال من فرض
الى فرض اقل منه كحجب الزوج من نصف الى ربع والزوجة من ربع الى ثمن وبعلم

الثروها


الكرها مما سبق ومما سيأتي للتمثيل وحجب حرمان وقد سبق بعضه في العصبات
وذكر هنا شيئا منه مقدما حجب الاصول فقال **والجد يحجب عن الميراث بالاب**
لانه ادلى به وقوله **في احواله** اي الجد او الاب **الثلاث** يشير به الى الاحوال
الثلاثة التي ذكرتها من الارث بالفرض او بالتعصيب او بهما **وتسقط**
**الجد ان من كل جهة** اي من جهة الام او من جهة الاب **بالام** اما التي من
جهة الام او من جهة الاب فلا دلاء بها واما التي من جهة الاب فلكون الام
اقرب من يرث بالامومة **فاقبره** اي ما ذكرته لك ونفس ما اشبه به
فيحجب كل جد قريب كل جد ابعد منه لادلائه به ويحجب الجدات بعضهن بعضا
على التفصيل السابق ويحجب كل من الاب والجد الجدة التي تدلي به دون
غيرها وهكذا **ويسقط ابن الابن وبنت الابن بالابن** وكذا كل ابن ابن
وبنت ابن نازلين بابن ابن اقرب **فلا تبخ** اي تطلب عن هذا الحكم الصحيح
المجمع عليه معدلا الى ما سيأتي للحكم باطل بان تورث ابن ابن مع ابن **واسقط**
**الاخوة** اي سواء كانوا اشقاء او لاب او لام وسواء كانوا ذكورا او اناثا او خناثى
بالبنين والمراد الواحد فاكثر كما هو معلوم وسيصرح به في ابن الابن وبالاب
**الادنى دون الاعلى** وهو الجد كما رونيا ذلك في معنى ما ورد في العدلين
العدين في ارث الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا (واكما رونيا ما يؤديه الى ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله فما بقي فلاولى رجل ذكر ولا شك
ان كلا من الابن والاب وكذا ابن الابن اولى من الاخوة واكما رونيا ذلك عن
الفقهاء والفرضيين وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان الاب حقيقة خاصا
بابن الصلب وكان ابن الابن كالاب في حجب الاخوة اجمالا صرح بذلك بقوله
**وبني البنين كيفما كانوا** اي على اي حالة كانوا من قرب او بعد ولما كان
من المعلوم انه ليس المراد ببني البنين وكذا بالبنين في حجب الاخوة الجمع
بل الواحد والجماعة في ذلك سواء صرح بذلك بقوله **سيان** اي سواء فيه اي
الحكم المذكور وهو حجب الاخوة بهم الجمع الصادق باثنين فما زاد والوجه ان
جمع واحد فلا تظن الجمع شرطا فيه ولما كانت الاخوة للام يحجبون بمن يحجب به

الألوكة
www.alukah.net

الاشقاء وزيادة على ذلك صرح بالزائد بقوله ويفضل ابن الام وكذا بنت الام
وهي الاخ والاخت للام بالاسقاط اي الحجب بالجد فانه يحجبه اي ذلك
فيما صحيحا على احتياط ويقين لا على شك وتردد وبالبنات الواحدة
فاكثر وبنات الابن كذلك كما صرح بقوله جمعا ووحدانا من البنات
وبنات الابن فقل لي زدني من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره فتلخص
ان الاخوة للام يحجبون بستة بالابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب والجد
اجماعا والاخ الكلالة الاولى لان الكلالة من لم يخلف ولدا او الوالد او قيل فيهما غير ذلك
كما ذكرته في شرح الترتيب لكن خص من الكلالة الام والجدة فلا يحجبان ولد الام
بالاجماع ثم بنات الابن الواحدة فاكثر بسقطن حتى حاز البنات الثلثين
يا فتى لمفهوم قول ابن مسعود رضي الله عنه السابق في بنت وبنت ابن واخت
حيث قال للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين واخبر ان ذلك
بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم والفتى في الاصل الشاب او السخي الا اذا عصبن
الذكر من ولد الابن وهو القريب المبارك سواء كان في درجة بنت الابن او انزل
منها لاحتياجها اليه على ما ذكره الفرضيون وقدمته في باب التعصيب
خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر
خاصة واسقط بنات الابن تتمة ما قلناه في بنت الابن مع بنتي الصلب
يجب في كل بنت ابن نازلة معهن من يستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات
كبنت ابن ابن مع بنتي ابن وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن وبنت
ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فلا شيء للنازلة في الصور الثلاث الا اذا كان معها
في درجتها او اسفل منها ابن ابن فيعصبها كما سبقت الاشارة الى ذلك ومثلهن
امهن ومثل البنات الاخوات الآتي يدلين بالقرب من الجهات اربع جهات
الاب والام وهن الاخوات الشقيقات اذا اخذن فرضهن وافيا وهو
الثلثان بان كن ثنتين فاكثر اسقطن اولاد الاب وهن الاخوات للاب
سواء الواحدة فاكثر في قوله البوكياني اياك اني انهن لم يحصل لهن الا الباقي
على الميت فقط وان يكن اخا لهن اي وان يكن مع الاخوات للاب اخ لاب





حاضرا معهن عصبن واقتسموا الباقي بعد الفرض للذكر مثل
حظ الانثيين خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الباقي للاخ للاب دون
الاخت للاب وقوله باطنا وظاهرا في ايماء الى ان ذلك حكم بالحق لنفوذه باطنا
وظاهرا ولما كانت الاخوات للاب لسن كبنات الابن في جميع الاحكام لان بنت الابن
يعصبها من هو انزل منها اذا لم يكن لها في الثلثين شيء ولا كذلك الاخت للاب
فانه لا يعصبها الا الاخ للاب فقط فلا يعصبها ابن الاخ وابه احتاجت اليه صرح
بذلك في ضمن حكم علم فقال وليس ابن الاخ وابنه وان نزل سواء كان شقيقا
او لاب بالمعصب من مثله من بنات الاخ لانهن من ذوي الارحام او فوقه
في النسب من بنات الاخ كذلك او من الاخوات المحتاجات اليه لانه لما لم
يعصب من في درجته لم يعصب من فوقه بالاولى فائدة القريب المبارك
وهو من لا واسطة بينه وبين الميت سواء كان اخا او غيره مطلقا او ابا او
عما او انزل منها في اولاد الابن واما القريب المشؤم فهو الذي لو لاه لورثت
ولا يكون ذلك الا مساويا للانثى من اخ مطلقا او ابن عم لبنت الابن وله صور
منها زوج وام واب وبنت وبنت ابن فللزوج الربع وللام السدس وللاب السدس
وللبنت النصف ولبنت الابن السدس فتعول المسئلة الى خمسة عشر فلو كان
معهم ابن ابن سقط وسقط معه بنت الابن لاستغراق الفروض وتكون
اذ ذاك عائلة للثلاثة عشر فلو لاه لورثت كما بينا فمن هاهنا شؤم عليها
فائدة ثانية الحجب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب احدا الا حجبا ناقلا
نقصانا والحجب بالشخص لا يحجب احدا حجبا ناقلا وقد يحجب نقصانا وذلك في
مسائل ذكرتها في شرح الترتيب منها ام واب واخوة كبن كانوا فللام السدس
والباقي للاب ولا شيء للاخوة لحجبهم بالاب فائدة ثالثة الحجب بالوصف
يتأتى دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا كذلك واما الحجب
بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج
والزوجة وضابطهم كل من ادلى الى الميت بنفسه غير المعتق والمعتقة
ولما انهى الكلام على العصبات والحجب وكان معه احكام العاصب وانهم يرث

الألوكة
www.alukah.net

به لكونه معلوما انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت
لغير ام فى الاكدرية والاخوة الاشقاء فى المشركة كما اشرت اليه ذلك فى باب
التعصيب وكانت الاكدرية ستاتى فى باب الجد والاخوة وذكرهنا المشركة
وعقد لها بابا فقال باب المشركة بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنووى
اى المشرك فيها وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا كما ضبطها ابن
يونس وحكى الشيخ ابو حامد المشتركة بتا بعد الشين وتسمى بالحمارية
وبالجمرية وبالبيمية لما سياتى وزعم بعضهم انها تسمى بالمنبرية لان عمر
رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر قال ابن الهائم وفيه نظر
وان تجد زوجا واما او جدة ورثا اى الزوج والام او الجدة فورث الزوج
النصف والام او الجدة السدس واخوة للام اثنين فاكثر حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب اى اشقاء ذكرا فاكثر ولو كان معه انثى او اناث
وقد استغرقوا اى المذكور وه غير الاشقاء المال بفرض التعصيب
جمع نصيب فالمسئلة اصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة
السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان ومجموع الانصباء ستة فلم يبق
للعصبة الشقيق شئ فكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط لاستغراق
الفروض وذلك هو الذى قضى به عمر ابن الخطاب رضى الله عنه اولا وهو
مذهب الامام ابى حنيفة والامام احمد ابن حنبل وهو احد قولين عندنا
واحد يه الروايتين عن زيد رضى الله عنه ثم وقعت لعمر ابن الخطاب رضى
الله عنه فاراد ان يقضى بذلك فقال له زيد بن ثابت هبوا اباهم كان
حمارا فما زادهم الاب الا قربا وقيل قائل ذلك احد الورثة وقيل قال بعض
الاخوة لعمر رضى الله عنه هب ان ابانا كان حمارا ملقى فى اليم فلذلك سميت
بما تقدم فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة للام والاخوة الاشقاء
كانهم كلهم اولاد ام بعد ان كان اسقطهم فى العام الماضى فقيل له فى ذلك
فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى ووافقه على ذلك جماعة
من الصحابة منهم زيد بن ثابت فى اشهر الروايتين عنه وذهب اليه الامام

مالك



مالك وهو المذهب المشهور عن الامام الشافعى رضى الله عنه وهو الذى قطع
به الاصحاب وهو الذى ذكره المصنف بلفظ موافق لما قيل لعمر بن الخطاب
رضى الله عنه بقوله فاجعلهم اى الاخوة الاشقاء والاخوة للام كلهم اخوة
لام اى كالاخوة للام واجعل اباهم حمارا اى كجحر ملقى فى اليم اى فى البحر حتى
كان الجمع اخوة لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لامن كل الوجوه
لما قال واقسم على الاخوة الجميع الاشقاء والذين لام فقط ثلث التركة
بينهم بالسوية فلو كان مع الاشقاء فيها انثى اخذت كما صدمه الذكور
فسميت هذه المسئلة المشركة المشهورة من زمن الصحابة رضى الله عنهم
الى هذا الوقت ولا بد فى تسميتها والحكم فيها بما ذكرته هذه الاركان
الاربعة وهى زوج وذو سدس من ام او جدة واثنان فاكثر من ولد الام
وعصبة شقيق وممتزج اركانها وتوجيه كل من المذهبين والمعاياة
بها مذكور فى المطولات ومنها كتابنا شرح الترتيب تنبيه انما قلنا
بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط ليلا يرد ما لو كان معهم اخت او
اخوات لاب فانه سيسقط بالعصبة الشقيق ولا فرض للاخت للاب
النصف وتعول للستة او للاخوات للاب الثلثان وتعول لعشرة كما
توهمه بعضهم وهو توهم باطل والله اعلم ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى
فى شئ من احكام الجد والاخوة وفاء بوعده السابق فقال باب
الجد والاخوة اى من الابوين او من الاب فقط سواء كان احد الصنفين
منهما منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين والمراد الواحد فاكثر من الذكور
او من الاناث او منهما والمراد ايضا حكمهم معهم وحكمهم معه اما حكمهم
منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم ان الجد والاخوة
لم يرد فيهم شئ من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة
رضى الله عنهم فمذهب الامام ابى بكر الصديق وابن عباس وجماعة من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم كابى حنيفة والمزنى وابن سريج وابن اللبان
وغيرهم ان الجد كالاب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به عند الحنفية

الألوكة
www.alukah.net

ومذهب الامام علي ابن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم انهم
يرثون معه على تفصيل وخلاف ذكرته في شرح الترتيب مع ذكر الادلة والاجوبة لكل
من الفريقين ومذهب الامام زيد هو مذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد
وافقهم محمد وابو يوسف والجمهور وهو ما ذكره المصنف حيث قال ونبتدي
الآن بما اردنا ايراده في الجد والاخوة لامن العالم فقط اذ وعدنا في باب الفروض
حيث قال وحكمه وحكمهم سيأتي فالف نحو ما اقول السمعا واسمع
سماع تفهم واذعان واجمع في ذهنك حواشي اي اطراف الكلمات جمع
كلمة وهي القول المفرد جمعا مصدر موكد والمراد انك تضبط لما نورده
من العبارات في الجد والاخوة وتجمع اول الكلام واخره وتفصيله واجماله
وتهتم بذلك اهتماما زايدا عسى ان تظفر ببعض المراد وانما قدم هذا
الكلام لان باب الجد والاخوة خطر صعب المرام فلقد كان السلف الصالح رضي
الله عنهم يتوقون الكلام فيه جدا فعن علي رضي الله عنه من سره
ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضي
الله عنه سئلونا عن فضلكم واتركونا من الجد لاحياه الله ولابياه وورد
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما طعنه ابو لؤلؤة وحضرته الوفاة
قال احفظوا عني ثلاثة اشيا لا اقول في الجد شيا ولا اقول في الكلالة شيا
ولا اولي عليكم احدا اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المولف رحمه الله قال
واعلم بان الجد اي مع الاخوة ذو اي صاحب احوال باعتبارات فاعتبار
اهل الفرض معهم وجودا وعدما حالان وباعتبار ماله من المقاسمة والثلث
وغيرهما خمسة احوال وباعتبار ما يتصور في تلك الاحوال الخمسة عشرة احوال
وباعتبار انفراد احد الصنفين معه واجتماعهما معه اربعة احوال انبيك
اي اخبرك عشرين اي عن تلك الاحوال اما تصريحا واما ضمنا من تفاريع الكلام
على التوالي اي ولاء بحسب الحاجة بقاسم الاخوة فيها اي في تلك الاحوال
والمراد ان المقاسمة تراعى في تلك الاحوال ومن جملتها والمقاسمة المذكورة
اذا لم يعد القسم عليه بالاذى اي بالضرر الحاصل بالنقص عما سيذكره





سوا كان معهم صاحب فرض ام لا فبيان ذلك انه اما ان لا يكون مع الجد والاخوة
صاحب فرض واما ان يكون فان لم يكن معهم صاحب فرض فله خير الامرين من
المقاسمة ومن ثلث جميع المال فتارة يأخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة
عنه اي عن الثلث نازلا عنه في صور غير منحصرة منها جد واخوات
واخت فان لم يكن نازلا عنه بان كانت المقاسمة احظ وذلك في خمس صور
ضابطها ان تكون الاخوة اقل من مثليه وهي جد واخ جد واخت جد واختان
جد وثلاث اخوات جد واخ واخت او كانت المقاسمة والثلث سيان وذلك
في ثلاث صور وهي جد واخوان جد واخ واختان جد واربع اخوات فانه يقاسم
الاخوة اذ ذاك كما علم من كلامه السابق فظاهر كلامه التعبير بالمقاسمة
حيث استوت الامران وهو احد اقوال ثلاثة ذكرتها في شرح الترتيب وهذا
كله ان لم يكن ثم اي هناك مع الجد والاخوة ذو سهام اي اصحاب فروض
من الزوجين والام والجدتين والبنت وبنت الابن فاقطع بايضاحي لك
الاحكام عن المستفتي ام اي طلب الفهم مني بطلب زيادة الايضاح فاني قد
اوضحت الايضاح المحتاج اليه وسيأتي معنى القناعة وشيء مما ورد
فيها تنبيه ما ذكرته من المقاسمة والثلث حالان من الاحوال الخمسة
التي اشرت اليها اول الباب يبقى ثلاثة احوال ستذكر فيما اذا كان معهم
صاحب فرض ويرجع الحالان كما تقدم الى ثلاثة احوال من عشرة وهي تعين
المقاسمة وتعين الثلث واستواء الامرين يبقى بسبعة ستاتي ان شاء الله
فيما اذا كان معهم صاحب فرض اذا تقرر ذلك فقد ذكر حكم ما اذا كان معهم
صاحب فرض في ثلاثة احوال وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال
وهي تكملة الاحوال الخمسة بقوله وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذي وهي
اي اصحاب الفروض جمع فرض وتقدم تعريفه في باب الفروض وتقدم من ترث
معهم بالفرض انفا والارث اي الرق جمع رقبة وهو ما ينفع ولو عبدا عند اهل السنة
والمراد رقبة مخصوص وهو الاربع بالفرض ايضا فهذا هو الحال الاول والثاني
هو المقاسمة وهو معلوم مما ذكره بقوله هذا اذا كانت المقاسمة

الألوكة
www.alukah.net

تنقصه عن ذلك اي عن ثلث الباقي بالمزاحمة في القسمة لكثرة الاخوة
فانهم تنقصه المقاسمة لكونها احظ من ثلث الباقي ومن سدس الجميع فهي
له او مساوية لهما او لاحدهما فهي له ايضا على ما تقتضيه عبارته سابقا واحترازا
من معنى قوله ذاكرا المال الثالث وتارة ياخذ سدس المال وليس عنده
نازلا اسما لحقيقة بحال من الاحوال فان كانت المقاسمة او ثلث الباقي ينقص
فيها عن السدس فالسدس له فان ساواه ثلث الباقي فلكل منهما فعلم مما قررته في
كلامه سبعة احوال وهي اما ان تتعين له المقاسمة فخمس زوج وجد واخ واما
ان يتعين له السدس فخمس زوج وام وجد واخوين واما ان تستوي له المقاسمة
وثلث الباقي فخمس وجد واخوين واما ان تستوي له المقاسمة والسدس
فخمس زوج وجدة وجد واخ واما ان يستوي له السدس وثلث الباقي فخمس
زوج وجد وثلاثة اخوة واما ان تستوي له الامور الثلاثة فخمس زوج وجد
واخوين فهذه الاحوال السبعة هي التي افرض تحت بها الاحوال العشرة
وحيث استوى الامران او الامور الثلاثة فيأتي في التعبير الاقوال الثلاثة
التي سبقت الاشارة اليها فان يقل هذا كله حيث بقي بعد الفروض
اكثر من السدس فان بقي قدر السدس كبنتين وام وجد واخوة او دون السدس
كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يبق شيء كبنتين وزوج وام وجد واخوة
فللجد السدس وبعال او يزاد في العول ان احتيج الى ذلك وتسقط الاخوة
الا الاخت في الاكدرية وستاتي وحيث اخذ سدسا عائلا له او بعضه فانه
لسدس اذ ذاك يكون اسما لحقيقة كما اشرت اليه ذلك والله تعالى اعلم
وهو اي الجد مع الاناث من الاخوات عند القسم اي المقاسمة بينه وبينهن
مثل اخ فيما ذكره بقوله فوسمه من كونه مثل حظ الانثيين والحكم من كون
الاخت تصير معه عصبة بالغير كما اشرت الى ذلك سابقا في باب التعصيب
لاخ جميع الاحكام فلهذا قال الامع الام فلا يحجبها بانضمامه الى الاخت
لانه ليس باخ بل ثلث المال لها اي الام يصحبها كاملا لانه ليس معها
عدد من الاخوة ففي زوجة وام وجد واخت للزوجة الربع وللام الثلث





كاملا والباقي بين الجد والاخت مقاسمة له مثلا ما لها وفي المسئلة المسماة
بالخرقاء التي تخرف اقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها اولات الاقوال خرقتها
بكثرتها وهي ام وجد واخت للام الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا
له مثلا ما لها فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة
وللاخت اثنان وهذا مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب
الائمة الثلاثة واما عند الامام ابي بكر الصديق رضي الله عنه فللام الثلث
والباقي للجد والاخت للاخت وهو مذهب الامام ابي حنيفة وفيها اقوال
كثيرة ذكرتها مع القائلين بها وهي عشرة وما يتفرع عليها في شرح الترتيب
واتيت فيه بالعجب العجاب وجميع ما ذكرته من اول الباب اليهنا هو فيما
اذا كان معه احد الصنفين سواء كان معهم ايضا صاحب فرض ام لا ثم ذكر
ما اذا اجتمع معه الصنفان سواء كان معهم ايضا صاحب فرض ام لا وهو
باب المعادة وبه تتم الاحوال الاربعة المشار اليها سابقا فقال واحسب
بني الاب فقط وهم الاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء اي عند الاعداد
اي عد الاخوة الاشقاء الاخوة للاب في المقاسمة على الجد لينقص بسبب
ذلك نصيبه وذلك في ثمان وستين مسئلة ذكرتها في شرحي الترتيب فاعلم
وارفض اياتك بني الام فقط وهم الاخوة للام مع الاجداد بحجبهم بالجد
كما تقدم في باب الحجب وانما اعاده استطرادا او لتكملة البيت وليس من
هذا الباب واحكم على الاخوة الاشقاء والاب اي احكم بينهم بعد العد
المذكور حكمك اي مثل حكمك فيهم عند فقد الجد وذلك انه ان كان
في الاشقاء ذكر فلا شيء للاخوة للاب بجد واخ شقيق واخ لاب فلا اخ الشقيق
بعد الاخ للاب على الجد فيستوي للجد اذ ذاك المقاسمة والثلث فاذا اخذ
الجد حظه وهو ثلث المال بقي الثلثان فيأخذهما الاخ الشقيق والاشيء
للاخ للاب وكزوجة وجد واخ شقيق واخ لاب فللزوجة الربع ويعد الاخ
الشقيق الاخ للاب على الجد فيأخذ ايضا ثلث الباقي لاستوائهما في المقاسمة
وهو ربع ايضا يبقى نصف المال يأخذه الشقيق والاشيء للاخ للاب وان لم

الألوكة
www.alukah.net

يكن ذو الاشقاء كما اذا كانتا شقيقتين فلهما الثلثين ولو فضل شيئ كان
للاخوة للاب لكن لا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد والفرض ان كان شيئ فلا
شيئ للاخوة للاب مع الشقيقتين ففي جد وشقيقتين واخ لاب يستوي
الجد المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقي للشقيقتين لانه ثلثان والباقي
للاخ للاب وان كانت شقيقة واحدة فلها النصف فان بقي بعد حصة الجد
والفرض ان كان نصف المال او اقل فهو للاخت الشقيقة ولا شيئ للاخوة
للاب كزوجة وجد وشقيقة واخوين لاب فللزوجة الربع والاحظ للجد
ثلث الباقي فيبقى بعد الربع وثلث الباقي نصف المال فتستبد به الشقيقة
ولا شيئ للاخوين للاب وكزوج وجد واخت شقيقة واخوين لاب فللزوج
النصف ثلاثة والجد السدس او ثلث الباقي سهم من ستة ويبقى اثنان من
ستة هما اقل من نصف المال فهما للشقيقة ولا شيئ للاخوين للاب وان
بقي بعد حصة الجد والفرض ان كانه اكثر من نصف المال كانه للشقيقة
النصف والباقي للاخوة للاب وذلك في ست صور على ما ذكرته في شرح
الترتيب او ثمانية على ما ذكرته في شرح الفارضية تبعا لابن الهائم
وذكرت في شرح الترتيب ايضا الخلاف في ان النصف الذي تاخذه هل هو بالفرض
او بالتعصيب فمن الصور التي يبقى فيها لولد الاب شيئ الزيديات الاربع
وهي العشرية وهي جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية وهي جد وشقيقة
واختان لاب ومختصرة زيد وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب وتسعينية
زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب ولما كان من الاحكام السابقة
في الجد انه حيث بقي بعد الفروض قدر السدس اخذه الجد وسقطت الاخوة
الا الاخت في الاكدرية ومن انه لا يفرض للاخت مع الجد في غير مسائل المعادة
على نزاع فيها الا الاخت في الاكدرية وكان من احكام العاصب انه اذا استغرقت
الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت في الاكدرية اعقب باب الجد
والاخوة ببيانها لكونها لمنه بقوله والاخت شقيقة كانت او لاب لا فرض
مع الجد لها في غير مسائل المعادة فيما عدا مسئلة تحملها زوج وام وهما

اي

اي الزوج والام تمامها مع الجد والاخت او وهما اي الجد والاخت تمامها
مع الزوج والام فاركانها اربعة زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فاعلم خير
امة على الاطلاق اي عالمها واتى بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل
العلم مشهور وتقدم شيئ مما يدل على فضل العلم والعلماء في شرح المقدمة
ومما ورد في فضل العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد
كفضلي على ادناكم ان الله وملائكته واهل السموات والارضين حتى
النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير رواه
الترمذي وقال حسن صحيح غريب والطبراني عن ابي امامة رضي
الله عنه تعرف هذه المسالة بالصاد بالترخيم بالكسر على لغة من
ينتظر وبالضم على لغة من لا ينتظر اي يا صاحب بالاكدرية لاوجه كثيرة
ذكرتها في شرح الترتيب سميتها كوني اكدرت على زيد مذهبه وهي اي هذه
الاكدرية بان تعرفها حويلي اي حقيقة بذلك فللزوج النصف وللام
الثلث فاصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان ويبقى واحد وهو
قدر السدس فيأخذه الجد فكان مقتضى ما سبق ان تسقط الاخت
وهو مذهب الحنفية واما مذهبنا كالمالكية والحنابلة تبعا لزيد رضي الله عنه
فهو ما ذكره بقوله فيفرض النصف لها اي الاخت وهو ثلاثة من ستة
والسدس له اي الجد وهو واحد من الستة حتى تعول المسئلة بالفرض
الجملة اي المجتمعة الى تسعة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد
وللاخت ثلاثة لكن لما كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها لزادت على
الجد ردت بعد الفرض الى التعصيب بالجد فيقسم حصته لحصتها
يقتسمان الاربعة بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فلهذا قال ثم
يعود ان اي الجد والاخت الى المقاسمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
كما مضى في قوله وهو مع الاناث عبد القسم مثل اخ في سهمه والحكم فاحفظه
اي ما ذكرته لك فكل حافظ امام واشكر ناظمه ولو بالدعاء او بذكره بما
لجميل او بغير ذلك لانه قد صنع معك معروفا بنظمه لك الاحكام وبيانها

الألوكة
www.alukah.net

رحمه الله رحمة واسعة وقد روى الترمذي وغيره عن اسامة بن زيد
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صنع اليه معروف فقال
لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا قال الترمذي رحمه الله حديث حسن
غريب وروى البيهقي رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فليكافئه فان لم يستطع
فليذكره فمن ذكره فقد شكره فائدة قد قلنا انه يضم حصته لحصتها
ويقسمان ذلك اثلاثا فمجموع حصتيهما اربعة واذا قسمتها على ثلاثة
عدد رؤسهما كانت غير منقسمة والموافقة فاضرب ثلاثة في تسعة
فتصح من سبعة وعشرين للمزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة هي ثلث المال
وللام اثنان في ثلاثة بستة هي ثلث الباقي وللجد والاخت اربعة في ثلاثة
باثني عشر فللاخت اربعة وهي ثلث باقي الباقي وللجد ثمانية هي الباقي
فلهذا ايلغز بها فيقال خلف اربعة من الورثة فورث احدهم ثلث المال و
الثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وقد ذكرت
في شرح الترتيب شيأ من المعاياة بها ومعترك ارائها والاقوال فيها
وغير ذلك فراجعه فيه والله اعلم ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام على
شيء من المسائل الفقهية شرع في المسايل الحسابية فقال

## باب الحساب

اي حساب الفرايض وهو تاصيل المسئلة وتصحيحها
لعلم الحساب المعروف مع انه لابد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرايض
كما قاله الشيخ بدر الدين بسط المارديني رحمه الله في شرح هذا الكتاب
وان ترد معرفة الحساب اي حساب الفرايض المعهود لتتمكن بتدي به
اي الحساب المذكور الى الصواب وهو خلاف الخطاء وتعرف القسمة
للتركات والتفصيل لابين الورثة وتعرف التصحيح والتاصيل الاتيين
فان قسمة التركات تتبنى على ذلك وتصحيح المسئلة هو اقل عدد ياتي
منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا واصلها هو مخرج فرضها او فروضها
ان كان فيها فرض فاكثر اما اذا انحصرت الورثة كلهم عصبات فعدد رؤسهم





اصل المسئلة مع فرض كل ذكر بانثيين ان كان فيهم انثى ومنه تعلم ايضا
وهذا في غير العول اما فيه فان تساوقا فكل الكل والا فعلى حسب الحصص
ولما كان التصحيح مبنيا على التاصيل قدم التاصيل فقال فاستخرج
الاصول في المسائل التي فيها فرض ولا تكن عن حفظها اي اصول
المسائل بذا اهل اي حتناس او متشاغل يقال ذهلت الشيء وعنه بالفتح
والكسر تناسيته او شغلت عنه فانهض اي اصول المسايل المتفق عليها
سبعة اصول وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنى عشر
واربعة وعشرون واما المختلف فيها فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون
ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة والراجح انهما اصلان لا تصحيح كما بينت
وجه ذلك في شرح الترتيب ثم هذه الاصول السبعة قسمان قسم يعول
وقسم لا يعول وقد ذكر الاول بقوله ثلاثة منهن اي الاصول المذكورة
وهي الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون قد تعول وقد لا تعول
والعول زيادة في السهام ونقص يلزمه النقص في الانصباء وفي بعض النسخ
بدل هذا البيت، وهي اذا فعلت فيها العول، ثلاثة يدخل فيها العول
وما وقع عليه الحل اولى لتصريحه بان جملة الاصول سبعة وذكر القسم الثاني
بقوله وبعدها اي الثلاثة المذكورة والمراد بعدها في الذكر والا فلا ترتيب
بين القسمين اربعة تمام وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية
لا تعول بعروها اي يعتريها اي يغشاها وينزل بها يقال اعتراني الامر
غشيني ونزل بي ولا انثلام اي كسر وخلل يقال ثلم الشيء ثلما كسره
والثلم الخلل من الحايط وغيره وانما كانه العول لكونه يودي الى نقص كل ذي
فرض من فرضه جعله كالخلل الذي يدخل على الحايل ويعتريها اي ينزل
بها وقد بدا بالمسايل التي تعول واولها الستة ولها صور تشتمل على
مسايل كثيرة منها ما ذكره بقوله فالسدس وحده لجدة وعم او مع انصف
لجدة وبنت وعم او مع الثلث كام واخوين لام وعم او مع سدس آخر لجدة
واخ لام وعم او مع ثلثين كام وبنتين وعم او مع نصف وثلث كام واخت لقبقة

الألوكة
www.alukah.net

واخوين لام او مع نصف وسدس آخر كبنت وبنتا ابن وام وعم او مع نصف وسدس وسدس ثالث كام وثلاث اخوات متفرقات او مع ثلثين وسدس آخر كام واختين شقيقتين واخت لام من ستة اسهم يسمى بجميع هذه الصور اصلها من ستة لانها مخرج السدس وما عداه مما ذكر معه مخرجه داخل في الستة فيكتفي بها لان المتداخلين يكتفي باكبرهما كما سياتي وكذا اذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج وام وعم للمباينة بين مخرج النصف والثلث ومسطح اثنين وثلاثة ما ذكر وجميع ما فرضته في الصور للعول فيها بل هي في بعض الصور ناقصة وهي التي ذكرت فيها العم وفي بعضها عادلة وهي التي لم اذكره فيها وسياتي ما فيه العول ان شاء الله ثم اعلم ان الستة قد تكون من فرض واحد وقد تكون من فرضين او اكثر كما ظهر لك في التمثيل واما الاثنا عشر والاربعة والعشرون فلا يكونان الا من فرضين فاكثر وقد ذكر الاثني عشر بقوله والثلث والربع كزوجة وام او اخوين لام وعم من اثني عشر لان الثلاثة مخرج الثلث والاربعة مخرج الربع متباينان ومسطحهما اثنا عشر وكذا اذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوجة واختين شقيقتين وعم او الربع مع السدس كزوجة وجدة وعم وهو معنى قوله في بعض النسخ والسدس والربع من اثني عشر او الربع مع النصف والسدس كزوج وبنت وبنت ابن وعم وفي جميع هذه الصور هي ناقصة ولا يكون في الاثني عشر صورة عادلة اصلا وستاتي الصور التي هي فيها عائلة ثم ذكر الاربعة والعشرين بقوله والثمن ان ضم اليه السدس كزوجة وام وابن او الثلث كزوجة وبنتين وابن ابن او النصف والسدس كزوجة وبنت وبنت ابن وعم او الثلثان والسدس كزوجة وبنتين وام وعم فاصلها الصادق فيه الخمس اي الظن والتخمين اربعة يتبعها في النطق بها عشرون يعرفها اي الاربعة والعشرين المذكورة الحساب جمع حاسب اجمعون تاكيد وانما كانت هذه المسايل من اربعة وعشرين لان مخرجي الثمن والسدس متوافقان بالنصف وحاصل ضرب نصف الثمانية في الستة او نصف الستة في الثمانية





ما ذكر وكذا فيما اذا ضم للسدس شيء مما ذكر لان مخرجه داخل في مخرج السدس واما الثمن والثلثان فقط فلان مخرجيهما متباينان ولا يتصوران يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع ثم اعلم ان الاربعة والعشرين في جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عادلة وستاتي الصور التي هي فيها عائلة ولما انهى الكلام على شيء من صور الاصول الثلاثة بغير عول شرع في ذكر عولها وما يعول اليه كل منها فقال فهذه الثلاثة الاصول الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون ان كثرت فروضها حتى تزاحمت فيها تعول اجماعا قبل اظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في ذلك فتبلغ الستة فتعولها من سبعة على التوالي عقد العشرة فتعول لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة والعشرة كما قال الحساب عقد مفرد وفي كلامه ايماء لذلك فتعول لسبعة كزوج واختين شقيقتين او لاب وهذه هي اول فريضة عالت في الاسلام كما قيل ومشيت عليه في شرح الترتيب والثمانية كالمباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة او لاب وقيل انها اول فريضة عالت في الاسلام وقيل ان المباهلة لقب لكل عائلة ولتسعة كزوج وثلاث اخوات مفترقات وام وكالغراوية وهي زوج واختا لام واختان لابوين او لاب ولعشرة في صور تقعر وقلة بين الفرضيين مشتهرة بينهم تلقب بام الفروخ لكثرة ما فرضت في العول وهي زوج وام واختان لام واختان شقيقتان او لاب وقال بعضهم ان ام الفروخ لقب لكل عائلة الى عشرة كزوج وام واخوين لام واخت شقيقة واخت لاب وتلحق التي تليها اي تلي الستة في الاثر وهي الاثنا عشر في العول افرادا الى سبع عشر فتعول عولات على تعاليم الافراد للثلاثة عشر ولخمسة عشر ولسبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة واختين شقيقتين وام والى خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات شقيقات او لاب فهن سبع عشرة امراة وعالت المسالة لسبعة عشر واذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا اخذت كل انثى

دينارا فلذا لقب بام الفروج بالجيم وبام الارامل وبالسبعة عشرية وبالدينارية
الصغرى والعدد الثالث من الاصول التي تعول وهي الاربعة والعشرون
قد يعول بثمانية لسبعة وعشرين كالمنبرية وهي زوجة وابوان وابنتان
وقد لا يعول كما تقدم تصويره وكذلك ما قبله من الاصلين الاخرين لكنه لما
كان هذا الاصل عوله مرة واحدة دون ما سبق عبر بقد التي هي للتقليل في
المضارع ولذلك تسمى بالبخيلة لانها بخلت بالعول واذا علمت ما سبق
فاعمل بما اقول فحكم العول واقض به وافده للطلبة فانه امر استقر الاجماع
وعمل الفرضيين عليه اذا عمل بما قلته لك وما اقوله في هذا الكتاب من المسايل
الفقهية وما يتبعها من الاعمال الحسابية فانه مذهب الامام زيد بن ثابت
رضي الله عنه ووافقه عليه اكثر الائمة ولما انهى بنا الكلام على الاصول الثلاثة
التي تعول شرع في الاربعة التي لا تعول واولها الاثنان فقال والنصف
والباقي كزوج او بنت او بنت ابن او اخت شقيقة او اخت لاب وعم فاصلها
اثنان وهي اذ ذاك ناقصة او النصفان كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها
من اثنين وهي اذ ذاك عادلة وتسميها فان المسئلتان بالنصفيتين
وبالبيتيتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها لانه ليس في الفرايض
مسئلة يورث فيها نصفان فقط بالفرض الا هاتين المسئلتين وقوله
اصلها اي النصف وما بقي او النصفين في حكمهم الثابت بين الفرضيين
اثنان لان مخرج النصف من اثنين في الاوكي والاثنان والاثنان مخرجا
النصف والنصف في الثانية متماثلان واكتفى بالاثنان يكتفي باحدهما والاصل
الثاني مما لا يعول الثلاثة وقد ذكره بقوله والثلث فقط كام وعم والثلثان فقط
كبنتي وعم وهي اذ ذاك فيهما ناقصة والثلث والثلثان كاختين لام
واختين شقيقتين او لاب وهي اذ ذاك عادلة من ثلاثة يكون اصلها
لان مخرج الثلث او الثلثين ثلاثة وفي اجتماعهما مخرجا هما متماثلان واحدها
ثلاثة هو اصلها والاصل الثالث مما لا يعول الاربعة وقد ذكره بقوله والربع
فقط كزوجة وعم او زوج وابن او معه نصف كزوج وبنت وعم او زوجة واخت

شقيقة



شقيقة او لاب وعم او معه ثلث الباقي كزوجة وابوين من اربعة مسئولة
من السبعين والسنة الطريقة اي كون الربع من اربعة طريقة مذكورة عند
الحساب في مخارج الكسور وهي ان مخرج الكسر المفرد سميه الا النصف فمخرجه
اثنان فالربع سميه اربعة فهي مخرجه وان كان معه النصف فمخرجه داخل
في مخرجه وان كان معه ثلث الباقي فقد ذكرت وجهه في شرح التحفة والثمن
ان كان اب وجد وحده كزوجة وابن او كان معه نصف كزوجة وبنت وعم
فمن ثمانية اصلها او لا يكون كل من اصلي الاربعة والثمانية الا ناقصا فهذه
الاصول الاربعة الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية هي الاصول الثانية
في الذكر وهي لا يدخل العول عليها بل هي اما ملازمة للنقص وذلك الاربعة
والثمانية واما ناقصة واما عادلة وذلك الاثنان والثلاثة كما قدمت الاشارة
لذلك فاعلم ما ذكرته لك في اصول المسائل وغيرها ثم اسلك التصحيح
فيها ايه في جميع الاصول المذكورة ان احتاجت اليه على ما سياتي واقسم
مصححها بين الورثة على ما سياتي في فريضة تقدم ان الاصلين المختلفين فيهما
هما ثمانية عشر وستة وثلاثون وانهما لا يكونان الا في باب الجد والاخوة فاما
الثمانية عشر فاصل كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي كام وجد وخمسة
اخوة لابوين او لاب واما الستة والثلاثون فاصل كل مسئلة فيها ربع وسدس
وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة كذلك وذكرت ما يخذ
منه توجيه ذلك في شرح التحفة في مخارج الكسور ثم اعلم ان المسئلة قد تصح
من اصلها فلا تحتاج لعول وتصحيح وقد اشار الى ذلك بقوله وان تكن
المسئلة من اصلها تصح فان انقسم كل فريق من اصل المسئلة عائلة
او غير عائلة عليه وذلك في جميع ما ذكرته من الامثلة العائلة وغير العائلة
ما عدا المثال الذي مثلت به في اصل ثلاثة فاجتماع الثلث والثلثان فترك
تحويل الحساب بضرب عدد الفريق او الفرق المنقسم عليه او عليهم
في اصلها ويترك التعب الذي لا يحتاج اليه فاعط كلا من الورثة نصيبه
من اصلها مكملا ان لم يعل او عايلا من عدلها ان عالت فيكون ناقصا

بنسبة ما عالت به الى المسئلة العائلة او غير العائلة فان نسبته الى عايلة
كان ذلك ما نقصه من نصيبه الكامل لو لا العول وان نسبت ذلك الى غير
عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه العايل فلو زوج واختين شقيقتين
او لاب اصلها ستة وتعول لسبعة فعالت بواحد فان نسبت الواحد
للسبعة كان سبعها فنقص من كل من الزوج والاختين سبع حصته
الاصلية التي كانت له لو لا العول وان نسبت الواحد للستة كان سدسا
فقد نقص لكل من الزوج والاختين سدس حصته العائلة وقد لا تقع المسئلة
من اصلها فتحتاج الى تصحيح وعمل وقد ذكره بقوله وان ترى السهام
وتسمى الحظ والنصيب ليست تنقسم على ذوي اي اصحاب الميراث
قسمة صحيحة فاتبع ما رسم من الطرق التي ذكرها الفرضيون واطلب
طريق الاختصار في العمل بالوفق اي بالنظر في الوفق لعلك تجد بين
الرؤس وسهامها موافقة والضرب للوفق على الوجه الآتي فهو اقصر
من الضرب الكامل فلا تعول على العدد الكامل في كثير من الاعمال متى وجدت
الموافقة تجانبك الذلل اي الحظ صناعة والا فلو ابقيت الموافق على حاله
ولم ترده الى وفقه وتصرفت فيه بالاعمال الآتية وضربت ما انتهى اليه العمل
في اصل المسئلة لصح من ذلك ايضا لكن يطول ويعسر ويكون من الحظ
الصناعي فافهم ذلك فلذا قال وارددا الى الوفق الغديق الذي يوافق
سهامه واضرب اي الوفق المذكور ان كان الانكسار على فريق واحد
وان كان على اكثر من ذلك فبعد عمل اخر كما سياتي وقوله في الاصل اي المسئلة
غير عائل او بعد له ان كان عائلا فانت ان فعلت ما ذكر الحاذق اي الحاذق
المتقن او الحكم يقال حذقته بالكسر اي عرفته واتقنته ويقال حذق العمل
بالفتح والكسر حذقا وحذاقة احكمه وقوله ان كان جنسا واحدا
او اكثر اشير به الى انك تنظر بين كل فريق وسهامه فاما ان تباينه
سهامه واما ان توافقه فان باينته سهامه ابقيته بحاله وان وافقته
سهامه رددته الى وفقه لافرق في النظر بين كل فريق وسهامه بين





ان يكون المنكسر عليهم فريقا او اكثر من فريق ثم ان كان المنكسر عليه
فريق واحد ضربته او وفقه في اصل المسئلة كما ذكر وان كان المنكسر عليهم
فرقا وردت الموافق منها الى وفقه وابقيت المباين منها بحاله فتحتاج
بعد ذلك لعمل آخر سياتي في كلامه فاحفظ ما ذكرته لك ودع اي اترك
عنك الجدال على الباطل قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية في معنى حديث
ما اوتي قوم الجدل الا ضلوا الجدل مقابلة الحجة بالحجة والجادلة المناظرة
والمخاصمة والمراد به في الحديث الجدل على الباطل وطلب المغالبة به واما الجدل
لاظهار الحق فان ذلك محمود لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن اه
وفي مختصر الصحاح للقرطبي جدل بالكسر جدلا احكم الخصومة وجادله جدالا
ومجادلة خاصمه اه والمراد اي الجدال والخاصمة قال القرطبي في مختصر
الصحاح ماريته مراء جادلته اه وقال المنذري في كتاب الترغيب والترهيب
الترهيب من المراء والجدال وهو المخاصمة والمحاجة وطلب الغلبة بالغلبة
والترغيب في تركه للمحق والمبطل اه فعلمنا ان الجدال والمراء مترادفان وان
العطف فيما عطف المترادفين وفي الحديث الشريف العارد عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض
الجنة ومن تركه وهو محق بني له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بني له
بيت في اعلاها رواه ابو داود والترمذي عن ابي امامة رضي الله عنه وربض
الجنة قال المنذري بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة هو ما حولها اه
وفي الجامع الكبير للجلال السيوطي من رواية البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباهي به العلماء او يماري
به السفهاء او ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار اذا تقرر ذلك فان كانت
السهام على الرؤس اما ان يكون على فريق او على فريقين او على ثلاثة
اتفاقا او على اربعة عندنا كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية ولا يتجاوز
الانكسار في الفرايض ذلك عند الجميع فان كان الانكسار على فريق واحد
نظرت بين ذلك الفريق وسهامه فان بابت الفريق سهامه ضربت عدد

الفريق في اصل المسئلة او مبلغها بالعمل ان عالت فما بلغ فمنه تصح وان وافق الفريق
سهامه فرد ذلك الفريق الي وفقه واضرب وفقه في اصل المسئلة او مبلغها
بالعمل ان عالت فما بلغ فمنه تصح وذلك كله معنى ما قدمه المصنف والفريق
يسمى ايضا حزبا وعيزا وروسا ومصنفا والمراد به جماعة اشتركوا في فرض
او فيما بقي بعد الفروض وقد يطلق على الواحد المفرد والمثل للاول فنقول
بنت وعمات اصلها اثنان وجزء سهمها اثنان للمباينة وتصح من اربعة ام
وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من تسعة
ام وستة اعمام اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة وتصح كالتي قبلها للموافقة
زوجة وعمات اصلها اربعة وجزء سهمها اثنان للمباينة وتصح من ثمانية
زوجة وستة اعمام اصلها اربعة وجزء سهمها اثنان وتصح كالتي قبلها للموافقة
بنت وام وثلاثة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من ثمانية
عشر بنت وام وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة وتصح كالتي قبلها
للموافقة زوج وخمس شقيقات اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها
خمسة للمباينة وتصح من خمسة وثلاثين وكذا لو كانت عدة الشقيقات عشرين
للموافقة زوجة وخمس بنين او وخمسة وثلاثون ابنا اصلها ثمانية وجزء سهمها
خمسة وتصح من اربعين للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية زوج وام وثلاثة
بنين او احد وعشرون ابنا اصلها اثنا عشر وجزء سهمها ثلاثة للمباينة
في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من ستة وثلاثين زوجة وام وخمس
شقيقات او اربعون شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر
وجزء سهمها خمسة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من خمسة
وستين زوجة وام وابنان او اربعة وثلاثون ابنا اصلها اربعة وعشرون
وجزء سهمها اثنان للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من ثمانية
واربعين زوجة وابوان وثلاث بنات او اربع وعشرون بنتا اصلها اربعة
وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها ثلاثة للمباينة
في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من اثنين وثمانين ام وجد وسبعة اخوة





اشقاء او لاب او سبعون اخا كذلك اصلها ثمانية عشر على الاربع وجزء
سهمها سبعة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من مائة وستة
وعشرين زوجة وام وجد وثلاث اخوة اشقاء او لاب او ستة كذلك اصلها
ستة وثلاثون على الاربع وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة
في الثانية وتصح من مائة وثمانية تنبيه اذا تاملت هذا التمثيل وجدت
الانكسار على فريق واحد يتاتى في كل اصل من الاصول التسعة وانه في اصل
اثنين لا يتاتى فيه الموافقة بين السهام والروس لانه الباقي بعد النصف
واحد والواحد يباين كل عدد وانه النظر بين الروس والسهام بالمباينة
او الموافقة لا للمماثلة والمداخلة ووجه ذلك كما ذكرته في شرح الفارضية
انه اما مماثلة بين الروس والسهام ليس فيها انكسار واما داخلة ان كانت
الروس داخلة في السهام فكذلك وانه كانه بالعكس فنظروا باعتبار الموافقة
لانه كل متداخلين متوافقان وهو ضرب العدد الحاصل من ضرب الكسر
في اصل المسئلة انتهى الكلام في الانكسار على فريق واحد شرع يتكلم في الانكسار على
فريقين ويقاس عليه الانكسار على ثلاثة واربعة واعلم قبله ان الغرض
في ذلك نظر بين النظر الاول بين كل فريق وسهامه وقد قدمه المصنف مع الكلام
في الانكسار على فريق واحد فاما ان يوافق كل من الفريقين سهامه واما
ان يباين كل منهما سهامه واما ان يوافق فريق سهامه ويباين الاخر
سهامه فهذه ثلاثة احوال الغائبة فيها المباينة بقاسمه ووفق الموافق والنظر
الثاني بين المتباينين بالنسب الاربع وقد ذكره بقوله وان تر بي الكسر على
اجناس اثنين فاكثر لكن لم يكمل لامه الا في الجنسين فقط وقد ذكر اخذ الباب
انه يقاس على ذلك ما لا فرق فيها بين النسب الواقعة بين المتباينين في الحكم
عند الناس الفرضيين فهو عام اريد به الخصوص كما في قوله تعالى الذين
قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل تنحصر في اربعة اقسام وهي التماثل والتداخل والتوافق
والتباين يعرفها الماهر اي الحاذق في الاحكام الفرضية والحسابية

فانها اصل كبير في الفرايض والحساب عليه مدار اكثر الاعمال الفرضية والحسابية
ثم بين الاربعة بقوله مماثل اي عدد مماثل لعدد غيره وفيها متماثلان ايمتساويان
كخمسة وخمسة من بعده في الاكثر عدد مناسب لعدد اكثر منه فيها متناسبان
كاثنين واربعة قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني وهما ان يكون اقلهما
جزءا من اكثرهما اي ينسب الى الاكثر بالجزئية كنصف وثلثه وعشره
ونصف عشره وهذا تعبير العراقيين من المتقدمين والمتاخرون يعبرون
عنهما بالمتداخلين انتهى وقد ذكرته في شرح التحفة في علم الحساب ان جزء
الشيء هو كسره الذي اذا سلط عليه افناه ومعلوم ان الاصغر داخل
في الاكبر دون العكس فليس التفاعل فيهما على بابه ويقال ايضا في تعريفه
المتداخلان هما اللذان يفنى اصغرهما اكبرهما وبعد حذف الذكر عدد موافق
مصاحبه لعدد آخر فيهما متوافقان ويقال لهما مشتركان ايضا وهما اللذان
يكون بينهما موافقة في جزء من الاجزاء ويقال ايضا المتوافقان هما اللذان
لا يفنى اصغرهما اكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث كاربعة وستة فانه الاربعة
لا تفنى الستة ويفنى كلا منهما الاثنان فهذه ثلاثة اعداد بين اثنين منها ثلاثة
اضرب هذه النسب السابقة ويعبر عنها بالاشتراك والرابع العدد المباين
لعدد المخالف له بهما متباينان ومتى الفاه ينبيك عن تفصيلين
اي تفصيل النسب الاربع بين هذه الاعداد العارف اي العالم بالاعمال
الحسابية والفرضية وقد اوضحت الكلام فيها وبيانه ما تعرف به النسب
من الطرق في شرح الترتيب اذا علمت النسبة منه هذه النسب بين المثبتين
من رؤس الفريقين او وفاقهما او رؤس فريق ووفق فريق آخر فخذ من
العددين المثبتين المماثلين عددا واحدا واكتف به عن الاخر فيكون الماخوذ
جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة ان لم تعل او في مبلغها بالعول ان عالت
كما سياتي وخذ من المثبتين المناسبين اي المتداخلين العدد الزايد
اي الاكبر واكتف به عن الاصغر فيكون جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة
ان لم تعل او مبلغها بالعول ان عالت كما سياتي واضرب فيما المثبتين المتوافقين





جميع الوفق بما يرجع من احد العددين في العدد الاخر الموافق واسلك
بذلك مما حصل الناتج الطريق اي او ضربا فانه المنهاج وهو الطريق الواضح
وذلك بان تضرب ما حصل من ضرب وفق احدهما في كامل الآخر في اصل المسئلة
او في مبلغها بالعول ان عالت لانه ذلك جزء السهم كما سياتي وخذ جميع
العدد المباين من المثبتين للاخر واضربه في العدد الثاني المباين له
فما حصل فهو جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة ان لم تعل وفي مبلغها بالعول
ان عالت ولا تداهن اي لا تصانع قال القرطبي المداهنة والادهان المصانعة
وقيل داهنت بمعنى واريت وادهنت بمعنى غششت فذاك اي ما حصلته
في النسب الاربع وهو احد المتماثلين واكبر المتداخلين ومسطح وفق احد
المتوافقين وكامل الاخر ومسطح المتباينين جزء اي حظ السهم الواحد
من اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك
كما قال ابن الهايم انه اذا قسم الصحيح عليه الاصل تاما او عائلا خرج له
اي حاصل من الضرب اذا قسم على احد المضروب بين طرفي المضروب الآخر
والمطلوب بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم عليه من جملة المقسوم
والواحد من المقسوم عليه وهو الاصل او المنتهي اليه بالعول يسمى سهما
والحظ يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم اي حظ الواحد من الاصل او المنتهى
اليه فاعلم منه اي جزء السهم المذكور واحفظه واحذر هديت ان تضل
وفي بعض النسخ ان تزيغ عنه واضربه اي جزء السهم المذكور في الاصل ان
لم يعل وبعوله ان عالت وفي قوله الذي تاصلا تاكيد لاصالته واحص اي اضبط
ما خرج وما تحصلا بالضرب اي وما تجمع منه المسئلة واقسمه اي ما تحصل
وهو ما صحت منه المسئلة بين الورثة بوجه من الاوجه التي ذكرها الفرضيون
وذكرت بعضها في شرح الترتيب منها ان تضرب حصة كل فريق من اصل المسئلة
في جزء السهم فاربه كان الفريق شخصا واحدا اخذه وان كان جماعة فاقسمه
عليهم عددهم يخرج ما لكل وارث مما صحت منه المسئلة فالقسم اذا صحيح
لانه قد صحت المسئلة بالقواعد السابقة وهي قواعد صحيحة يعرفه الافهم

قال القرطبي الأعجم الذي لا يقدر على الكلام اصلا او الذي لا يفصح ولا يبين كلامه
او الذي في لسانه عجمة وان افصح بالعجمة والفصيح البليغ قال القرطبي ايضا
فصح بالضم فصاحة صار فصيحا اي بليغا اه واذا فهمت ما ذكر فاعلم ان
الانكسار على فريقين فيه اثنا عشرة صورة وذلك لان كل فريق منهما
اما ان تباينه سهامه واما ان توافقه واما ان توافق فريقا سهامه وتباين
فريقا سهامه فهذه ثلاثة احوال كما تقدم والمباينات في تلك الاحوال الثلاثة
اذا نظرت بينهما بالنسب الاربع فلا تخلو اما ان من واحدة منها او ربعة في ثلاثة
باثني عشر واذا نظرت باعتبار العول وعدمه كانت الصور اربعة وعشرين
واذا نظرت باعتبار الاصول زادت الصور ثم اعلم ان الانكسار على فريقين
لابتاق في اصل اثنين وبتاتي فيما عداه من الاصول اذا تقرر ذلك فلنمثل
للانكسار على فريقين باثني عشر مثالا الفرق ثلاثة اخوة لام وثلاثة اعمام
اصلها ثلاثة وجزء سهامها ثلاثة للمماثلة في المباينة وتصح من تسعة
وفي زوجتين وثمانية اعمام اصلها اربعة وجزء سهامها ثمانية للمداخلة في المباينة
وتصح من اثنين وثلاثين وفي اربع جدات وستة اعمام اصلها ستة وجزء
سهامها اثنا عشر للموافقة في المباينة وتصح من اثنين وسبعين وفي اربع
زوجات وخمسة بنين اصلها ثمانية وجزء سهامها عشرون للمباينة
في المباينة وتصح من مائة وستين وقسم هما وكذا كل مسئلة عمها التباين
اي بين كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها بعضا وفي ام واربعة اخوة
لام وثماني شقيقات اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهامها اثنان
للمماثلة في الموافقة وتصح من اربعة عشر ولو كانت الاخوة للام فيها
ثمانية ايضا كانت مثلا للمداخلة في الموافقة وكان جزء سهامها اربعة
وتصح من ثمانية وعشرين ولو كانت الشقيقات اربعة وعشرين
واولاد الام ثمانية مع الام كانت مثلا للموافقة في الموافقة وكان جزء كل منهما
اثني عشر وتصح من اربعة وثمانين وفي زوجة واربعة اخوة لام واثني
عشر شقيقة اصلها ستة وتعول لتسعة وجزء سهامها ستة للمباينة

في الموافقة



في الموافقة وتصح من اربعة وخمسين وفي زوجة واربع جدات وعمين اصلها
اثنا عشر والعول فيها وجزء سهامها اثنان للاول نصيب الجدات وهو اثنان
يوافق عددهن بالنصف ونصف الاربعة اثنان ونصيب العمين وهو سبعة
مباين لعددهما واثنان واثنان مثلان فيكتفى باثنين منهما فهما جزء السهام
كما قلنا وتصح من اربعة وعشرين فهذه امثال المماثلة في موافقة احد الصنفين
سهامه ومباينة الاخر سهامه وفي اربع زوجات واثنين وثلاثين بنتا وابوين
اصلها اربعة وعشرون وتعول لسبعة وعشرين وجزء سهامها اربعة
للمداخلة في مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة النصف الاخر نصيبه
وتصح من مائة وثمانية وفي جدة وحدتين لا تدلي واحدة منهما به وستة
اخوة اشقاء او لاب اصلها ثمانية عشر وجزء سهامها ستة للمباينة في مباينة
احد الصنفين نصيبه وموافقة الاخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية
وفي اربع زوجات واثنى عشر اخا شقيقا او لاب وجد وام اصلها ستة وثلاثون
وجزء سهامها اثنا عشر للموافقة في مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة
الاخر نصيبه وتصح من اربعمائة واثنين وثلاثين فقد استوفيت الاقسام
الاثني عشر بالامثلة مفرقة في جميع اصول المسايل بعول وبغير عول ما عدا
اصل اثنين قال المولى رحمه الله تعالى فهذه اي الاحكام التي ذكرتها من
الحساب في تاصيل المسئلة وتصحيحها وما ينبني عليه ذلك وهو النسب
بينها لاحاد جمل بفتح الجيم جمع جملة بسكونها والجملة مرادفة للكلام عند
بعض النحاة واعم منه عند بعضهم ياتي على مئاتهن اي تلك الجمل العمل
في الانكسار على ثلاثة فرق وعلى اربعة من غير تطويل في العمل بل باختصار
ولا اعتساف اي ركوب خلاف الطريق بل هي على الطريق الجادة بين
الفرضيين والحساب فاقتنع منها القناعة وهي الرضى باليسير من العطاء
من قولهم قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضي والاحاديث في فضل القناعة
كثيرة تقشعر منها ما روى البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة كنز لا يفنى وفي النهاية

لابن الاثير عز من قنع وذل من طمع الدواما قنع بالفتح فمعناه سال وقوله
عما بين بالبناء للمجهول اي وضح فهو كافي اي مغن عنه غيره فائدة في بيانه
العمل في الانكسار على ثلاثة فرق وعلى اربعة عند من يتاتي عنده وفي امثلة
من ذلك اعلم انه اذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق او اربعة فلذلك نظران
كما تقدم في الانكسار على فريقين اولهما ان تنظر بين كل فريق وسهامه فاما
ان يتباينا واما ان يتوافقا فان تباينا فاقبل ذلك الفريق بتمامه واثبته
وان توافقا فرد ذلك الفريق الى وفقه واثبت وفقه مكانه ثم تنظر بين الفريق
الثاني وسهامه كذلك واثبت ذلك الفريق او وفقه ثم تنظر بين الثالث وسهامه
كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك فهذا هو النظر الاول والنظر الثاني بين
المثبتات بعضها مع بعض فاذا تماثلت كلها فاكتف باحدها فهو جزء السهم
وان تداخلت كلها فاكبرها جزء السهم وان تباينت كلها فمسطحها جزء
السهم وان توافقت او اختلفت فاوجه منها طريق الكوفيين وهي ان تنظر
بين مثبتين منها او تحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر
بينه وبين ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وما حصل فانظر
بينه وبين رابع ان كان وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل
فهو جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت فما
حصل فهو المطلوب وهو ما تصح منه المسئلة فاذا اردت قسمة الصحيح
فاضرب حصة كل فريق من اصل المسئلة في جزء السهم واقسم
الحاصل على ذلك الفريق ان كان متعددا يحصل ما ياخذه من التصحيح
وان كان الفريق شخصا واحدا فما حصل من ضرب حصته في جزء السهم
فهو ما له من التصحيح اذا تقرر ذلك فلنمثل امثلة من الانكسار على ثلاثة
فرق ولا يتاتي ذلك الا في الاصول الثلاثة التي تعول وهي اصل ستة وثلاثين
فمن خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء سهامها
خمسة وتصح من ثلاثين ولو كانت الاعمام عشرة لكان جزء سهامها عشرة
وتصح من ضعفها وهو جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة

وجزء



وجزء سهامها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين وهي ضعف ثلاثة جدتين وثمانية اخوة
لام وثمان عشرة شقيقة اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهامها ستة
وثلاثون وتصح من مائتين واثنين وخمسين وهي اربع زوجات واثنتي عشرة
جدة وستة وثلاثين شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول لثلاثة عشر وجزء
سهامها ستة وثلاثون وتصح من اربعمائة وثمانية وستين وهي اربع زوجات
وعشرين بنتا واربعين جدة وهم اصلها اربعة وعشرون وجزء سهامها
عشرون وتصح من اربعمائة وثمانين وهي زوجتين واربع جدات وجد
ابي ابي ابي اب في الدرجة الرابعة حتى لا تحجب واحدة من الجدات وعشرة
اخوة لاب اصلها ستة وثلاثون وجزء سهامها عشرة وتصح من ثلاثمائة
وستين فقس على ذلك ومن الانكسار على اربعة فرق ولا يتاتي ذلك الا في
اصلي اثني عشر وضعفها ففي زوجتين واربع جدات وثماني اخوات لام
وستة عشر شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول لسبعة عشر وجزء سهامها
اثنان وتصح من اربعة وثلاثين وفي مسئلة الامتحان وهي اربع زوجات
وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء
سهامها الف ومائتان وستون وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين
يمتحن بها الطلبة فيقال خلف اربعة فرق من الورثة كل فريق منهم اقل من
العشرة ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا ما صورتها وتسمى ايضا
صما فقس على ذلك والله اعلم ولما انهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة
للميت الواحد شرع في تصحيح المسائل بالنسبة للميتين فاكثر وهو المسمى
بالمناسخة فقال باب المناسخة مفعلة من النسخ وهو لغة الازالة او التغيير
او النقل وشرعا رفع حكم شرعي باثبات آخر وفي اصطلاح الفرضيين ان يموت
من ورثة الاول واحد فاكثر قبل قسمة التركة وقد يكون بعض الموتى من
ورثة ورثة الاول ومناسبة الاصطلاح اللغوي ظاهرة اذ التقدير ذلك فتارة
يموت من ورثة الاول ميت فقط وتارة يموت اكثر وفي الحالتين تارة يمكن
الانتصار قبل العمل وتارة لا يمكن فهذه اربعة احوال اقتصر المصنف منها

الألوكة
www.alukah.net

على حال واحد فقال وان يمت من ورثة الميت الاول ميت آخر بفتح الخاء وهو
الميت الثاني قبل القسمة لتركة الميت الاول ولم يمكن اختصاره فصحح الحسا
للمسئلة الاولى واعرف سهامه اي الميت الثاني من مصح المسئلة الاولى
واجعل له اي الميت الثاني مسئلة اخرى ثانية آخذا ايها صحيح الميت الثاني
مسئلة كما قد بين التفصيل فيما قدمناه في باب الحساب من تاصيل المسائل
وتصحيحها فاذا عرفت مصح الثاني وسهام الميت الثاني من المسئلة الاولى
فاعرض سهام هذا الميت الثاني على مسئلته فلا تخلو من ثلاثة احوال لانه
اما ان تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلته واما ان توافقها واما ان
تباينها فان انقسمت عليها فالاضرب وتصح المناسخة مما صحت منه الاولى
وان تكن سهام الميت الثاني من المسئلة الاولى ليست عليها اي على
مسئلة الثاني تنقسم فانه وافقتها فارجع الى الوفق اي وفق مسئلة
الثاني بمثل اي بالرجوع اليه الوفق في الموافق قد حكم اي حكم به الفرضيون
والحساب وبين كيفية النظر في الموافقة بقوله وانظر اليها الناظر في هذا الكتاب
بين سهام الميت الثاني ومسئلته كما اسلفناه فان وافقت مسئلة الميت
الثاني السهام اي سهامه فخذ هديت وفقها اي وفق المسئلة الثانية
تماما فهو قائم مقامها فقوله هديت جملة دعائية معترضة بين الفعل
ومفعوله واضرب به اي الوفق المذكور او اضرب جميعها اي المسئلة الثانية
في السابقة اي الاولى ان لم تكن بينهما اي بين المسئلة الثانية وسهام
الميت الثاني من الاولى موافقة بل كان بينهما تباين فقط لما قدمت في
تصحيح المسائل بالنظر بين السهام والرؤس انما الاتي الحمالة ولا
المداخلة لان الثانية هنا كالرؤس هنا لم فقد علمت الاحوال الثلاثة
وهي انقسام سهام الميت الثاني على مسئلته او موافقتها او مباينتها
مما قررت به كلام المحول واذا ضربت الثانية او وفقها في الاولى فما بلغ منه
تصح المناسخة الجامعة للاولى والثانية فاذا اردت قسمة هذه الجامعة
على ورثة الاول والثاني فمن له شيء من الاولى اخذه مضروبا في كل الثانية

عند



عند التباين او وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله وكل سهام
من الاولى في جميع المسئلة الثانية يضرب عند التباين او وفقها عند
التوافق على ما بينه اي جميعا فما حصل من الضرب المذكور فهو لذلك الوارث
صاحب تلك السهام التي ضربتها في الثانية او وفقها من مصح المناسخة
ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في كل سهام مورثه من الاولى عند
التباين او وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله واسهم المسئلة
الاخيرة وهي الثانية ففي السهام للميت الثاني من المسئلة الاولى
تضرب ان لم تكن بين مسئلة الثاني وسهامه موافقة بل كانت مباينة
او وفقها التمام ان كانت بينهما موافقة فما حصل من الضرب او وفقها من
الكائن فهو حصة ذلك الوارث في الثانية الذي ضربت سهامه في تلك
السهام او وفقها من مصح المناسخة واذا ورث شخص من ميتين
فاجمع ماله منهما والاختبار لصحة المناسخة بان تجمع حصص الورثة
فان ساوى مجموعها مصح المناسخة فهو صحيح والا فهو غلط فاعمل
في هذه الطريقة التي ذكرها طريقة المناسخة التي مات فيها من ورثة الميت
الاول فقط فارق اي اصعد بها اي بهذه الطريقة اي بعد فتها راتبة اي نازلة
فضل من قولهم فضل الرجل فضلا صار ذا فضل وفضيلة ضد النقص شامخة
اي مرتفعة عالية قال القرطبي في مختصر الصحاح شمخ الجبل شموخا ارتفع
والرجل بانفه تكبر والانف ارتفع كبرا وانعرف شمخ وجبال شواميخ انتهى
ولنمثل ثلاثة امثلة باعتبار الانقسام والتباين والتوافق فمثال الانقسام
ام وابناء مات احدهما قبل قسمة التركة عن ابنين وبنت فالاولى من اثني عشر
للام اثنان وللكل ابن خمسة والثانية من خمسة وسهام الميت الثاني من
الاولى خمسة وخمسة على خمسة منقسمة فتصح المناسخة كما من اثني
عشر من غير ضرب للام اثنان وللابن الباقي خمسة ولكل ابن من ابني الثاني
اثنان ولبنته واحد ومثال المباينة ان يموت الابن عن ابنين فالاولى من
اثني عشر لابن الميت منها خمسة ومسالة اثنان وخمسة على اثنين

لا تنقسم عليهما وتباينهما فاضرب الاثنين في الاثني عشر فتصح المناسخة من
اربعة وعشرين واذا اردت القسمة فللام من الاثني عشر وهي الاولى اثنان
في جميع الثانية وهما اثنا به باربعة فبه لها وللابن المتخلف خمسة في جميع الثانية
اثنين بعشرة فبه له ولكل ابن منها بنا على الثاني من مسالته وهي اثنان واحد
في جميع سهام مورثه اي الابن الميت من الاولى وهي خمسة وواحد في خمسة
بخمسة فهو ما لكل ابنه منهما فلهما عشرة كعمهما الذي لم يمت فاذا اجمعت
اربعة حصة الام وعشرة حصة الاب المتخلف وخمسة وخمسة حصتي
ابني الابن الذي مات كان المجتمع اربعة وعشرين وهي حاصلة منه المناسخة
فالعمل صحيح ومثال الموافقة بعض صور المسالة الماموينة وهي رجل
مات وخلف ابوين وابنتين فلم تنقسم التركة حتى مات احدى البنتين
عمن في المسئلة فالاولى من ستة لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين
سهمان والثانية فيها جد قام اب وجد اب واخت شقيقة او لاب فاصلها
ستة للجدة سهم وللجد والاخت الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لا تنقسم
وتباين وحاصل ضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر منها تصح للجدة ثلاثة
وللجد عشرة وللاخت خمسة فللبنت الميتة من الاولى اثنان فلعرضها على
الثمانية عشر مصح الثانية فتجد بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف
الثانية تسعة في الاولى وهي ستة تبلغ اربعة وخمسين منها تصح فمن له
شيء من الاولى اخذه مضروبا في تسعة وهي وفق الثانية ومن له شيء
من الثانية اخذه مضروبا في واحد وهو وفق سهام الميتة ثانيا فللام من
الاولى واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية بكونها جدة ثلاثة في واحد
بثلاثة فاجمعها لها يجتمع لها اثنا عشر وللاب من الاولى واحد في تسعة
بتسعة وله من الثانية بكونه جدا عشرة في واحد بعشرة فيجتمع له تسعة
عشر وللبنت المتخلفة من الاولى اثنان في تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية
بمقتضى كونها اختا خمسة في واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون فاذا
جمعت اثني عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين اجتمع اربعة وخمسون

وهو


وهو ما صحت منه المسئلة فالعمل صحيح فلو كان الميت الاول الذي خلف ابوين
وابنتين انثى كان الجد في الثانية اخا ام فلا يرث وكان ارثه في الثانية لبيت المال
او الرد على الخلاف المشهور في ذلك بين الائمة واحتمل كون الاخت في الثانية
اختا شقيقة او لام فاختلف الحال باعتبار ذكورة الاول وانوثته فلذا لم
يسأل امير المومنين الماموث عنها القاضي يحيى بن اكثم رحمه الله
بقوله هلك هالك وخلف ابوين وابنتين فلم تنقسم التركة حتى مات
احدى البنتين عن الباقين فقال يا امير المومنين الميت الاول رجل او
امراة فعرف الماموث فطنته فقال له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب
فولاه القضاء وسبب سوال المعتصم عن ذلك انه لما اراد ان يوليه قضاء البصرة
احضره فاستحقره لصغر سنه فانه كما حكى الحافظ عبد الغني المقدسي
رحمه الله كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة فاحس يحيى بذلك
فقال يا امير المومنين سلني فان القصد علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون
العمال والقضاة والامراء بالفرايض فقال ما تقول في ابوين وابنتين
لم تنقسم التركة حتى مات احدى البنتين عن الباقين وقيل عنهم وعن
زوج فاجابه بما سبق فولاه فلما مضى الى البصرة قاضيا استحقره
مشايخها واستصغروه فما تحنوه فقالوا له كم سن القاضي فقال سن
عتاب بن اسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فلذلك سميت
الماموية فينبغي لمن سئل عنها ان يفحص عن الميت الاول كما فحص عنه
يحيى بن اكثم لاختلاف الحكم كما اسلفناه ولو علمت في المناسخة
كل مسئلة على حدتها بحيث لا تتعلق لواحدة باخرى لصح لكن يطول ويفوت
القصد من قسمة المسايل على حساب واحد تتسلك جميع ما تقدم فيما
اذا مات ميت فقط من ورثة الاول ولم يحكم الاختصار قبل العمل وهو حال
من احوال اربعة سبقت الاشارة اليها والحال الثاني ان يموت اكثر من
ميت سواء كانوا كلهم من ورثة الاول او كان فيهم من هو من ورثة ورثة
الاول وفي ذلك اوجه عشرة ذكرتها في شرح الترتيب اشهرها واعدلها ان

تحصل جامعة لمسئلة الميت الاول والثاني كما اسلفناه واجعلها اولى بالنسبة
للميت الثالث ومسئلة الميت الثالث ثانية بالنسبة لها وانظر بينها وبين
سهام الثالث من تلك الجامعة وحصل جامعة على ما يقتضيه الحال من القسمة
وتوافق وتباين فان كان معك رابع فاجعل جامعة الثلاث اولى ومسئلة
الرابع ثانية واعمل كذلك فخامس وسادس وهلم جرا فما بلغ فمنه تصح
مسئلة المناسخة الجامعة لمسائل اولئك الاموات ولنمثل لذلك بمثال
ذكره الشيخ زكريا في شرح الكفاية بقوله مثاله الاربعة زوجة وابوان
وابنتان ثم مات الاربعة الباقي واخ لابوين ثم الام عن الباقي وام وعم
ثم احدى البنتين عن زوج ومن بقي فالمسئلة الاولى من سبعة وعشرين
مات الاول عن زوجة وبنتين وابن واخ فمسئلته من اربعة وعشرين
توافق حظه من الاولى بالربع فتصحان من مائة واثنين وستين من له
شيء من الاولى ضرب في ستة او من الثانية ففي واحد فللزوجة ثمانية
عشر وللام سبعة وعشرون ولكل بنت ستة وخمسون وللاخ خمسة
ثم ماتت الام عن ام وبنتي ابن وعم فمسئلتها من ستة توافق حظها من
الاوليين بالثلث فتصح الثلاث من كلا غاية واربعة وعشرين فمن له
شيء من الاوليين ضرب في اثنين او من الثالثة ففي تسعة فللزوجة من
الاولى ستة وثلاثون ولكل بنت غاية وثلاثون وللاخ عشرة وللام الثالثة
تسعة ولعمها كذلك ثم مات احدى البنتين عن زوج وام واخت فمسئلتها
من ثمانية توافق حظها بالنصف فتصح الاربع مائة والف ومائتين وستة
وتسعين فمن له شيء من الثلاث الاولى ضرب في اربعة او من الرابعة
ففي خمسة وستين فللزوجة الاولى التي هي ام في الرابعة مائتان واربعة
وسبعون وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة عشر وللاخ اربعون وللام
الثالثة ستة وثلاثون ولعمها كذلك وللزوج الرابعة مائة وخمسة وتسعون
انتهى والحالان الثالث والرابع ان يموت بعد الاول ميت او اكثر ويمكن
الاختصار قبل العمل وسمي اختصار المسائل وهو انواع ذكرتها في شرحي





الفارضية والترتيب منها ان تحصر ورثة من بعد الاول فيمن بقي من ورثة
من قبله ويرثون كلهم بمطلق العصوبة سواء كان معهم من يرث من الاول
فقط بالفرض ام لا كزوجة وعشرة بنين من غيرها فاتقد الكلام واحد بعد واحد
حتى بقي مع الزوجة من الاولاد اثنان فتقد سكان الاول مات عن زوجة وابنين
فقط فتصح بالاختصار من ستة عشر للزوجة اثنان ولكل واحد من الابنين
سبعة ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت بالاختصار
لما ذكر ولو خلف الاولاد فقط من غير زوجة فما تقدم واحد بعد واحد حتى
بقي اثنان فكأنه مات عن اثنين فقط فتصح من اثنين **تنبيه**
كما يمكن الاختصار قبل العمل كذلك يمكن الاختصار بعد العمل ويسمى
اختصار السهام وهو ان يوجد بعد تصحيح المسائل في جميع الانصبا
اشتراك فترجع المسئلة وكل نصيب الى الوفق كزوجة وابن وبنت منها
فقبل قسمة التركة توفيت البنت عن من بقي وهم امها واخوها فتصح
المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللاب ستة وخمسون
والنصيبان مشتركان بالثمن فترجع المسئلة الى ثمنها تسعة وكل
نصيب الى ثمنه فيرجع نصيب الاب الى سبعة ونصيب الزوجة الى
اثنين واذا اشتركت الانصبا كلها الا نصيبا منها فلا اختصار ومن
اراد المزيد من هذا فعليه بكتابنا شرح الترتيب والله اعلم وبما انتهى
الكلام على الارث المحقق وما يتبعه شرعنا في الارث بالتقدير والاحتياط
وهو انواع فبدأ منها بالخنثى المشكل فقال **باب ميراث**
**الخنثى المشكل والمفقود والحمل** والخنثى مأخوذ من الانخناث
وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره
فلم يخلص طعمه وهو ادمي له آلتا الرجل والمرأة او له ثقبة لا تشبه
واحدة منهما والمشكل مأخوذ من شكل الامر شكلا او اشكل النبي
والخنثى ما دام مشكلا لا يكون ابا ولا اما ولا اجدا ولا اجدة ولا زوجا ولا
زوجة وهو منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة والولا

الألوكة
www.alukah.net

والكلام فيه في مقامين احدهما فيما يتضح به وما لا يتضح ومحله كتب الفقه والثاني
في ارثه وارث من معه وقد ذكره بقوله وان يكن في مستحق المال من الورثة
خنثى صحيح في الاشكال بين اي ظهر الاشكال والمراد كونه خنثى مشكلا
باقيا على اشكاله لم يتضح بذكورة ولا بانوثة فاقسم التركة بين الورثة
والخنثى على التقدير الاقل لكل من الورثة والخنثى ان ورث بتقديريه
الذكورة والانوثة متفاضلا كابن خنثى محا بن واضح فالاقل نصيب الانثى
للخنثى والواضح كورث الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف
ويوقف السدس وكزوج وام وخنثى شقيق فالارض في حق الخنثى
ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته واليقين اي المتيقن الذي
لا شك فيه وهو الاقل فيما سبق او العدم ان ورث باحدهما فقط كولد
عم خنثى مع معتق فلا شيء له بتقدير الانوثة ولا يعطى المعتق بشيء
لاحتمال ذكورته وكزوج وام وولدي ام وخنثى لاب فلا يعطى شيأ في الحال
لاحتمال ذكورته فيسقط باستغراق الفروض والارض في حق الزوج
والام وولدي الام انوثته لعولها اذ ذاك لتسعة واذا علمت كلا من
الخنثى ومن معه بالارض فيوقف المشكوك فيه الى الاتضاح او الصلح
بتساو او تفاضل ولا بد من جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة
وهذا كله اذا ورث بتقديري الذكورة والانوثة متفاضلا او باحدهما فقط كما قدمنا
الاشارة لذلك فان ورث بهما متساويا كولد ام او معتق فالامر واضح وقوله
فحظ جلب الامر بحق القسمة اي القسمة الحق المبين اي الواضح
الظاهر فاية ما قلناه هو المعتمد من مذهب الشافعية ومذهب الحنفية
انه يعامل الخنثى وحده بالارض فان كان الارض لا شيء فلا يعطى شيأ ولا يوقف
شيء ومذهب المالكية نصف نصيبي ذكر وانثى ان ورث بهما متفاضلا وان
ورث باحدهما فقط فله نصف نصيبه وان ورث بهما متساويا فالامر واضح
ومذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه فكالمالكية وان رجي اتضاحه فكالشافعية
فاية ثانية للخنثى خمسة احوال احدها يرث بتقدير الذكورة والانوثة





على السواء كابوين وبنت وولد ابن خنثى ثانيهما بتقدير الذكورة اكثر كبنت
وولد ابن خنثى ثالثها عكسه كزوج وام وولد اب خنثى رابعها يرث
بتقدير الذكورة فقط كولد اخ خنثى خامسها عكسه كزوج وشقيقة
وولد اب خنثى فاية ثالثة في حساب مسائل الخناثى اما على مذهبنا
فتصح المسئلة بتقدير ذكورته فقط وبتقدير انوثته فقط ثم تنظر
بين المسئلتين بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم عليه كل من
المسئلتين بالتقديرين فما كان فهو الجامعة فاقسمه على كل من
الخنثى وبقية الورثة وانظر اقل النصيبين لكل منهم فادفعه له ويوقف
المشكوك فيه الى البيان او الصلح واما على مذهب الحنفية فتصح
المسئلة على تقدير الارض في حق الخنثى وحده واعطه الارض وبقية
الورثة الباقي فانه كابه لا يرث بتقدير فلا يعطى شيأ واما على مذهب
المالكية فعندهم خلاف في كيفية العمل فعلى مذهب اهل الاحوال تحصل
جامعة كما علمت على مذهبنا وتضرب بها في عدد حالي الخنثى او احوال
الخناثى ثم تقسم على كل حالة فما اجتمع لكل شخص فاعطه من ذلك
بمثل نسبة الواحد بحالات الخنثى او الخناثى ففي ابن واضح وولدي
خنثى بتقدير الذكورة من اثنين وبتقدير الانوثة من ثلاثة والحاصل
لهما ستة للمباينة فمنها تصح عندنا فيعطى المشكل اثنين والواضح
ثلاثة ويوقف سهم وعند المالكية تضرب هذه الستة في اثنين حالتي
الخنثى فتصح من اثني عشر للخنثى بتقدير الذكورة ستة وبتقدير
الانوثة اربعة ومجموع الحصتين عشرة نصفها خمسة وللواضح
بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير انوثته ثمانية ومجموع الحصتين
اربعة عشر نصفها سبعة فهي له واما عند الحنفية فللخنثى الثلث
وللواضح الثلثان فقس على ذلك ولما انهى الكلام على الخنثى شرع
في المفقود فقال واحكم على المفقود اذا كان من جملة الورثة
حكم الخنثى اي كحكمه من معاملة الورثة الحاضرين بالارض في حق هم

معه

معه

من تقديري حياته وموته ذكرا كان او هو انثى يعني سواء كان
المفقود ذكرا او انثى فهو يرث بكل من التقديرين واحد ارثيه يعطاه ومن
يختلف ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث في احدي التقديرين لا يعطى شيأ
ويوقف المال او الباقي حتى يظهر الحال بموته او حياته او بحكم قاضي
بموته اجتهادا على ما سنبينه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وهو
قول ابي يوسف واللؤلؤي وابي القاسم عن مالك وقول الامام احمد
ومقابل الصحيح عندنا وجهان احدهما يقدر موته في حق الجميع فان
ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الروياني وبهذا المعنى قال محمد بن الحسن
الا انه جعل القول قول من المال في يده انتهى والوجه الثاني تقدر
حياته في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يوخذ من
الحاضرين كفيل على هذين الوجهين لاحتمال تغيير الحكم قال الشيخ
زكريا رحمه الله فيه خلاف ذكره في البسيط وقال ايضا واعلم انه
اذا كان الموقوف بين الحاضرين لاحق للمفقود فيه على كل حال
تقدير جاز ان يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكي عن ابي منصور
انتهى **فائدة** في كيفية حساب المفقود اذا تعلق للكل حال من
حالتيه مسئلة وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين فما بلغ
فمنه تصح فاقسمه على كل تقدير يظهر الاقل فيعطاه كل وارث ويوقف
المشكوك فيه كما سبق مسئلة زوج حاضر واخت وابن لاب حاضرتان
واخ لاب مفقود فبتقدير موت الاخ تكون المسئلة من سبعة بالعول
وبتقدير حياته اصلها من اثنين وتصح من ثمانية والمسئلتان
متباينتان ومسطحهما ستة وخمسون فهي الجامعة فالاصل في حق
الزوج موت الاخ فله اربعة وعشرون من ثلاثة في ثمانية والاصل في
حق الاختين حياته فلكل منهما سبعة من ضرب واحد في سبعة
فمجموع ما اخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف ثمانية عشر بين الزوج
والاختين والاخ المفقود فان ظهر ميتا فمع الزوج حقه وجميع الموقوف
للاختين



للاختين وان ظهر حيا كان للزوج منه اربعة وللاخ اربعة عشر
مسئلة اخ لاب مفقود واخ شقيق وجد حاضر ان فان كان الاخ للاب
حيا فللجد الثلث وللشقيق الثلثان لانهما من مسائل العادة فهي
من ثلاثة وان كان ميتا فالمال بينهما بالسوية فتكون من اثنين
فيقدر في حق الجد حياته وفي حق الاخ موته فالجامعة ستة للجد
للجد اثنان وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد والاخ والباقي
للمفقود فيه فللاخ والجد ان يصطلحا في السهم المذكور كما تقدم نقله
عن ابي منصور **فائدة ثانية** ما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا
فان كان مورثا فحكمه انه يوقف ماله جميعه الى ثبوت موته ببينة
او حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله اليها
في غالب العادة والمشهور عندنا الاقتدار تلك المدة بل المعتبر غلبة
الظن باجتهاد الحاكم وهذا هو المشهور عند مالك وابي حنيفة
وقيل يقدر بسبعين سنة نقله الروياني عن ابن عبد الحكم وحكى ابن
الحاجب فيه ثلاثة اقوال اخر ثمانين وتسعين ومائة وفي رواية
عن ابي حنيفة تقدر بتسعين سنة وفي رواية عنه ايضا بمائة
وعشرين سنة ومهما قيل به من المدة فمن ولادته لا من فقده
وفرق الامام احمد بين من يرجى رجوعه بان كان الغالب على
سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة او نزهة فيوقف ماله وينتظر
به تمام تسعين وان كان لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على
سفره الهلاك كما اذا كان في سفينة فانكسرت او قاتلوا عدوا
ولم يعلم من هلك ممن نجا او خرج من بين اهله **فقد** فاذا مضى
اربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ ولما انهى الكلام على
المفقود شرع في الحمل فقال **وهكذا احكم حمل ذوات** اي صاحبات
الحمل الذي يرث او يجب له بعض التقادير فيعامل الورثة الموجودون
بالاضر من وجوده وعدمه وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده

ويوقف المشكوك فيه اي الوضع للعمل كله حيا حياة مستقرة او بيان
الحال فلذلك قال المصنف رحمه الله فاب عملك في القسمة بين الورثة
الموجودين ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع
على اليقين والاقل فمن يجب وله بعض التقادير لا يعطى شيأ
ومن لا يختلف نصيبه دفع اليه ومن يختلف نصيبه وهو قدر اعطى
الاقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيأ فعلى هذا لا يعطى اخو الحمل
شيأ لانه لا ضبط لعدد الحمل عندنا على الاصح وقيل يقدر اربعة
ويعامل بقية الورثة بالاضر بتقدير الاربعة ذكورا واناثا وهو قول
ابي حنيفة واشهب وبعده بعض المالكية ومن العلماء من يقدر
الحمل اثنين ويعامل الورثة بالاضر بتقدير الذكورة فيهما او في احدهما
او الانوثة وهو مذهب الحنابلة ومحمد واللؤلؤي ومن العلماء
من يقدر الحمل واحدا لانه الغالب ويعامل الورثة بالاضر من تقديري
ذكورته وانوثته وهو قول الليث بن سعد وابي يوسف وعليه
العتبي عند الحنفية ويوخذ الكفيل من الورثة ثم ما قلناه من القسمة
قبل الوضع هو المعتمد عندنا وقال القفال توقف القسمة الى الوضع
مطلقا وهذا هو الارجح من مذهب المالكية ثم اعلم انه اذا وضعت
الحمل ميتا عاد الموقوف للموجودين وكانه الحمل لم يكن ولو كان انفصل
ميتا بجناية على امه توجب الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون
الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة وكانه كالمعدوم بالنسبة لذلك
ايضا مسئلة خلف امته حاملا واخا شقيقا فلا يعطى الاخ شيأ
ما دامت حاملا بالاجماع وبعد ظهور الحمل لا يخفى الحكم مسئلة خلف
ابنا وزوجة حاملا فلا قسمة عند المالكية الى الوضع وتعطى الزوجة
الثمن عند الائمة الثلاثة ولا يعطى الابن شيأ عندنا حتى تضع وعند
الحنابلة يعطى الابن ثلثي الباقي ويوقف ثلثاه لانهم يقدرونه
باثنين والاضر كونهما ذكرين وعند الحنفية يعطى الابن نصف





الباقي لانهم يقدرونه واحدا والاضر كونه ذكرا ويوخذ منه كفيل
لاحتمال ان تضع اكثر مسئلة خلف زوجة حاملا وابوين فالاضر فيه
حق الزوجة والابوين ان يكون الحمل عددا من الاناث فتعطى الزوجة
ثمنا عائلا والاب سدسا عائلا والام سدسا عائلا في الجميع من اربعة
وعشرين لسبعة وعشرين فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين
وللام اربعة منها وللاب كذلك ويوقف ستة عشر ومذهب
الحنابلة كذلك ومذهب الحنفية تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من
اربعة وعشرين وللام اربعة منها وللاب كذلك ويوقف ثلاثة عشر
وعند المالكية لا قسمة الى الوضع مسئلة خلف احا حاملا وابا
فالاضر في حق الام كون حملها عددا فلها السدس وفي حق الاب عدم
تعدده فتعطى سدسا والاب ثلثين ويوقف سدس بين الام والاب
فلا شيء للحمل منه وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية لها ثلث
وللاب ثلثان ويوخذ منها كفيل لاحتمال ان تلد عددا من الاخوة
وعند المالكية لا قسمة الى الوضع ولما انهى الكلام على مسائل
الحمل شرع في ميراث الغرقى والهدمى لانه في بعض مسائله توقفا
اي البيان او الصلح فقال **باب ميراث الغرقى والهدمى**
ونحوهم وقد قدمت ان شروط الارث يعلم بعضها من ميراث
الغرقى والهدمى وهذا اوان بيانها فنقول اعلم ان شروط الارث
ثلاثة احدها ويختص بالقضاء العلم بالجهة المقتضية للارث وبالدرجة
التي اجتمع فيها المورث والوارث تفصيلا فلو شهد شخص عند
قاض بان هذا وارثه فلا يكفي ذلك حتى يبين سبب ارثه تفصيلا
لاختلاف العلماء في الورثة فد عاطم الشاهد من ليس بوارث
وارثا الشرط الثاني تحقق موت المورث كما اذا شهد ميتا
او الحاقه بالاموات حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي
بموته اجتهادا كما تقدم في بابه او الحاقه بالاموات تقديرا

الألوكة
www.alukah.net

وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية على امه توجب الغرة اذ لا يورث عنه غيرها كما تقدم في باب الحمل الشرط الثالث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حياة مستقرة او الحاقه بالاحياء تقديرا كالحمل المنفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة او علقة اذا تقرر ذلك فيتفرع من الشرطين الاخيرين ما ذكره بقوله وان ماتت قوم متوارثون من رجال او نساء او منهما وهو في الاصل اسم للرجال دون النساء قال القرطبي في مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النساء وربما دخل النساء عليه على وجه التبع انتهى وهو المراد هنا وفعله بالضم بسكون الدال اسم الفعل من قولهم هدمت البنيان هدما اسقطته وبفتح الدال اسم للبناء المهدوم وقال القرطبي في مختصر الصحاح الهدم بالتحريك ما تهدم من جوانب البئر فسقط فيها والهدم بالكسر اي كسر الرحا الثوب البالي او غرق في الماء يقال غرق بكسر الراء في الماء والخير والشر غرقا بفتحتين فهو غريق وغارق وغرقه بتشديد الراء المفتوحة في الماء فمسه غيه فهو مغرق وغريق او امر حادث اي نازل قال القرطبي في مختصر الصحاح حدث الشيء حدوثا وحداثا ونزل واحدث الرجل معروفا والحديث ضد القديم انتهى وفي النهاية لابن الاثير في حديث المدينة من احدث فيها حدثا او آوى محدثا والحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة وقوله عم الجميع اي من القوم المذكورين ومثل الحادث النازل بهم بقوله كالحرق بفتح الحاء والراء قال الشيخ بدر الدين سبط الحاردبني بكسر الحاء المهملة وبفتح الراء النار انتهى ووجه الاول ما قاله ابن الاثير في النهاية في حديث الفتح دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية قال الزمخشري الحرقانية هي التي على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء وقال يقال الحرق بالنار والحرق معا انتهى وقال فيها ايضا حرق النار بالتحريك لهبها وقد يسكن انتهى وان ماتت



متوارثات فاكثر بانهدام شيء عليهم او غرقهم او حرقهم او في معركة قتال او في اسر او في غربة ولم يكن يعلم حال السابق منهم اي لم تعلم عينه بان علم ان احدهم مات قبل الاخر لكن لم تعلم عينه وكذا ان لم يعلم سبق ولا معية او علم انهم ماتوا معا فلا توارث فاهقا منهم من زاهق اخرج منهم والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه اذا خرجت وزهقت النفس بالكسر لغة اي فلا توارث ميتا منهم من آخر احياء فيما اذا علم موتهم معا او اما او اذا لم يعلم اما تا معا او مرتبا فعند زيد بن ثابت رضي الله عنه لا توارث وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وذكر ان عليا رضي الله عنه ورث بعضهم من بعض من تلاد اموالهم دون طريفها وبه قال احمد وهذا عند الحنابلة ما لم يقع التداعي فان ادعى ورثة كل ميت تاخر موت مورثهم ولا بينة او تعارضت بينتاهما حلف لكل علي ابطال دعوى صاحبه وحينئذ لا توارث بينهما فيكون الحكم اذ ذاك كما ذهب الاول والمراد بالتلاد ماله الذي بيده والطريف ما ورثه من الميت الذي معه ويجري الخلاف المذكور فيما اذا علم السبق ولم يعلم عين السابق وحيث لم يورث احدهم من الاخر شيء فهم كالاجانب كذا قال وعدهم اي الموتى بغرق ونحوه كانهم اجانب اي لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضي الارث هذا هو القول السديد اي الصواب يقال سد الشيء سدادا اذا كان صوابا وسد الرجل جاء بالصواب في قول او فعل ورجل مسدد موفق للصواب فقوله الصائب اي المصيب غير المخطي عطف تفسير فائدة اذا علم موت احد المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الاخر معينا ولم ينس فالامر واضح اذ المتاخر يرث المتقدم اجماعا وان علم موتهما مرتبا وعين السابق ثم نسي وقف الامر الى البيان او الصلح وبهما تبين الحالتين تحت احوال الغرقى في خمسة احوال ولما انهى المصنف الكلام على ما اراد ان يورده في هذه المنظومة ختمها بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء لما ابتداها

الألوكة
www.alukah.net

بذلك رجاء وقبول ما بينهما فقال والحمد لله على التمام اي تمام الكتاب
اي الكمال له حمد الكثير الدائم اي كامل في الدوام اي البقاء اي حمد الكثير ادائما
والحمد على النعمة هو الشكر في اللغة وشكر المنعم واجب بالشرع اسئله
العفو اي ترك المؤاخذة صفحا وكرما عن التقصير اي التواني في
الامور وخير ما تأمل اي نرجع في المصير اي المرجع والمراد به يوم
القيامة يوم يرجع فيه الخلق الى الله تعالى قال الله تعالى اليه
مرجعكم جميعا وغفر اي ستر ما كان من الذنوب فلا يظهرها
بالعقاب عليها والذنوب جمع ذنب وهو الجرم وستر اي تغطية
عاراتنا اي قبيح من الشين وهو القبح من العيوب جمع عيب
وهو النقص وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى
اي المختار من الخلق ليدعوهم الى دين الاسلام والمصطفى من الصفو
وهي الخلوص فابدلت التاء الطاء الكريم بفتح الكاف قال العلامة
سبط المارديني على الافصح ويجوز كسرها وهو نقيض اللئيم
انتهى وهو الجواد او الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل
او الصفوح محمد صلى الله عليه وسلم خير الانام اي الخلق العاقب
اي الذي لا نبي بعده قال ابن الاثير في النهاية في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم
العاقب هو آخر الانبياء والعاقب والعقوب الذي يخلف من كان
قبله وآله الغر بضم الغين المعجمة الاشراف ذوي اي اصحاب
المناقب الفاخرة والمناقب جمع منقبة وهي ضد المثلبة وجمعها
مثالب وهي العيوب وصحبه الافاضل من فضل الرجل صار ذا
فضل وفضيلة ضد النقص الاخيار جمع خير يشدد ويخفف
من الخير ضد الشر والاخيار خلاف الاشرار والخير الفاضل
من كل شيء السادة جمع سيد اي شريف من قولهم ساد القوم
سيادة شرف عليهم فهو سيد والجمع سادة الاماجد جمع ماجد
وهو الكامل في الشرف من قولهم مجد الرجل مجد اشرف بكرم الافعال





الابرار جمع بر يقال بررت فلانا بالكسر ابره بفتح الباء وضم الراء ابرا
فانا بر به وبار وقال ابن الاثير في النهاية يقال بر يبر فهو بار وجمعه
بررة وجمع البر ابرار وهو كثيرا ما يخص بالاولياء والزهاد والعباد
انتهى وهذا اخر ما شرحنا به كلام المؤلف رحمه الله ولنختم هذا الشرح
بخاتمة تشتمل على ابواب **الباب الاول** في الرد وذوي الارحام
وفيه فصول **الفصل الاول** في الخلاف فيهما فعند الحنفية والحنابلة
اذا كان الورثة اصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقي عليهم
بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين فانه لا يرد عليهما فان لم يكن له
ورثة من المجمع على ارثهم او كان له احد الزوجين وكان له احد من
ذوي الارحام فماله في الاولى او الفاضل بعد فرض الزوجية في الثانية
لذوي الارحام وسيأتي تعريفهم وعند المالكية اذا لم يخلف ورثة
من المجمع على ارثهم او خلف ذا فرض لا يستغرق فماله او الفاضل
بعد الفروض لبيت المال سواء انتظم امر او اما عندنا معاشر الشا فعية
فاصل المذهب لمذهب المذهب الى المالكية والمفتى به من مذهبنا الذي افتى
به المتأخرون من الشافعية وهو المذهب انه اذا لم ينتظم امر
بيت المال لكثرة الاعمام غير عادل القول بالرد على اهل الفروض
غير الزوجين ما فضل عن فروضهم التي منها فرض احد الزوجين
بالنسبة وسيأتي كيفية ذلك فان لم يكن احد من اهل الفروض
الذين يرد عليهم فماله او الفاضل بعد فرض احد الزوجين
لذوي الارحام على ما سيأتي وان انتظم امر بيت المال فالمال له
دون الرد وذوي الارحام **الفصل الثاني** في الرد وهو ضد العول
لانه زيادة في انصبا الورثة ونقصان في السهام وقد مثلنا له لا يرد
على الزوجين فاذا لم يكن هناك احد الزوجين فانه كما يرد
عليه شخصا واحدا كام او ولد ام فله المال فرضا ورد او كان من
يرد عليه صنفا واحدا كاولاد ام او جدات فاصل المسئلة من عدد هم

فعيلة

كالعصبة او كان من يرد عليه مستغرق فاكثر جمعت فروضهم من اصل
المسئلة لتلك الفروض فالمجتمع اصل لمسئلة الرد فاقطع النظر عن
الباقي من اصل مسئلة تلك الفروض كانه لم يكن واعلم ان مسائل الرد
التي ليس فيها احد الزوجين كلها مقتطعة من ستة وانما قد
تحتاج لتصحيح وان كان هناك احد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج
فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين او اربعة او ثمانية واقسم
الباقي على مسئلة من يرد عليه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا
او صنفا واحدا فاصل مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية وان كان من
يرد عليه اكثر من صنف فاعرض على مسئلته الباقي من مخرج فرض
الزوجية فان انقسم فمخرج فرض الزوجية اصل لمسئلة الرد كزوجة
وام وولدين وان لم تنقسم ضربت مسئلة من يرد عليه في مخرج
فرض الزوجية لانه لا يكون الا صحيحا فما بلغ فهو اصل لمسئلة
الرد وقد تحتاج مسئلة الرد التي فيها احد الزوجين لتصحيح
ايضا اذا تقرر ذلك فاصول مسائل الرد سواء كان فيها احد الزوجين
ام لا ثمانية اصول اثنان مجددة واخ لام وكزوج وام وثلاثة كام وولدين
واربعة كبنت وام وكزوجة وام وولدين وخمسة كام وشقيقة
وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب
واثنان وثلاثون كزوجة وشقيقة واخت لاب بنت وبنت ابن
واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة

## الفصل الثالث

في ذوي الارحام وهم كل قريب غير ما تقدم من المجمع على ارثهم وهم
واد كثر وابن جعونة الى الدرجة الاصناف الاول من ينتمي الى الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني من ينتمي
اليه الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا الثالث
من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
الاخوة للام ومن يدلي بهم وان نزلوا الرابع من ينتمي الى اجداد

الميت



الميت وجداته وهم العمومة للام والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا
والخئولة مطلقا وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا اذا علمت ذلك فلا
خلاف عند من ورث ذوي الارحام ان من انفرد من هؤلاء حاز جميع
المال وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع وفي ذلك مذاهب هجر بعضها
وسالم بعضها منها مذهبان احدهما مذهب اهل التنزيل وهو الاقيس
الاصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة ومحصله انه ينزل كل منهم
منزلة من يدلي به الا الاخوال والخالات فمنزلة الام والاعمام
للام والعمات فمنزلة الاب على الارجح فان سبق احد الى وارث قدم
مطلقا وان استووا فالسبق الى الوارث قدر كان الميت خلف من
يدلون به وقسم المال او الباقي بعد فرض الزوجية بينهم كانهم محجوبون
فيه يجب الانثيين لمن يدلي به وما اصاب كل واحد قسم على من نزل
منزلته كانه مات وخلفهم الا اولاد الام فيقسم بين ذكورهم
واناثهم بالسوية كما صولهم مع ان ولد الام لو مات وخلف اولادا
ذكورا واناثا قسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والاخوال
والخالة للام فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو مات
الام وخلفتهم كان حظ اخوتها لامها فلا تفضيل بينهم وعند الحنابلة
وهم من المنزلين ايضا انه اذا كان الذكر والانثى من جهة واحدة
في درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية لا يفضل ذكر على انثى
والمذهب الثاني مذهب اهل القرابة وهو مذهب الحنفية وبه قطع
البغوي والمتولي من اصحابنا وهم يقدمون الاقرب فالاقرب
كالعصبات والظاهر من مذهبهم تقديم الصنف الاول على الثاني
والثاني على الثالث والثالث على الرابع فما دام احد من الفروع
لا شيء لواحد من الاصول وما دام احد من الاصول لا شيء لاولاد
الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة للام وما دام احد من هؤلاء
فلا شيء للاخوال والعمات والاعمام للام وبنات الاعمام ومن يدلي بهم

الألوكة
www.alukah.net

وعن ابي حنيفة رواية بتقديم الصنف الثاني على الاول وقدم ابو يوسف
ومحمد الصنف الثالث على الثاني ومتى كان اثنان فاكثر من صنف واحد
من الاصناف الاربعة ففي ذلك تفصيل طويل مذكور في كتب الحنفية
وقد ذكرت طرفا منه في كتابنا شرح الترتيب الامكلية على مذهب
اهل التنزيل بنت بنت ابن وابن بنت بنت المال للاولى لسبقها للوارث
ابوام ام وام ابي ام المال للاول لسبقه للوارث بنت بنت ابن وابن وبنت
من بنت ابن اخر بي نصف المال للاولى ونصفه بين الاخيرين اثلاثا
عندنا وانصافا عند الحنابلة ابن وبنت اخ لام المال بينهما انصافا
عندنا وعند الحنابلة بنت اخ لابوين وبنت اخ لاب وبنت اخ لام
المال للاولى والثالثة على ستة للثالثة سهم وللاولى خمسة اسهم
والشيء للثانية ثلاثة اموال مفترقين للخال من الام السدس
وللخال من الابوين الباقي وسقط الاخ ثلاث خالات مفترقات المال
بينهن على خمسة للشقيقة ثلاثة وللكل واحدة من الباقيتين
واحد ثلاثة اموال متفرقين وثلاث خالات كذلك للخال والخالة
من الام الثلث اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة والباقي للخال
والخالة من الابوين كذلك عندنا وعند الحنابلة والشيء للخال
والخالة من الاب ثلاث عمات مفترقات المال بينهن كالخالات ثلاث
بنات اعمام متفرقات المال لبنت الشقيق وحدها لسبقها للوارث
مع حجب العم الشقيق العم للاب بنت اخ لام مع بنت عم شقيق او اب
للاولى السدس والباقي للثانية ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات
كذلك الثلث للخالات على خمسة والثلثان للعمات كذلك وفي كتابنا
شرح الترتيب ما فيه كفاية والله اعلم **الباب الثاني في الولاء**
وفيه فصلان **الفصل الاول في سببه** وهو زوال الملك
عن رقيق فمن اعتق عبدا منجزا او بصفة او دبره او استولدها
فعتقا بالموت او عتق عليه بالكتابة او التمتي من مالك عتق عبده





او على مال فاجابه او عتق نصيبه من مشترك فسري او ملك
او قريبه فعتق عليه ثبت له الولاء عليه ولعصبته المتعصبين
بانفسهم ولو اختلف دينهما وان لم يرث في صورة الاختلاف
والولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن يورث به
وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر او الانثى يثبت على اولاده
واحفاده وعلى عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين
احدهما ان لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاؤه
لمعتقه وعصبته من بعده فان لم يوجدوا فلبيت المال **والولاء**
عليه لمعتق الاصول الشرط الثاني في شروط الموالي الام وهو
وهو ان لا يكون الاب هو الاصل على الصحيح واما عكسه وهو ان
لا يكون الاب عتيقا والام حرة الاصل فهل يكون عليه الولاء للموالي الاب
لانه ينسب اليه او لا تغليبا للحرية كعكسه الصحيح الاول قال الامام
النووي في الروضة فرع من مسه رق وعتق فولاؤه ولاء عليه
لمعتق ابيه ولمه وسائر اصوله كما سبق سواء وجد ولاء الحال ام لا
فلو باشر اعتاقه ولاؤه لمعتقه ثم لعصبته فاما اذا كان هو الاصل
وابواه عتيقان او ابوه عتيق فولاؤه لمولى ابيه وامه كان الاب
رقيقا والام معتقة فالولاء لمعتقها فان مات والاب رقيق بعد ورثة
معتق الام وان عتق الاب فوجهان الولد الخ الولاء من مولى الام الى
مولى الجد ولو عتق الجد والاب رقيق ففي الجدار الى مولى الجد
وجهان اصحهما يجر فان عتق الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد
الى مولى الاب والثاني لا يجر فعلى هذا لو مات الاب بعد عتق الجد
ففي انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما عند الشيخ ابي علي
لا يجر وقطع البغوي بالانجرار قلت الانجرار اقوى والله اعلم
انتهى **الفصل الثاني في حكم الولاء** وله احكام منها الارث وهو
المقصود هنا فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح فماله

الألوكة
www.alukah.net

لمعتق فان كان له صاحب فرض لا يستغرق فالباقي لمعتق فان لم يكن
المعتق حيا في الصورتين ورث العتيق اقرب عصبات المعتق بالنفس
لا بالغير ولا مع الغير ولا ذو فرض فان لم يكن للمعتق عصبة بالنسب
فلمعتق المعتق فان لم يجد فلعصبات معتق المعتق كذلك فان لم
يجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا والميراث لمعتق
عصبات المعتق الا لمعتق ابيه او جده والا لعصبة عصبة المعتق
اذا لم يكن عصبة للمعتق كما اذا تزوجت امراة من غير قبيلتها
وولدت ابنا واعتقت عبدا ثم مات عتيقها عن ابن عم ولدها
المذكور فقط فلا يرثه لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبة لابنها
وقد ذكر الشيخ بدر الدين سبط الماردني في شرحه لكشف الغوامض
انه نازع بعض معاصريه فيها واطال الكلام فيها اذا علمت ذلك فقد ذكر
الاصحاب ضابطا لمن يرث من عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق حيا فقالوا
هو ذكر يكون عصبة وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق
بصفة العتيق وقد خرجوا على ذلك مسائل منها انها لا ترث امراة بولا
الغير اصلا وانما ترث بالمباشرة فلها على عتيقها الولاء وعلى اولاده
واحفاده وعتيقه كالرجل وتقدمت الاشارة الى ذلك اخر العصبات
ومنها لو اعتق عبدا ومات عن ابنين فمات احدهما عن ابن ثم مات
العتيق وخلف ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن
ابنه ومنها لو مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات احدهم عن ابن واخر
عن اربعة واخر عن خمسة فلو مات العتيق وتركه اعشارا بالسوية
ومنها لو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات
العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذي يرث المعتق بصفة الكفر
ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر
ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما وهذه المسائل تخرج ايضا
على ان الولاء لا يورث به ولا يورث **فرعان** احدهما الذين يرثون

بالولا



بالولاء من عصبة المعتق يترتبون ترتيب عصبات النسب لكن الاظهر ان
اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جده الثاني كما لو اشترت امراة ابا ها
فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبة
بالنسب فميراث العتيق له دون البنت لانها معتقة المعتق فتوخذ
عن عصبة النسب وهذه قيل اخطا فيها اربعماية قاض غير المتفقهة
فتسمى مسئلة القضاة وصور بعضهم مسئلة القضاة بالاشتراك
ابن وابنة ابا هما فعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت
الاب عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة المعتق بالنسب
وغلط فيها اربعماية قاض فقال الوارث العتيق بينهما وفي المسالة
كثيرة ذكرت اكثرها في شرح التنبيه **الباب الثالث في قسمة التركات**
وهي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرايض وما تقدم فوسيلة لها
وهي مبنية على الاربعة اعداد المتناسبة التي هي اصل كبير في المخارج
المجهولات وهي مذكورة في كتب الحساب وفي ذلك ان نسبة مال كل وارث
من تصحيح المسالة الى تصحيح المسالة كنسبة ماله من التركة الى التركة
اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما لا يمكن قسمتها كالعقارات والحيوانات
فيقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك المخرج ثم تارة يعبر المفتي
عنها بالقاريط وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة فهو مخير والاولى
مراعاة عرف ذلك البلد ولو جمع بينهما كان يقول مثلا للارام السدس اربعة
قاريط لكان اولى وتارة تكون التركة مما يمكن قسمتها كالنقد وما يقدر
بالوزن او الكيل او العدد وثمنه او قيمتها لا تمكن قسمتها او اريد
قسمة ما تمكن قسمتها وما لا تمكن بالقاريط فيقدر مخرج القيراط
وهو اربعة وعشرون كتركة مقاديرها اربعة وعشرون دينارا مثلا
ففي هذه الصور كلها اذا كانت التركة مما لا تمكن قسمتها فالامر واضح
لا يحتاج لعمل كزوجة وبنت وابوين والتركة عبد مثلا او اربعة وعشرون
دينارا فتصح المسئلة من اصلها اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنت

الألوكة
www.alukah.net

اثنا عشر وللام اربعة وللاب خمسة ومخرج القيراط او التركة متساو كل منهما
للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد او ثلاثة دنانير وللبنت اثنا
عشر قيراطا من العبد او اثنا عشر دينارا وللام اربعة قراريط من العبد
او اربعة دنانير وللاب خمسة قراريط من العبد او خمسة دنانير وان
كانت التركة غير مساوية لمصح المسئلة ففي قسمة التركة خمسة اوجه
بل اكثر الوجه الاول وهو المشهور ان تضرب نصيب كل وارث من
التصحيح في التركة او مخرج القيراط وتقسم الحاصل على التصحيح
يخرج مال ذلك الوارث ففي المباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة
او لاب لو كانت التركة عقارا او اربعة وعشرين دينارا فاصل المسئلة
ستة وتعول للثمانية ومنها تصح كما تقدم فاضرب للزوج ثلاثة
في اربعة وعشرين مخرج القيراط او عدد الدنانير يحصل اثنان
وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة فللزوج تسعة قراريط
في العقار او تسعة دنانير وللاخت كذلك واضرب للام اثنين في الاربعة
والعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية واربعون على الثمانية
يخرج لها ستة قراريط في العقار او ستة دنانير ومنها او هو اصل
الاوجه وهو اعمها نفعا لتاتيه فيما للاعلى قسمته ايضا ان تنسب
كل حصة من المصح اليه وتاخذ من التركة او مخرج القيراط بتلك
النسبة ففي المثال المذكور انسب للزوج حصة وهي ثلاثة اي الثمانية
مصح المسئلة تكن ربعا وثمنا فله ربع الاربعة والعشرين وثمنها
وذلك تسعة قراريط او دنانير وان شئت قلت له ربع التركة وثمنها
وللاخت كذلك وانسب للام اثنين اي الثمانية تكن ربعا فلها ربع
الاربعة والعشرين ستة دنانير او قراريط وان شئت قلت لها
ربع التركة ومن اراد بقية الاوجه مع زيادة فعليه بكتابنا شرح
الترتيب فقد اتيت فيه من ذلك بالعجب العجاب والله اعلم

## الباب الرابع في المسائل الملقبات وهي كثيرة وقد تقدم منها





العراوان وتسمى بالعمريتين ايضا والنصفيتان والمباهلة و
المشركة والاكدرية والدينارية الصغرى وام الفروج والغراوالمنبرية
والبخيلة والمامونية ومسئلة الامحاء والصما والخرقا والعشرية
والعشرينية ومختصرة زيد وتسعينية زيد ومسئلة القضاة
ومنها الناقصة وهي زوج وام واحد عشر اخا واخت كالاب والتركة
فيها ستمائة دينار فخص الاخت دينار واحد وتسمى بالعامرية
وبالكنانية وبالركابية ومنها ام البنات وهي ثلاث زوجات واربع
اخوات لام وثماني اخوات لابوين او لاب اصلها اثنا عشر وتعول
لخمسة عشر ومنها الدفانة وسياتي ذكرها في المعايا ة ومنها
عند المالكية ملقبات ثلاثة وهي المالكية وشبه المالكية وعقرب
تحت طوبة فالمالكية زوج وام وجد واخوة لام واخوة لاب فلا شيء
للاخوة الجميع عند المالكية والباقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده
وعندنا للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس لانه الاحظ
وللاخوة للاب الباقي ولا شيء للاخوة للام اتفاقا وشبه المالكية
هي هذه اذا كان بدل الاخوة للاب اخوة اشقا والحكم فيها عندنا
وعندهم كالحكم في المالكية فترك الاخوة الاشقا عندنا الباقي بعد فرض
الزوج والام والجد ولا شيء للاخوة جميعا من الصنفين عند المالكية
وعقرب تحت طوبة هي زوج وام واخت من ام وعصبة اقرب الاخت
للام بنت فهي عند المالكية في الانكار من ستة وفي الاقرار من اثني
عشر للبنت منها ستة وللعصبة واحد والمجموع سبعة فيقسم
عليها نصيب الاخت للام وهو واحد فلا يصح فتضرب السبعة
في الستة تبلغ اثنين واربعين للزوج احد وعشرون وللام اربعة
عشر وللبنت المقر لها ستة وللعصبة واحد ولا شيء للاخت للام
وانما لقبت بذلك لغفلة من تلقى عليه عما اقرت به للعصبة

قال امام الحرمين في النهاية وقد اكثر الفرضيون من الملقبات والنهاية
لها والاحسم الابواب انتهى **الباب الخامس في متشابه**
**النسب والالغاز** وهو باب واسع وفيه فصلان **الفصل**
**الاول في متشابه النسب** فمن ذلك رجلان كل منهما عم الاخر صورتها
رجلان تزوج كل منهما ام الاخر فولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الاخر
لامه رجلان كل منهما خال الاخر صورتها ان يتكح كل من رجلين
بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الاخر وفي
ترتيب الجمع شخص قال لشخص يا عمي يا خالي صورته ان
اخا زيد من امه تزوج باخت زيد من ابيه او بالعكس فاولدها
ولدا فزيد عمه وخاله انتهى وقيل فيهما نظما ٥٥٥٥٥
يا من يسعاله يموتي ٥ قل لخالي كيف صار عمي ٥ وقال الشيخ
زكريا في اخر شرح الفصول الكبير رجلان كل منهما ابن خال الاخر
صورته ان يتكح كل من رجلين اخت الاخر فيولد لكل منهما ابن
امراة التقتا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابنى زوجينا
صورتها رجلان تزوج كل منهما ام الاخر وهي من المسايل التي
سال عنها ابو يوسف ومحمد الشافعي بمجلس الرشيد فاجابهما بذلك
**انتهى الفصل الثاني في الالغاز** وهي كثيرة تكاد تخرج عن الحصر
فمن ذلك رجل له خال وعم فورثه الخال دون العم هو ان يكون الخال
ابن اخي الميت وصورتها ان يتكح امراة ويتزوج ابنه ابنتها فولد لكل
منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب فلو مات
ابن الاب عم ابن الابن وعم ابنه فقد خلف خاله الذي هو ابن
اخيه وعمه فالمال لابن اخيه دون عمه ومن ذلك حبلى ولدت توءما
يقتسمون مالا فقالت لا تجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا لم يرث
وان ولدت انثى ورثت فالحبلى زوجة الابن والوارثة الظاهرون
زوج وابوان وبنت فلو قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان

ولدت



ولدت انثى لم ترث ولم ارث فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابنه لا آخر
وهنالك بنتا صلبه ومن ذلك زوجان اخذا ثلث المال واخران ثلثيه
صورته ابوان وبنت ابن فنكاح ابن ابن آخر ومن ذلك رجل وبنته
ورثا ما لا نصفين صورته مات عن زوج هو ابن عم وبنت منه
ومن ذلك امراة وورثت اربعة اخوة اشقا واحد ابعد واحد فجعل
لها نصف اموالهم كم حال كل واحد منهم الجواب هم اربعة اخوة
اشقا للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع واحد
فلومات الاول اصاب اهاما منه درهما وكل اخ درهما فصار للثاني
ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية
فاصاب اهاما منه درهما فصار لها اربعة والباقي للاخوين فصار
للثالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فاصاب اهاما
درهما فصار لها ستة والباقي لاخيه فصار له اثنا عشر فلما
مات عنها اصاب اهاما منه ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف مجموع
اموالهم ولقبت بالدفانة كما اشرت الى ذلك في الملقبات لان المراة
دفنت جميع ازواجها ونظمها بعضهم فقال ٥٥
وواريت بعلا وبعلين بعده ٥ وبعلا ابوهم ذو الجناحين جعفرا ٥
فكان لها من قسمة المال نصفه ٥ بذلك يقضي الحاكم المتعفرا ٥
وما جاورت في مال بعل سهامها كما ذامات ربعا في الورائة يذهر ٥
ومن ذلك امراة تزوجت اربعة ازواج فورثت من مال كل منهم نصفه
الجواب هذه امراة ورثت هي واخوها اربعة اعبد فاعتقاهم ثم
تزوجتهم واحدا بعد واحد على التعاقب ومات اجميعا فلها من مال
كل واحد الربع بالنكاح وذلك الباقي بالولا فيجتمع لها نصف المال وفيما قبل الثالث
وما ذات صبر على النائبات ٥ تزوجها نفر اربعة ٥٥
فتجمع من مال كل امرئ ٥ لعمري شطر الذي جمعه ٥٥
وما ظلمت احدا منهم ٥ كانفيرا ولا ركبت مقطعه ٥٥

الألوكة
www.alukah.net

ومن ذلك الصحيح قال المريض اوصى فقال انما يرثني انت واخواك
وابواك وعماك فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه فاخواه اخوا
المريض لامه وابواه عم المريض وامه وعماه عما المريض والحاصل
ثلاثة اخوة لام وام وثلاثة اعمام ولو قال يرثني زوجتاك وبنتاك
واختاك وعمتاك وخالتاك فزوجتا الصحيح ام المريض واخته لابيه
وبنتا الصحيح اختا المريض لامه واختا الصحيح لامه اختا المريض
لابيه وعمتا الصحيح احديهما لاب والاخرى لام وخالتاه كذلك
وادبعت زوجات المريض فالحاصل اربع زوجات وام واختان
لام وثلاث اخوات لاب والله اعلم ومن اراد المزيد من هذا
مع التبحر في علم الفرايض والوصايا وما يحتاج اليه من الحساب
والدور وبات في الاقاريع وغير ذلك فعليه بكتابنا شرح الترشيب
يظفر بما يريد فانه يغني عن كتب كثيرة في ذلك وهذا آخر ما اردت
ايراده في هذا الشرح المبارك جعله الله خالصا لوجهه الكريم وعصمني
وقاريه من الشيطان الرجيم واساله النفع به لي ولوالدي ولاولادي
ولجميع المسلمين في الدنيا والاخرة امين قال ذلك مؤلفه الفقير
عبد الله ابن الشيخ العلامة المحقق بهاء الدين ابن الشيخ
الصالح عبد الله ابن الشيخ الصالح سيدي علي العجيمي
الشهير نسبه بالشنشوري الشافعي الازهري
الخطيب بالجامع الازهر غفر الله له ولوالديه
ولاولاده ولطف به وبهم وبالمسلمين
وكان الفراغ من تاليفه يوم خميس
خامس عشر محرم سنة ست واربعين
بعد الالف وكان الفراغ من هذه
النسخة على يد الذليل محمد العجاوي
في ٢٠ ربيع الثاني سنة
والله اعلم

هذه حاشية الشيخ ابراهيم
البرماوي رحمه الله تعالى
على شرح السبط
في علم الفرائض
والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي بعث علي العالمين جزيل فضله الفايض وارشدهم الي بيان طرق سنن الهدي والفرايض مميت الخلايق ومغنيها ووارث الارض ومن عليها قسم الارزاق والاجال قسمة عادلة هو وسع الانام احسانه فنعمته عائمة علي اسني المواهب واشكره علي نعمه فشكره فرض واجب والصلاة والسلام علي سيدنا محمد المبعوث الي كافة الخلق اعاربها والاعاجم وعلي اله واصحابه اولي الفضل والدين والكمال والمكارم صلاة وسلاما دايمين متلازمين الي ظهور العالم وبعد فهذه حواشي علي شرح العالم العلامة بدر الدين محمد بن محمد بن احمد سبط المارديني علي المقدمة الرجبية

قوله بسم الله الرحمن الرحيم يتعلق بها كلام مذكور في محله قوله سبط المارديني المراد به ابن بنته والا فالسبط لغة اعم وعبارة الجوهري في الصحاح والسبط واحد الاسباط وهم ولد الولد اهـ واما الحفيد فقال في الصحاح الحفدة الاعوان والخدم وقيل ولد الولد وعليه هذا فالسبط والحفيد مترادفان والمارديني نسبة الي ماردين من بلاد العجم قوله الحمد لله فيه كلام في محله وسياتي بعضه قوله رب العالمين الرب في الاصل بمعني التربية وهي تبليغ الشيء الي كماله شيئا فشيئا ثم وصف للمبالغة وقيل هو منقول من ربه يربه فهو رب كقولك نم ينم فهو نم سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه قوله العالمين اسم جمع خاص بمن يعقل كما قال ابن مالك وليس مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم لما سوي الله من الجواهر والاعراض وقال شيخ الاسلام في شرح الشافية اي مالك جميع الخلق من الانس والجن والملايكة والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليها عالم الانس وعالم الجن الي غير ذلك وغلب فجمعه بالواو والنون اولوا العلم عن غيرهم فهذا القول مقابل لما قاله ابن مالك ومراده الرد علي ابن مالك فتامل قوله والعاقبة للمتقين اي بالظفر في الدنيا وبالفوز في الاخرة والمتقين جمع متق وهو التارك للمعاصي قوله والصلاة لما حمد الله تعالي ناسبها ان يصلي علي رسوله صلي الله عليه



اخذا من قوله تعالي ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي والصلاة من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن غيرهما دعا والصلاة عليه صلي الله عليه وسلم لا يد فيها رياء لاننا نطلب من الله ان يصلي عليه لا اننا نصلي عليه بانفسنا وانما طلبنا الصلاة من الله تعالي لان مقامه مرفوع صلي الله عليه وسلم فطلبنا من الله ذلك لتكون الصلاة من رب قاهر علي نبي طاهر والمقصود من الصلاة عليه حصول الثواب للمصلي قوله والسلام يجعل التسليم او السلامة من النقايص وعطف السلام علي الصلاة لانه يكره افراد احدهما عن الاخر بخلاف البسملة والحمدلة فان الابتدا يحصل بكل منهما وجمعهما اكمل قوله علي سيدنا اتي بعلي نظرا للفظ الصلاة والا فالدعا يتعدي بعلي والمشهور باللام للخير والسيد من ساد قومه او من تشرع اليه الناس عند الشدائد او من كثر سواده بعلي جيشه والاشكال ان هذه جمعت فيه صلي الله عليه وسلم قوله المرسلين جمع رسول وسياتي معناه ويلزم من سيادته علي المرسل سيادته علي الانبيا قوله وعلي اله اتي بعلي ردا علي الشيعة القايلين بكراهة الفصل بينه وبين اله بعلي مستدلين بحديث موضوع والمراد هنا كل تقي لانه في مقام الدعا والدعا العام افضل من الخاص واضاف ال للضمير لان الجمهور علي جوازه وان انكره الكسايي والنحاة والزبيدي لكن الاولي اضافته اي لعظهم قوله وصحبه المراد بهم من اجتمع بنبينا صلي الله عليه وسلم حيا بعد نبوته اجتماعا عرفيا وكان مومنا ولا حاجة لقولهم ومات علي ذلك لانه يوهم خلاف الصواب من انه لا يقال له صحابي الا ان علم موته علي الايمان وليس كذلك بل بمجرد الاجتماع به مومنا نحكم بالصحبة وبقاوه علي الاسلام شرط لدوامها حتي لو ارتد انقطعت الصحبة فان عاد للاسلام عادت له عندنا خلافا للمالكية فتامل قوله اجمعين تاكيد لاله وصحبه قوله وبعد فيه كلام في محله وقد ذكرنا بعضه فيما كتبناه علي خطبة الجلال المحلي علي المنهاج قوله فهذا الفا جواب الشرط المحذوف والها للتنبيه واسم الاشارة مبتدا وشرح خبره والمختار ان الاشارة

الألوكة
www.alukah.net

راجعة للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني اي فهذه الفاظ مخصوصة دالة على
معاني مخصوصة والشرح معناه الكشف والبيان ومن وظايف الشارح ذكر
القواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسئلة وشروطها وضم زيادات نفيسة
والاتيان بالصواب بدلا عن غيره وتوضيح العبارات وذكر الدليل والتعليل
قوله لطيفي يطلق على معان متعددة منها الشفاف الذي لا يحجب ما وراءه
واسم من اسمايه تعالى والمراد هنا كونه بديع الحسن قوله مختصر من الاختصار
وهو ما قل لفظه سواكثر معناه او ساواه او نقص عنه ويقابله المبسوط
وهو ما كثر لفظه سواساوى معناه او زاد عليه او نقص عنه فقوله مختصر
اي قليل اللفظ ويجوز ان يراد باللطيف كونه دقيق الجرم اي صغير الجرم بديع
الحسن فقوله اي مختصر تاكيد فتامل قوله على المقدمة اشارة الى قلتها
والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية لانها في الاصل صفة ثم جعلت اسما
لطايفة تتقدم على الجيش ثم جعلت اسما لاول كل شيء وتختص بالاضافة
لمقدمة ومقدمة العلم ثم جعلت علما على الالفاظ المخصوصة ويجوز في ميمها
فتح الدال اسم مفعول من المتعدي بمعنى قدمها القاري لها وارباب العقول
على غيرها وكذا كسر الدال اما من اللازم بمعنى متقدمة او من المتعدي بمعنى
انها قدمت من قراها على غيره قوله الرحبية اي التي للامام ابي عبد الله
محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي المعروف بابن موقف الدين والرحبي
نسبة الى بلد يقال لها رحبة بلاد الشام كما قاله بعضهم وفي الصحاح
للجوهري وبنو رحب بطن من همدان اهـ فلعله منسوب اليهن فتامل
قوله فعلم هو يطلق على ادراك الشيء على ما هو به في الواقع ويطلق
على حكم الذهن الجازم المطابق للواقع وهذا في علم الضروري ويطلق على
حكم الذهن الجازم المطابق لموجب وهو المراد هنا واخذ الواقع لم لا قوله
الفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة وعلم
الفرايض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي
حق حقه من التركة وعلم الفرايض يحتاج الى ثلاثة علوم علم الانساب والحساب

والفتوى



والفتوى وموضوعه التركات وغايته ما يخص كل ذي حق حقه من التركة
واركان الارث ثلاثة مورث ووارث وحق موروث واسبابه سيأتي الكلام
عليها كالموانع وشروطه ثلاثة تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكما
او تقديرا فالجنين المنفصل بجناية على امه توجب الغرة فتنتقل الغرة
الى ورثته لانا نقدر انه حي عرض له الموت بالنسبة اي ارث الغرة عنه
وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء
حكما والثالث ويختص بالعلم العلم بالجهة التي بها الارث وبالدرجة التي
اجتمعا فيها قوله ربنا اي الاديبين ويعلم انه رب غيرهم بطريق الاولى او
ياد الخلوقين قوله على ما انعم يجوز ان تكون على للتعليل ويجوز ان تكون
عليها بها اي انه هذا الحمد علا وارتفع على غيره لخلوصه من الرياء ونحوه وقوله
على ما انعم اي على انعامه او نعمه والحمد على الاول امكن لانه وصف قايم
به تعالى والثاني انما يتبع عن الاول فالحمد على الاول بلا واسطة وعلى الثاني
بواسطة ولم يتعرض لذكر المنعم به لقصور العبارة عن الاحاطة به ولئلا
يتوهم اختصاصه بشيء دونه شيء قوله هذه الارجوزة واختار الناظم
النظم على النثر لانه اسهل والنظم لغة التاليف وكثر استعماله في جمع مخصوص
يجمع جواهر القصد وعلم الشعر وحده عند الادباء الكلام الموزون قصدا
مرتبط المعنى بقافية وتقدم ما في الاشارة والارجوزة القليلة اللفظ
قوله بسم الله الرحمن الرحيم اعترض على الشباب المصنف بذكر البسملة واجيب
بان المراد بذكر الحمد اي ذكر كان فيشمل البسملة والحدلة او ان المراد بالبسملة
لفظا والحدلة خطا قوله ثم بالحمدلة لله واتى بالجملة الاسمية لانها تدل
على الدوام والثبوت وال في الحمد لله للاستغراق او للعهد او الجنس قوله
تاسيا بالكتاب العزيز اي اقتدا بالقران العظيم وهذه نكتة جعل
البسملة ابتدا حقيقيا والحمدلة ابتدا اضافيا دون العكس قوله
ومراده بالاستفتاح الابتدا اشارة الى ان السين ليست للطلب بل زايدة
وقوله والالف فيه للاطلاق اي ان القافية اطلقت عن حرف مقيد لانه

الألوكة
www.alukah.net

احترازا لامتداد الصوت الا اذا ما من بنية الكلمة قوله والحمد لله هو الثنا
مرادفه بالحمد الحمد اللغوي بدليل قوله مرادف للشكر باللسان قوله والحمد
على النعمة واجب اي يثاب عليه ثواب الواجب اذا وقع في مقابلة نعمة لفظا او
نية لانه يعاقب على تركه قوله مبني للفاعل ويجوز ان يكون مبنيا للمفعول
لوصفه بقوله يجلو الخ قال شيخنا وهذا اولى قوله فقد البصر اي حقيقة
والمراد عمى القلب فهو مجاز وكان الاولى ان يقول عدم البصر ليشمل
ما لو خلق غير بصير فتامل قوله عمى القلب العمى والقلب كعلى صنوبر
مد قق احد الطرفين قال تعالى فانها لا تعمى الابصار الاتي به دليلا على مراده لانه
ليس حقيقة العمى قوله ثم الصلاة الخ المراد من ثم انما هو الترتيب الذكري
لا الترتيبي وتقدم معنى الصلاة والسلام ايضا قوله خاتم يجوز فيه الجر
والرفع وكذا النصب على انه مفعول لفعل محذوف ويجوز فتح التاء وكسرها
فبالكسر اسم فاعل اي الذي ختمهم وبالفتح اسم آلة اي الذي ختموا به
ولا يقدح في ذلك نزول عيسى عليه الصلاة والسلام بعده لانه يحكم
بشريعته على ان المراد انه آخر من يجعله الله نبيا وما ورد خلافا للنووي
من قوله صلى الله عليه وسلم حين توفي ولده ابراهيم لو عاش لكان نبيا
لا يقتضي خلاف ذلك لان القضية الشرطية لا تقتضي الوقوع او ان
المراد كما قال البيضاوي كان لا يقا بمنصبه ان يكون نبيا فتامل قوله
واله تقدم الكلام عليه قوله ثم بعد حمد الله اشار الى ان المضاف اليه بعد
وان كان محذوفا لكنه مقدر ثبوت لفظه فتكون بعد منصوبة ويجوز
ان تكون مبنية على الضم نظرا لنية ثبوت المعنى قوله لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اكد السلام في الآية الخ اط
رتبته على الصلاة وان الصلاة حصل فيها التاكيد باسنادها لله وملائكته
قوله من صلى علي في كتاب الخ اي من كتب اسمي وهذا اوضح ويجوز انه
يكتفي بالتلفظ به لانه صدق عليه انه صلى بعد ما الكتاب قال شيخنا
وهو المناسب قوله لم تزل الملائكة اي الملازمون الكاتبون لاعمال الملائكة الموكلون

بكتابة



بكتابة ثواب الصلاة عليه او المراد مطلق الملائكة قوله دينه ويرادفه الملة
والشريعة فالماصدق صدق واحد والمفهوم مختلف فالملة ما اعلاه الشارع
علينا والدين ما يتدين به والشريعة ما شرعه الله من الاحكام قوله
الاسلام المعتبر فيه الخضوع والانقياد والايمان المعتبر فيه التصديق
فالمفهوم مختلف والماصدق واحد بمعنى انه لا يقع الاسلام بلا ايمان وعكسه
قوله محمد هو علم عليه صلى الله عليه وسلم سماه بجده عبد المطلب فهو اسم
من اسمائه وسمي به قبله اشخاص محمد واما احمد فلم يسم به احد
واما احمد اول من سمي احمد بعده صلى الله عليه وسلم فهو احمد صلة والد
الخليل صاحب العروض ونقل عن النووي وغيره ان له الفا اسم كما ان
لله كذلك واختير هذا الاسم لذكره في القرآن العظيم في سياق الامتداح
ولشهرته وكثرة استعماله في السنة الصحابة والتابعين فمن بعدهم
بخلاف الملائكة فانه مشهور عندهم باحمد ومن ثم اجاب شيخنا لما سئل هل
هل الافضل محمد او احمد اجاب باذن الافضل بالنسبة الى اهل الارض محمد
واهل السما احمد فان قيل لماذا ليلة الاسرا به صلى الله عليه وسلم
لما سئل جبريل فتح السما قيل من هذا قيل جبريل قيل ومن معك
قال محمد ولم يقل احمد قلت تعليما لصلى الله عليه وسلم بشهرة اسمه
محمد في الارض فسماه به جبريل ليلا يحصل عنده مشقة او نحو ذلك
ولتعلم ملائكة السما شهرة اسمه محمد في الارض قوله خاتم الانبياء
والمرسلين اشار الى انه يلزم من كونه خاتم الانبيا ان يكون خاتم المرسل
والعكس ولذلك اعترض على الماتن في قوله خاتم رسل ربه وفي الاية
الشريفة وخاتم النبيين والانبيا جمع نبي بالهمز وهو انسان ذكر من بني
ادم سليم من منفر طبعا اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه
فان امر بتبليغه ولو لواحد فقط كان نبيا ورسولا ايضا فالنبي اعم من
الرسول قوله اي ثم الصلاة والسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله
وصحبه الخ اشار رحمه الله الى ان الصلاة والسلام على غير الانبيا والملائكة

الألوكة
www.alukah.net

استقلا لا مكروهين وتبعا غير مكروهين ومحل ذلك ان المصلي والمسلم من غير الانبيا
والملائكة فلا كراهة استقلا لانهما على غيرهما لان الصلاة والسلام حقهما فلهما
ان يخصا بهما شاءا من الخلق قوله بني هاشم نحو هذا في مقام الزكاة واحاطي
مقام الدعا فالمراد الاعم كما سبق قوله وصاح على الاسلام الحاجة اليه كما سبق
قوله ونسيل الله لنا العافية نحو اتي بنون العظمة اما من باب التحدث بالنعمة او
مراده جميع الامة والبعض التقييد بمذهب زيد نحو قوله تواضينا اختار هذه عن
غيرنا وقصدنا ان التوطن يكون في الخير بخلاف الغربي والقصد فانهما يكونان
في الخير والشر قوله زيد بدل من الامام قوله ذاك اي المذكور من الابانة والتوضي
او السوال قوله اصل الطريق ويطلق على نفس الذهاب ايضا قوله ثم استعمل
نحو اي مجازا علاقته المشابهة قوله والغرض القصد واصل الغرض سهم يرمى
اليه الرماة لكن لما كان قاصدا الطريقة زيد سمي غرضا للمشابهة قوله
الاظهار والكشف الكشف عطف تفسير او مرادف قوله لانه هذا نحو اشار
اي ان اذ في كلامه تعليلية قوله لم يامر الله بالمسئلة الا ليعطي قال الامام
تاج الدين ابن عطا الله متى وفقك للطلب فاعلم انه يريد ان يعطيك فتامل
قوله خير واسعى اي من خير شيء او الذي يسعى فيه العبد وكذا ما بعده قوله
العبد اي الشخص ذكرا كان او انثى حرا او رقيقا قوله بما قد شاع اي بشيء قد
شاع او الذي قد شاع نحو وبينه بقوله بانه اول علم نحو قوله عند كل العلما اي
الفرضيين وغيرهم قوله والعلم خلاف الجهل الانسب نقيض الجهل لانهما
لا يجتمعان ولا يرتفعان من جهة واحدة وان اجتماعا من جهتين مختلفتين
كعلمه بشيء وجهله بشيء آخر وتقدم معنى العلم قوله كل علم اي مطلوب
وال فيه للعهد الشرعي وهو علم الله التفسير والحديث والفقه وليلحق بذلك
ما كان آلة له قوله بعد الفريضة اي من الصلاة قوله افضل من طلب الواجب
اي وغيره قوله لا حسد الا في اثنتين اي خصلتين والمراد والمراد بالحسد
هنا الغبطة وهي تمني مثل ما للغير من دوام نعمة الغير عليه واما الحسد
المذموم فهو تمني زوال نعمة الغير سواء تمناها لنفسه او لغيره او لا لاحد وهذا

الذي



قوله اول معصية وقعت

الذي دلت عليه الاحاديث على الزجر عنه وهو اول خطيئة ظهرت في السموات
واول معصية حدثت في الارض قوله رجل بضم وكذا ما بعده قوله الحكمة
المراد بها العلم النافع قوله خيرا اي كاملا يفقهه ابن بفتحه ومر تقدم معنى الدين
قوله مقبوض اي ميت قوله فانما من عندكم اي من الشرع قوله ينزع من امتي
اي بموت اهله لانه ينزع من اهله وهو المراد بقوله سيقبض وقد ورد في الحديث
ان الله لا يرفع العلم انتزاعا وانما يرفعه بموت العلما قوله اي يقرب عدم الوجدان
هذا بنا على ما فهمه رحمه الله تعالى من ان الداخلة على يوجد للعلي يكاد
بل هي داخلة على يكاد اي لا يقرب من الوجدان قوله وظواهر الاحاديث
شاهدة بانه يفقد نحو هذا بنا على فهمه السابق فتامل قوله وان زيدا اي
الفرضي قوله الاحالة اي الاحيلة ويمكن ان يكون من الحول والقوة والحركة
وهي بمعنى متقاربة اي محولة واكثر ما تستعمل بمعنى اليقين والحقيقة او بمعنى
الابد قوله بما صباه اي اعطاه والهبوة العطية والهبا العطا قوله خاتم الرسالة
تقدم معنى خاتم ومعنى الرسول واما الرسالة فهي الانصراف من حضرة الحق
الى الخلق والنبوة الانصراف من حضرة الخلق الى الحق قوله من قوله بيان
لما المجرورة بالباء والضمير في قوله راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وفضله
راجع لزيد رضي الله عنه قوله بما اي بلفظة افرضكم زيد قوله والكشف
تقدم انه عطف تفسير قوله منبها اي التنبيه لغة الايقاظ واصطلاحا عنوان
البحث الآتي بحيث يعلم منه السابق اجمالا قوله افرضكم زيد ذكر ابن الصلاح
ان الترمذي والنسائي وابن ماجه رووه باسناد جيد هذا الحديث قال وهو
حديث حسن اه قال الماوردي للعلما في ذلك خمسة اوجه احدها انه انما قال ذلك
ليرغبهم في تعلمه وجعله كرغبة زيد لانه كان منقطعا للعلم وتعلمه والثاني
انه قاله تشريفا له وان شاركه فيه كما قال اقرؤكم ابي واعلمكم بالحلال
والحرام معاذ واصدقكم لهجة ابو ذر وافضلكم علي والثالث انه قال ذلك
لجماعة من الصحابة كان زيد افرضهم والرابع انه اراد ان زيدا اكثرهم
عنايته واحصاء عليه والخامس انه قال ذلك لانه كان اصحهم حسابا واسرعهم جوابا

الألوكة
www.alukah.net

قوله بان يتبعه التابعون ويقلده المقلدون عطف عام على خاص ان
اريد بالتابعون من اجتمع بالصحابي فقط او عطف مرادف ان اريد بقوله المطلق
التابع لغيره قوله الاسبما قال ابن الدماميني هي من ادوات الاستثناء عند بعضهم والصحيح
انها ليست منها بل هي مضادة للاستثناء فانه الذي بعدها داخل فيما قبلها
ومخرج دليله بانه احق بذلك من غيره قوله الشافعي اي القرشي المطلبي الحجازي
المكي رضي الله عنه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ومناقبه كثيرة
وفضايله كثيرة والذي عليه الجمهور انه ولد بغزة وتوفي بمصر يوم الجمعة اخر يوم
من رجب سنة اربع ومايتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وهو ابن اربع
وخمسين سنة ونسب اي جده الثالث وهو شافع لانه كان اتم اجداده ولم
يتابعه مقلد اله اي لانه مجتهد لا مقلد مجتهد اولذلك عبارة الشافعي كيف
آخذ بقول من عاصرته ولو حاجني لحاجته قوله فيه اي مذهب زيد كذا
قال الشنشوري والاوكي ان يقال فمذهب الشافعي لان المقدمة موضوعة
فيه وهو موافق لمذهب زيد ويدل له نصا قولك فيما ياتي قولا قليلا واوكي
منهما رجوع الضمير اي علم الفرايض ويدل لذلك قولك فمذ القول فوعلم
الفرايض لكن تامل قوله القول تقدم معناه قوله مبرا اي منزها قوله والايجاز
لخ فهو مرادف للاختصار وقيل الاختصار الحذف من طول الكلام والايجاز الحذف
من عرضه قوله جمع لغز بالتحريك على وزن فعل وفيه لغات اخر ضم اللام
مع سكون الغين وضم اللام وفتح الغين وياء مشددة مكسورة ولغز بسكون
الياء الف مقصورة او الف ممدودة وغير ذلك قوله وهو الامر الخفي وقال
بعضهم هو الكلام المعمى يقال الغز في كلامه عمى وشبهه والبرء في وجهه
مال يمينا وشمالا لا فحفره واللغز نحو قول القائل ملغزا في اسم علي هو عاجزا عمي
ندقي فانقلب هو فان علجزا اذا عمي ذهبت عينه فبقي من حروفه الالف والجيم
والذال فاذا ترقت لمرتبة العشرات صارت الالف عشرة والجيم ثلاثين
والذال سبعين فاذا قلبتها صارت اسم علي وغير ذلك مما هو مذكور
في محله باب اسباب الميراث كما فرغ المصنف مما يتعلق بخطبته وترجمة كتابه

شرع



شرع يتكلم على المقصود من المؤلف فالباب لغة المدخل الى الشيء اي محل الدخول
واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحتله فصول وفروع ومسايل غالبا قوله
الميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة وهو لغة البقاء وانتقال
الشيء من قوم الى قوم اخرين والانتقال اما حقيقة كانتقال المال او معنوي
كانتقال العلم ومنه العلماء ورثة الانبياء او حكما كالانتقال الى الحمل ويطلق
بمعنى الموروث وشرعا حق قابل للتجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له
ذلك لقرابة بينهما او نحوها فقولنا حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة
والقصاص وخرج بقابل للتجزي الولاء والولاية اذ لا ينتقلان الا بعد موت
الاول لعدم قبولهما التجزي ولا يرد القصاص والشفعة والخيار لانه
ليس المراد بقبول التجزي قبول الافراز بل ما يمكن ان يقال لهذا نصفه
ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعد موت من كان
له ذلك الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب وغيرهما وبقولنا القرابة الوصية
اي على قولنا انها تملك بالموت ودخل فرقولنا او نحوها الزوجية والولاء وغيرهما
وما فسر به قبول التجزي ابطله ابن الرفعة والسبكي بعد العذر على القول
بان احد الورثة اذا اسقط حقه سقط الكل وعلى القول بانه لا يسقط منه
شيء بل يستوفيه الاخر مع انه مورث ويجاب بانه قابل للتجزي بذلك
التفسير والسقوط عدمه لا يخرجه عن ذلك ثم ذكره الولاء غير قابل
للتجزي مطلقا نظر وخرج بيثبت لمن ما اذا اغتاب شخصا وتعذر استحلاله
بموت فلا يكفي استحلال وارثه بل يستغفر الله تعالى له كما نقله الرافعي
وغيره عن الخطابي قوله لذاته راجع لهما اي يلزم من وجوده الوجود
لذاته ومن عدمه العدم لذاته قوله بوجوبها عطف تفسير على واما
تحصيلا لقوله فكان ينبغي له الاحاجة اي هذا الاعتراض فانه اذا تحصل شيء
وزاد عليه ليس معيبا وانما العيب العكس والفرق بين ان يكون المترجم
الاولى او غيره لكن الاصل مساواة الترجمة للمترجم له قوله ميراث اي
الارث كما سياتي قوله كل يفيد اي كل واحد قوله نكاح وولاء ونسب قدم

الألوكة
www.alukah.net

النكاح على الولاء لانه اقوى من الولاء واخص القرابة وان كانت اولى اقوى الاسباب
لاجل تسمية النظم ولطول الكلام عليها وقال بعضهم اخر القرابة عنهم لانها
جمعت بين الامرين اذ يورث بها من الجانبين كالنكاح ومن جانب فقط تارة
كالجدة ام الام مع ابن بنتها فشابهت الولاء فاخرها لذلك وهي مناسبة لطيفة
قوله مالم يمنعه مانع هذا علم من قول المص قوله عقد الزوجية الصحيح اي
وان لم يحصل وطئ ولا خلوة قوله ويرث بها الزوج والزوجة او الزوجات جمع في
جانب الزوجة لانه ممكن الجمع وافرد في جانب الزوج لانه لا يتعدد في آن واحد
ويقع التوارث بينهما في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة الاربعة ولو كان
الطلاق في الصحة لا الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت عندنا خلافا للائمة
الثلاثة فانها ترثه عند ابي حنيفة مالم تنقض عدتها وعند الحنابلة مالم
تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج قوله نعمة
العتق اي على رقيق والمراد ولاء العتاقة ليخرج التبني قوله ويرث به
العتق بكسر التاء اي من حيث كونه معتقا وح فلا يرد قول بعضهم وقد يرث
العتيق المعتق كما لو اشترى ذمي عبدا وعتقه ثم التحق السيد بدار
الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه وعتقه فكل منهما يرث الاخر من حيث
كونه معتقا لا عتيقا قوله المراد به هنا الادمي اي ومثلهم الجن على
الراجح وقيد بالادميين لانه محل اتفاق قوله والاختلف فيه عندنا اي
لفقد الشرط فلا ينافي قوله وان كان سببا رابعا على الاصح لان كلا منه
ينافي بعضه وح فيرث ان كان منتظما عندنا على الارجح ويرث مطلقا
عند المالكية ولا يرث مطلقا عند الحنابلة والحنفية قوله ويمنع الكافر شئ
من الاسباب شرع يبين الموانع وهي جمع مانع وهو لغة الحائل واصطلاحا
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته على شئ
الشرط وموانع الارث ستة اقتصر المص على المتفق عليه وهو ثلاثة
وقوله ويمنع بالمثناة التحتية او الفوقية نظر التقدم المفعول على الفاعل
قوله واحد صفة لموصوف محذوف اي علة واحدة قوله رق وهو عجز حكمي

يقوم



يقوم بالانسان بسبب الكفر قوله الشخص الوارث اي المتصف بالارث
قوله فما كان اومد بدا لخ افاد به ان القن هو الذي لم يجر عليه سبب من
اسبابه الحرية فالمدبر والمكاتب والمستولدة والمعلق عتقه ليس بقن
وان سمي رقيقا ولذا قال ابن حجر في شرح المختصر المزني والذي عليه كلام
العلماء المحققين ان القن ما عدا المبعض قوله ولا يورث ايضا لانه لا مال
له اي وان ملكه سيده على الاظهر قوله استثنى من عدم الارث عن مسئلة
يورث فيها من الرقيق مع رق جميعه فاده البلقيني رحمه الله تعالى قال
وليس للناصورة يورث فيها من الرقيق مع رق جميعه الا هذه وهي
ما لو جنى على ذمي جناية تسري الى النفس ثم التحق بدار الحرب فاسترق
وجاء رقيقا بسراية تلك الجناية فان ديته لعرقته على الراجح ترتيب
قوله ويكون جميعه لورثته على الاصح اي عندنا وعند المالكية والحنفية
كالقن لا يرث ولا يورث وعند الحنابلة يرث ويورث ويجب على حسب
ما فيه من الحرية قوله او زكي من شهد او كان القتل بغير قصد كتابع
ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الاب ابنه للتاديب وبطل
الحج للمعالجة ولو حاذقا والمعنى فيه شبهة الاشتغال في بعض الصور
وسد الباب في الباقي ويستثنى من العموم المفتي وراوي الحديث
وزاد البلقيني على كلام الاصحاب ثالثة وهي ما لو اشترى مثلا الزوجته
لحما فاكلته فتبين خنوصيته ثم اكلت الزوجة منه فماتت فانه يرث منها قوله
لانه لا يسمى قاتلا اي الآن وان كان يسمى قاتلا ما لا قوله بالاسلام الكفر
وهو لغة الجحود والستر يقال كفر نعمته كفرا بضم وفتح وكفرانا
جحدها وسترها وشرعا خلاف الاسلام سواء كان بالشرك ام لا وقول
بعض شراح المنهاج في المشرك هو الكافر على اي ملة كان تفسير مراد
قوله بتعبيره بقوله فافهم خطاب للطالب اي اعلم ما قلته لك علما جازما
بدليل قوله فليس الشك والمراد بالشك مطلق التردد ليشمل الظن
والوهم واما اليقين فهو حكم الذهن الجازم المطابق لموجبه سواء وافق

الألوكة
www.alukah.net

الواقعوام لا فرق ويتوارث الكفار بعضهم من بعض اي عام يختلفا بالحرابة وغيرها كما سياتي قوله لان الكفر كله ملة واحدة عندنا على الاصح اي عند الاسلام وان اختلفت جهاته كاليهودي والنصراني من حيث البعثة والحنفية مثل مذهبنا ومقابل الاصح ان الكفر جلل وهو مذهب المالكية والحنابلة قالا والنصارى ملة واليهود ملة وما عداهما ملة **خاتمة** تذكر فيها بقية الستة احدها اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة او الحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي قوله الاسلام والمعاهد والمستامن كالذمي على الراجح الثاني الردة اعاذنا الله والمسلمين منها فلا يرث المرتد ولا يورث الثالث وهو اخر الموانع الثلاثة بقية الستة الدور الحكمي وهو ان يلزم من التوريث عدمه كان يقر اخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور لكن في نفس الامر يعمل بصدقه فان كان صادقا يعطيه ما يستحقه بينه وبين الله **باب الوارثين**

اي من الرجال والنساء فالباب ترجمة لارث الرجال والنساء وفي بعض النسخ الوارثين من الرجال والنساء فالباب ترجمة لارث الرجال والنساء وفي بعض النسخ الوارثين من الرجال والنساء فالباب ترجمة لارث الرجال والنساء وفي بعض النسخ الوارثين من الرجال ولم يترجم بباب للاناث فياتي فيه ما سبق من الموانع وعلى الاول ففيه تغليب اكثر الاشرف وفي بعض النسخ الوارثون من الرجال عشرة فيكون الباب مقطوعا عن الاضافة ويكون داخلا تحته الاناث ايضا فتامل قوله وهي النكاح والولاء والنسب المقصود منه التوكيد بدليل قوله السابق لانها سبقت في النظم وفي بعض النسخ اسقاط هذه الجملة وهو اولى لعلمه مما سبق فلا تكرار قوله من الرجال امداد الذكور لما ياتي في كلام الشارح وان كان حقيقة الرجل البالغ من بني ادم وكذا في النسا وتقدم ان الجنس كذا لذكر قوله معرفة اي معلومة لان المعرفة والعلم مترادفا وخص بعضهم العلم بالمركبات والكليات والمعرفة بالبسايط والجزئيات فعلى هذا نحو زيد فرد معرفة ونحو الفاعل مرفوع علم قوله مشتهرة اي عند الفرضيين قوله مقالا اي سماعي تدبره وتعقل واكتفال العقل اي اسمع قولا صادقا قوله ليس بالمكذب لانه مجمع عليه لوروده في القران قوله الايجاز اي الاختصار قوله والتنبيه اي الايقاظ قوله وان نزل الضمير

المستتر



المستتر فيه راجع الى ابن الابن اشار الى ان الالف في قوله نزل للاطلاق لا للتثنية وسواء نزل بدرجة او درجات ولا بد بحفظ الذكور ليخرج من في نسبتك انثى كابن بنت الابن قوله ابو الاب اشار الى ان الضمير في قوله له راجع للاب اي من جهته فيخرج به الجد من جهة الام لانه ليس جدا حقيقة والاول او يعود الضمير فيه الى اقرب مذكور نحو اللفظ ويخرج ابو الام فتامل والالف في قوله وان علا للاطلاق قوله سواء كان شقيقا او غيره الالف واللام في قوله كان للاطلاق وكذا في الجد ان قوله اي اكيت اشار الى ان رحمه اي ان الضمير في قول الناظم اليه راجع الى اكيت وان لم يتقدم له ذكر لانه معلوم من المقام قوله والعم من الاب اي ابي اكيت فالضمير في قوله ابيه راجع للميت كما سبق سواء كان من الاب مع الام او الاب وحده راجع للعم وابنه قوله والمراد بالمعتق ذو الولاء انما قال الشارح والمراد لان قوله والمعتق يقتضي انه خاص بمن باشر العتق فنفعه بقوله ذو الولاء من المعتق وعصبته

**فائدة** جملة الذكور الوارثين هنا ما عدا الزوج والمعتق اربعة اقسام فروع واصول وحاشية قريبة وحاشية بعيدة فالفرع الابن وابنه والاصل الاب والجد والحاشية القريبة اولاد الاب وبنوهم وهم خمسة ثلاثة اصول واثنان فروع فالاصول الاخ الشقيق والاخ للاب والحاشية البعيدة اربعة وهم اولاد الجد اثنان اصول واثنان فروع ايضا فالاصول العم الشقيق والعم للاب والفروع ابن العم الشقيق وابن العم للاب **تنبيه** اذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج وتكون مسئلتهم من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي وهو سبعة قوله والوارثات الخ لما انهى الكلام على الذكور شرع يذكر الاناث المجمع على ارثهن قوله وزوجة باثبات الهاء وهو الاولى فالفرايض للتمييز واما كان الافصح والاكثر تركها كما في التنزيل واصلها لزوج اسكن انت وزوجك الجنة قوله سبع اي بالاختصار كما سياتي قوله لم يرد من الكتاب والا من السنة فهو المراد بقول الناظم الشرع قوله وان نزل ابوها

اي بعض الذكور فقوله والجدة على تفصيل فيهما وهو ان ام الام واما تها المدليات باناث خلص وام الاب واما تها المدليات باناث خلص مجمع على توريثهن فان ادلت الجدة بالجد كام ابي الاب فلا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة وان ادلت باب الجد كام اب اب الاب فلا ترث عند الحنابلة واما عندنا ومذهب الحنفية فيرث جميع من ذكرنا وكذا كل جدة تدلي بجد وارث فتامل قوله ووصفه الام بقوله مشفقة مأخوذ من اشفقت على الشيء خفت عليه والاسم منه الشفقة والام من شانها ذلك فائدة اذا اجتمع كل النساء ورثن منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة وتكون مسئلتهم من اربع وعشرين للبنت اثنا عشر ولبنته الاب اربعة وللزوجة ثلاثة وللام اربعة وللاخت الشقيقة واحد واذا اجتمع الممكن من الذكور والاناث ورث الولدان والابوان واحد الزوجين وتكون مسيلة موت الزوجة من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين ومسيلة موت الزوج من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين فتامل وقولنا الممكن لان فيه اشعار بانه لا يمكن اجتماع الصنفين وقد صور اجتماعهما في ميت ملعون اقام رجل بينة بانه زوجته وهؤلاء اولادها منه واقامت امراة بينة بانه زوجها وهؤلاء اولاده منها فكشف عنه فاذا هو خنثى مشكل له الآلتان اوقيم ذلك على ميت مفقود وحي قيل النصف بالقسم بينهما واولادهما مع بقية الورثة على تفصيل يطول واجيب عنه بان الاصح ما قاله ابو طاهر من ان بينة الرجل مقدمة لزيادة العلم معها **باب الفروض المقدرة** في كتاب الله تعالى اعترض على ذكر المقدرة بعد الفروض لان الفرض لغة التقدير فهو يكون في الكلام ركاكة فكانه قال والفروض المقدرة المقدرة بالتكرار واجاب بعضهم بان المراد بالفروض الواجبة وهي اما مقدرة او لا فبين ان مراده المقدرة او يقال المراد بالمقدرة المذكورة اي في كتاب الله تعالى قوله لغة القطع والتقدير والبيان واشهرها التقدير يقال فرض القاضي كذا اي قدره قوله جزء مقدر من التركة اي لوارث خاص والحاجة لقول بعضهم الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا





بالعول لانه ليس من تتمة التعريف بل الاولى استفاضته لا يهامه خلاف المراد اذ الماخوذ بالرد ليس من احد الفروض والا بعض واحد منها وكذا يقال في النقص بالعول وان كان الاول اظهر قوله واعلم ايها الناظر في هذا الكتاب قوله فرض وتعصيب اي ارث بل منعوا اختلف اهل الارث بالفرض اقوى او بالتعصيب في كلام المصنف يقتضي الاول لانه قدم الفرض على التعصيب وهو الراجح بدليل ان صاحب الفرض لا يسقط بحال وبعضهم جعل الارث بالتعصيب اقوى بدليل حيازة جميع المال اذا انفرد وتقدم معنى الفرض وسياتي معنى التعصيب قوله عليها قسمها المراد ان الارث لا يخلو عنهما لان الارث يكون بالفرض فقط كالزوج والزوجة وبالتعصيب فقط كالابن وابنه وبالفرض والتعصيب مع الجمع بينهما كالاب مع البنت مثلا او بهما ولا يجمع كالاخت مثلا قوله وهما التمام اي للفروض الستة قوله والبت القطع ويجب دايما قطع الهمزة من البته وفتح التاء وهنا الهمزة موصولة فوالنظم للضرورة قوله هي النصف لعل هذه طريقة التدلي لانه اخذ من الاعلى ونزل فوجانب النصف والثلثين والناظم فعل كذلك الا في الثلثين اخرهما لضرورة النظم ويصح العكس وهي الترقي بان يقال الثمن والربع والنصف والسدس والثلث والثلثان ويجوز اخذ الوسطين ويصعد ويهبط فيقال الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما او عكسه ويهبط فيقال النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والاحصر الربع والثلث وضعف كل ونصفه قوله نعم لنا فرض سابع ثبت لعل هذا علم من قوله لا سابع لها فهو العزيز العظيم فلا ينافي الاستدراك فتامل فائدة لم يتعرض الناظم لعول الناظم فاحفظ فكل حافظ امام لانه ليس المقصود من النظم ولكن الخطاب فقوله فاحفظ لكل طالب سوا نظر في الكتاب ام لا وحذف المحفوظ ليعلم ما ذكره وغيره فقوله فكل حافظ امام اي مقدم على غيره والمراد الحفظ مع الفهم وينبغي للشخص ان لا يتكل على حفظه بل تقييد العلم بالكتابة مطلوب ولذلك قال بعضهم ٦٦٦ العلم صيد والكتابة قيده ٦ قيد صيودك بالحبال الواثقة ٦

الألوكة
www.alukah.net

فمن الحماقة ان فضيلة غزالة ٥ وتتركها مثل الحليلة طالقة ٥
قوله فالنصف المتقدم وهو النصف اربع لغات تثليث نونه والرابعة نصفى
وبدا به لكونه اكبر الكسور المفردة ولسهولة التدريج منه الى غيره مع افراده
قال السبكي كنت اود لو بدؤا بما بداء الله به وهو الثلثان حتى رايته ابدا
النجا بدا به فاعجبني ذلك اه قوله في مذهب كل مفتى اي مجتهد لان ذلك
مجمع عليه وتقدم معنى المذهب قوله وبعدها الاخت وفي بعض النسخ وهكذا
الاخت قوله عند انفراده عن الولد لانا انما اهمل الناظم اشتراط عدم الفرع
الوارث فالزوج لانه يعلم من اشتراط وجوده في وارثه الربع لكن الاولى عكسه ويقال فيه
لانه يحذف من الثاني لدلالة الاول لا عكسه ويمكن الجواب بانه راعى الاحتصار
لاجل ذكره مع الزوجة او الزوجات اذ لو ذكره مع الزوج او الاحتاج الى ذكره
مع الزوجة فتامل قوله ويشترط ايضا انفراده عن معصب فينتفي انه
يشترط في اخذ الزوج النصف شرط واحد وهو فقد الفرع الوارث وفي اخذ
البنت له شرطان عدم المساوي والمعصب وفي اخذ بنت الابن ثلاثة
شروط عدم المساوي والمعصب والحاجب من الابن والبنت وفي اخذ الاخت
الشقيقة عدم المعصب المساوي والحاجب من الابن والبنت وبنت الابن
والاب وكذا يقال في الاخت للاب ويزاد عدم الشقيقة فتامل وقد يجتمع
من اهل النصف اثنان زوج واخت شقيقة او اب فقط قوله لكل زوجة
او اكثر الف للاطلاق وغاية الكثرة الى اربع ويتصور اكثر في نكاح الكفار كما
سياتي قوله فيما قدرا اي فيما فرض والف للاطلاق ايضا قوله فرض اثنين
من اصناف الورثة قيل يرد عليه احصر الام في مسئلة زوج وابوين فان
لها ثلث الباقي وهو ليس احقيقة سدس لكنهم نادبوا مع الغرابة فتامل قوله
بالاجماع لقوله تعالى فان كان له اخوة هو دليل الاجماع والا لو كانت الاية دليلا
لقد مها على الاجماع فتامل قوله اذا لم يقم به مانع نحو اخذه من قول الناظم
من قد منعه لانه لا يمنع الا اذا كان وارثا فتامل قوله اجماعا الذكر كالذكر
والانثى كالانثى قوله وهل الولد المذكور في الايات العظيمة يشمل نحو الراجح ان



الولد لا يشمل ولد الولد حقيقة بل مجازا فلذلك الناظم قال وذكر اولاد البنين
نحو قوله او الزوجات اي الاربع فاقل للاحقيقة مجموعي فيمكن اكثر من الاربع
قوله ذكرا كان او انثى راجع للولد ولولد الابن وعلم من قوله ولد الابن ان ولد
البنت لا يمنع الزوجة من الربع اي الثمن فتامل قوله اجماعا لقوله تعالى
نحو فيه ما سبق قوله او من بنى الابن نحو قيا سا على الاولاد كما سبق وفوقهم
تكملة البيت ومعناه اعلم ذلك قوله للبنات جمعا نصب جمعا اما على الحالية
او خبر كن اي كن جمعا او مفعول لفعل محذوف اي اذا جعلتهن جمعا وبيتي
المراد بالجمع بقوله ما زاد نحو تامل قوله فسمعا اي سمع طاعة واذعان
وهو منصوب على انه مفعول حطلق وعامله محذوف وجوبا لانه بدل من
اللفظ بفعله فيكون المعنى فاسمع لمن يقول باستحقاق الثلثين للاثنتين
فاكثر من البنات او انه من قبيل المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت
ما ورد من القول باستحقاق الاثنتين فاكثر الثلثين قوله وهو اي
الفرض المذكور وهو الثلثان وكذا يقال فيما بعده فصح ج الافراد
قوله فافهم اي اعلم قوله متعاليا اي قولي قوله فهم صاحي الذهن اي خالص
الذهن من كدورات الشكوك والاوهام والذهن الفطنة والمراد هنا العقل يقال
ذهن بالضم ذهانة حفظ قلبه ما اودعه قوله قضى به اي بما ذكره من استحقاق
الاختين فاكثر الثلثين او من استحقاق الثلثين مطلقا فيشمل البنتين وبنتي
الابن فاكثر والاول اولى لانه اقرب مذكور والمتبادر من اللفظ ايضا قوله
الاحرار والعبيد المقصود التعميم والمراد افتوا به لان العبد لا يكون قاضيا
اي انه امر مجمع عليه قوله فرض اربعة من اصناف الورثة ضابطه ان يقال
الثلثان فرض من تعدد من اصحاب النصف قوله والمراد بالجمع هنا ما زاد نحو
اي عند الفرضيين واما عند غيرهم فاقل الجمع ثلاثة قوله لقوله تعالى اي في
البنات قوله فان كن نساء فوق اثنتين نحو ظاهر الاية ان البنتين لا يستحقان
الثلثين لانه قال فوق وروي عن ابن عباس انه قال للبنتين النصف مثل ما
فوق ولكن هذا منكر لم يصح عنه والذي صح عنه موافقة الاجماع كما قاله ابن عبد البر

الألوكة
www.alukah.net

وحينئذ فدليل الاجماع فيما زاد على البنتين الآية المذكورة وفي البنتين القياس على الاختين وهو قياس اولوي وهذا ايجاب به عن عبرة ابن عباس ان صحت عنه او يقال لا حاجة لهذا الان لفظة فوق مقحمة اي زائدة او يقال الدليل على البنتين الاجماع والكم يفيد ذلك لانه قدم الاجماع وجعل الآية سنده اله او يقال الدليل على البنتين السنة للحديث الآتي قوله الكم وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين لانه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فما ارسل الى اخي سعد وامرهان يعطي ابنتي اخيه الثلثين قوله والاجماع على ان هذه الآية نزلت في الشقيقات ثم قال الرملي نزلت في قصة جابر لما مرض وسال عن ارث اخواته الشبع منه وما قاله الجلال المحلي فيشرحه على المنهاج من انها نزلت لعلامات جابر قال الرملي وهو غلط لان جابرا عاش بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بكثير وحمل ذلك الآية على ان المراد الاخذ فصاعدا فتامل قوله وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم كان الاولى تقديم هذا عقب الاستدلال على البنات فتامل فائدة قول الناظم فاعمل بهذا وفي بعض النسخ فاحكم بهذا اي الحكم المذكور وقوله تصب من الصواب ضد الخطا تنبيه سكت الناظم عن شروط ارث الثلثين وهي ان يقال لابد من عدم المعصب في ارث جميع هؤلاء الاناث الثلثين وعدم الاولاد في ارث بنات الابن كذلك وكذا في ارث الاخوات للاب كذلك والكل في ذلك معلوم من كلامه السابق واللاحق قوله والثلث فرض الام اي حقيقة والام متى اطلقت فتنصرف للام حقيقة قوله جمع ذو عدد اشار الناظم الى ان حقيقة الجمع من كونه ثلاثة ليس مرادا بل المراد اثنان فاكثر قوله كاثنين اي ذكرين قوله ثنتين اي انثيين او ذكر وانثى قوله او ثلاث اي من الاخوة الذكور او الاناث او الذكور والاناث او الخناثى المنفردين او مع الذكور او الاناث او معهما وهذا كله معنى قول الناظم حكم الذكور فيه كالاناث قوله كما بينته اي بهذه العبارة الواضحة قوله فلا تكن عن العلوم قاعدا بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد وقم لها





على قدم العناية والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد وقد تقدم بعض امور في فضل العلم وقد روى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال متعلم كسلان يعني لا يجتهد في طلب العلم افضل عند الله من سبعين عابد مجتهد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الذنوب ذنوبا لا يغفرها صلاة ولا صيام ولا حج ولا جهاد الا الهموم في طلب العلم وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم وادركه كان له كفلان من الاجر وان لم يدركه كان له كفل من الاجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت همته في طلب العلم سمي في السماء نبيا وكتب الله له على كل شعرة في بدنه على جسده ثواب نبي وكانما اعتق بكل قدم رقبة وبنى الله له بكل عرق في جسده مدينة في الجنة ويدخل مع النبيين بغير حساب قوله بغير مين اي كذب قوله حيث الاولد فقدم الكم في حل كلام الناظم ولد الابن على الاخوة والاخوات بخلاف الناظم لان ولد الابن بمنزلة الابن والاصل ان البنين مقدمون على الاخوة ويجاب عن الناظم بانه انما قدم الاخوة على اولاد الابن لان اشتراط عدم الاخوة في ارث الثلث بالنص بخلاف اولاد الابن فبالقياس قوله اي بنت ابن او اكثر منها كذلك بالاولى وخرج ببنت الابن ابن البنت او بنت البنت قوله ذكرين او انثيين او مختلفين اشقا او لاب او لام او مختلفين وارثين او محجوبين حجب شخص كلا او بعضا فحجب الشخص نحو الامهات عن ام واخ شقيق واخ لاب فان الاخ الشقيق يحجب الاخ للاب عن الام ويحجبها من الثلث الى السدس ثم ان الاخ الشقيق يستقل بالباقي ويحجب الاخ للاب واما المحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة فوجوده كالعدم وقد جمع العلماء عدد صور الاخوة الذين يحجبون الام من الثلث الى السدس في خمسة واربعين صورة وسموها المنبرية لان وضعها كالمنبر قوله ثم استطرد فذكر اخ الاستطراد ذكر الشيء في غير محله لمناسبة بينهما وهذا المعنى ليس بواضح هنا الا ان يقال لما كان مما تاخذه فوهاتين الصورتين ليس لها حقيقة مع عدم الحاجب لها عنه سماه استطرادا فتامل قوله والثاني عن فرضه الثلث العدد من

اولا ادالم ذكر بين فلو كمل ما لو ولدت امراة ولدين ملتزقين لهما راسان وارجع الاعضاء وابعاضه وقد جاز فلهما ابن آخر ثم مات هذا الابن وترك امه وهذين الاخوين فيصرف لهما السدس لان حكمهما حكم الاثنين وسائر الاحكام من قصاص وحدية وغيرها كما فوق عبارة القطان قوله ظاهر التشريك التسوية وقال ابن ابي هريرة تسوى بينهم لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به بخلاف الاشقاء لما كان فيهم تعصيب جعل للذكر مثل حظ الانثيين حاذا اعطوا الثلث والسدس الباقي يردون بالام وهما فرضها فتامل قوله واليه اشار بقوله قد اوضح المسطور اي المكتوب وهو القرآن العظيم فائدة قول الناظم ان كثروا او زادوا هما لهم فيما سواه زادلم يتعرض الى معناه وبيانه ان قوله او زادوا اي عن الاثنين وهو بمعنى العاد وجمع بين الكثرة والزيادة للتاكيد والزاد هو الطعام في السفر والمراد هنا انهم لا يستحقون زيادة عن الثلث وفي البيت جناس معطوف ناقص ومعنى الجناس اتفاق اللفظ مع اختلاف المعنى وهو اما ان كان احدهما ناقصا عن الاخر بحرف او اكثر يسمى ناقصا ويسمى مطرفا لان في احد الطرفين زيادة عن الآخر قوله والسدس بضم السين والدال وبسكونها قوله وهم الاب والجد والام نح اذا تاملت كلام الشارح رايته مخالفا لترتيب الناظم في الاجمال والتفصيل ولعل حكمة كلام الشارح ان الاب هو الاصل فقدم وضم اليه الجد لانه اصل مجازا واتى بعده بالام لانها اصل وضم اليها الجدة كذلك مجازا واتى بعدها ببنت الابن لانها البنين معقود على الاخوة وقد التي للاب بعلى التي للام لانها معقودة عليها فتامل قوله فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد هذا الترتيب الذي ذكره الناظم ترتيب عجيب فانه اعقب الاب بالام وهو خلاف المجرة عنها لان الله تعالى قد جمع بين الابوين في الاية الكريمة قوله مازال يتبع الاب اي مازال ولد الاب يتبع الولد قوله احكامه اي من الارث والحجب قياسا عليه الذكر كالذكور والانثى كالاناث قوله اجماعا قبل خلاف ابن عباس وغيره لانه روي عن ابن عباس انه قال لا يرد هما عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة وروي عن معاذ رضي الله

عنه



عنه انه قال لا يرد هما عن الثلث الا اخوة الذكور او الذكور مع الاناث واما الاخوات الصرف فلا يرد دونهما عن السدس عنده لان اخوة جمع ذكور والاناث الخالص لا يدخلن في ذلك ولكن الجمهور على خلافه فالمراد بقوله وغيره معاذ رضي الله تعالى عنه قوله اي قس على الاثنين من الاخوة نح اشار الى ان الجار محذوف وهو على قوله لهما الجد نحو اي الذي لم يدل فونسبته للميت انثى والجد منصرف اليه عند الاطلاق قوله نحو ما يصيبه وحده اي ما يصيبه من السدس وحده اي محدوده اي رزقه الموسع ماخوذ من قولهم مد الله فلانا في رزقه اي وسع فيكون تاكيدا لما قبله ويصح ان يكون مراده بحده جعله من قولهم رجل مديد القامة طويل الباع فكان الحاجب لقوته مديد القامة طويل الباع قوله عند فقد الاب اشار الى ان الضمير في قول الناظم فقده راجع للاب قوله فاخذه السدس هو تفسير للحوز والمد فيفيد التاكيد كما سبق قوله ويسمى ابا ايجاز الحقيقة كما سبق في ابن الاب قوله ثلاثي مسايل بل ستة ذكر منها المم ثلاثة والبقية ثلاثة الاولى ان الاخوة لغير الام وبنيهم يحجبون بالجد في باب العول بخلاف الاب والثانية ان الاب يحجب ام نفسه والجد لا يحجبها والثالثة ان الاب في نحو بنت واب يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا بالاخلاف ولو كان الجد بدل الاب فكذلك على المرجح وقيل انه ياخذ جميعه تعصيبا في الجد الاب في جبر ياه الخلاف وانه كان المرجح انه كالاب وفيها قوله وبنت الابن تاخذ السدس اذا لم نح احترز ببنت الابن عن ابن الابن فانه عصبة قوله وهكذا الاخت اي من الاب قوله يا اخي تصغير اخ قوله بنت الابن فاكثر اشار الى ان قول الناظم بنت الابن ليس المراد منه الواحدة فقط بل الام قوله اجماعا لقول ابن مسعود نح جعل الاجماع هو الدليل مستند القول ابن مسعود ولم يجعل قول ابن مسعود دليلا لانه ليس كلام النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفهم منه نحو اي من قول ابن مسعود تكملة الثلثين لانه اذا كان هناك بنتان فاكثر فقد استغرقوا الثلثين فلا فسقط بنت الابن او فهم منه اي مما ذكر من قول ابن مسعود وقول الشيخ ويقاس نح فتامل او يقال الفهم من قول الشارح سابقا مع البنت الواحدة فتدبر

الألوكة
www.alukah.net

ام الاب مع انها ادلت بوارث واما على كلام الناظم بقطع النظر عن تفسير الخ
لانها ترد هذه لانها ليست وارثة ومقابل الارجح يقول لام الام نصف السدس
والباقي للاب لانه الذي جب امه فترجع فايدة الحجب اليه وهذا عندنا واما عند
الحنابلة فالسدس بينهما والا يجب ام نفسه وعليه تحرير يكون ساكتا عن حكم
الجدة التي تدلي بذكر بين انثيين الا ان يقال انها لم تدخل لانها فاسدة
لا ترث فتامل او يقال انه سيصرح بها في النظم فتامل والاولى ان يقال انما حول
الخ كلام الناظم بقوله اي مدليات بوارث ليوافق كلام الناظم الاتي في قوله
وكل من ادلت بغير وارث فتامل ذلك قوله على شرط الصحيحين اي في
صحيحي البخاري وصحيح مسلم لان الصحيحين حيث اطلقا في كتب الحديث
يراد بهما صحيح البخاري ومسلم وشرط الاول المعاصرة واللقي يعني
لا يروي عن احد الا اذا عاصره واجتمع به وشرط الثاني المعاصرة فقط
بان لا يروي الا عمن احد عمن كان في عصره وان لم يجتمع به فشرطه اوسع
من الاول فتامل قوله واجتمعوا عليه اي لانه لم يرد فيه نص من كتاب
ولا حديث بخلافه فتامل قوله وروي الامام احمد الخ انما اخذه على القياس
لانه مرسل فهو من اقسام الضعيف ولذلك جعل الدليل في الاكثر القياس
على الاثنين ويدل له ان بعض الشراح لم يذكره فتامل وذكر الشيخ
استيناسا للقياس قوله وفي الحديث اي الذي عند الصحيحين وفي نسخة
وفي الحديثين اي المتقدم والذي رواه الامام احمد وابو داود في مراسيله
قوله ولو كانتا احديه الجدتين او الجدات الخ اشار الى ان الجمع في كلام الناظم
ليس قيدا بل المراد به الاثنان فاكثر واما التصوير فصورة ما اذا ادلت
احداهما او احداهن بجدتين والاخرى بواحدة ففيها نوع خفاء على المبتدئ
وايضاحها ان يقال لفاطمة مثلا بنتان زينب وخديجة مثلا فتزوجت زينب
بابن دعد وانت منه ببنت وتزوجت خديجة بابن هند وانت منه بولد ثم
تزوج ابن خديجة ببنت زينب فاتى منها بولد ففاطمة نسبتها لهذا الولد
ام ام لانها ام زينب التي هي ام امه وتنسب اليه ايضا بانها ام اب لانها



معترز التقييد قوله اجماعا قياسا اي فالدليل الاجماع ومستنده القياس على بنت
الابن مع بنت الصلب قوله والسدس فرض جدة فالنسب احترز به عن الولا
فانه لا ارث فيه الا للمتعصبين بانفسهم قوله كانت لام واب وفي نسخة كانت
لام او اب فالاولى توقع بشرطية الاب والام معا وليس مرادا والثانية تفيد احقاقها
سواء كانت لام او لاب وتجعل او مانعة خلو فتشمل ما لو كانت من جهة الاب والام
قوله بنال السدس اي يستحق والالف فيه للاطلاق قوله والشرط فرد افاده
لا ينسى والظرفية ليست مرادة بل الشرط افاده قوله لا ينسى بالمثناة التحتية
مبنيا للمفعول اي افاده شرط في استحقاقه السدس فلا ينساه من يريد الحكم
به ويجوز قراءته بالمثناة فوق مبنيا للفاعل الذي طب اي افاده شرط فيما ذكر
فلا تنساه فتامل قوله وينبغي كان في السدس نحو اي سوية لان شان الاشتراك
التسوية قوله لا دلائهن بوارث حذفه الجد قوله ومن ادلت بغير وارث لا ترث
شيأ وتسمى الجدة الفاسدة قوله وله اخ او اخت المراد للام كما قدر به في
الشواذ فائدة في بعض النسخ بدل هذا البيت وولد الام له اذا انفرد
سدس جميع المال نص قد ورد وهو بعض الاول لكن فيه التصريح بان ذلك
ورد النص به باب ميراث الجدات هكذا في بعض النسخ ذكر هذه الترجمة وهم
استطرادا وقد يقال استطرادي لانه ذكر الجدات هنا استطرادي فحل ذكرهن
باب الجد او الجب فتامل قوله وكن كلهن وارثات فعلى الاول كلهن بالرفع توكيدا
لاسم كن ووارثات خبر كن منصوب بالكسرة نيابة عن الفتحة وعلى الثاني
كلهن مرفوع ايضا توكيد للضمير الواقع مبتدا ووارثات مرفوع خبر وكسر
لضرورة النظم او ان الخبر محذوف تقديره عند العلماء ووارثات حال فتامل قوله
اي مدليات بوارث انما ان يأتي لان وارثات اسم فاعل وهو حقيقة في المتلبس بالفعل
فيفيد انهن تارة يرثن وتارة لا باعتبار ذاتهما وليس كذلك بل المدار على من ادلين
به فان كان وارثا ورثن والا فلا فتخرج الجدة التي تدلي بغير وارث بان ادلت بذكر
بين انثيين لكن يرد على هذا التفسير الجدة المحجوبة بالاب كالاخ خلف جدة ام ام
وجدة ام اب مع الاب فالسدس للاولى وحدها والباقي للاب على الراجح والاثر



الألوكة
www.alukah.net

ام خديجة التي هي ام ابيه فحينئذ فاطمة تدلي اليه بجهتين واما هند فانها
تنسب اليها بانها ام ابي اب لانها ام زوج جدته الذي هو ابو ابيه فهي هند
تدلي اليه بجهة واحدة واما دعد فانها تنسب اليه بانها ام ابي ام لانها ام زوج
زينب الذي هو ابو امه فاذا مات هذا الولد عن هذه الجدات فالسدس بين
زينب وخديجة وهما مستويتان في الادلاء اليه لان كلا واحدة تدلي اليه بجهة واحدة
لان زينب ام امه وخديجة ام ابيه والشيء لباقي الجدات لان القديم يحجب البعيد
فان مات هذا الولد عن فاطمة وهند ودعد فقط وقد ماتت قبله زينب
وخديجة فالسدس لفاطمة وهند بينهما بالسوية على الاصح وان كانت فاطمة
تدلي اليه بجهتين وهند بجهة واحدة كما سبق ومقابل الاصح يقول لفاطمة
التي تدلي اليه بجهتين ثلثا السدس ولهند التي تدلي اليه بجهة واحدة ثلث
السدس واما دعد فلا شيء لها لانها ام ابي ام وابو الام لا يرث فكذلك من ادلى
به فتامل **قوله** بينهما بالسوية اي الجدتين التي ادلت احديهما بجهة والاخرى
بجهتين ومثال من ادلت بثلاث جهات ان يقال عائشة مثلا زوجت ابن احد
بنتيها ابنت بنت الاخرى فولد لهما ولد ثم نكح هذا الولد فهذا المثال بنت بنت
بنت اخرى لعائشة فولد لهما ولد فعائشة جدة من ثلاث جهات لانها
ام ام امه وام ام ابيه وام ابي ابيه واعلم انما تاخذه الجدة عند تعدد
جهاتها المتجه انها تقوى الجهتين لابهما ولا باحدهما كنظيره فيما اذا اجتمع
في شخص جهتا فرض بل اولى فتامل **قوله** وان تكن قدم لام اي من جهة ام
**قوله** ام اب بالنصب مفعول بجبت **قوله** وكتب اهل العلم من الشافعية
وغيرهم هكذا قال بعضهم والاظهر قيد النص بكونه للامام الشافعي والمراد
وجهاره لاصحابه والحق به غير الشافعية منصلا كما ياتي **قوله** سلبت بفتح
السين المهملة اي والام **قوله** وبه قطع الحنفية وهو المعتمد به عند الحنابلة
**قوله** من اصحابه الشافعي الخ هو جري على كلامه السابق **قوله** وكل من ادلت
بغير وارث تقدم انها الجدة الفاسدة **قوله** حظ اي نصيب من الارث **قوله**
في المذهب الاولى اي الارجح المفتى به في بعض المسايل والا ففيها مقطوع به فجري





الخلاف باعتبار المجموع لا كل فرد كما ستعرفه **قوله** بالاخلاف عندنا واما عند
غيرنا ففيه خلاف لما تقدم ان امهات الاجداد لا يرثن عند المالكية **قوله**
فمن اصحابنا من اجرى فيها القولين السابقين في قوله وان تكن بالعكس
فالقولان الخ اي فلا تحجب القريب البعيدة بل يشتركان وظاهر كلام البلقيني
ترجيحه والراجح خلافه كما ياتي **قوله** ومنهم من قطع بانه القريب يحجب
البعيد ورده العلامة ابن الهايم مستندا في ذلك لما قطع به الاكثرون
حتى في المحرر والمنهاج ان قدر كل جهة تحجب بعدها **قوله** المذهب الاصح
اي الراجح **قوله** ظاهر عبارة الناظم الخ تقدم ما فيه فتامل **فائدة**
قول الناظم فقل لي حسبي اي قل ايها الناظر في هذا الكتاب يكفيني
ما ذكرته من المسايل في الفروض او في الجدات فما ذكرته فيه كفاية
للمبتدي ولا يقصر عنه افادة المنتهي ومن اراد المزيد على ذلك فعليه
بالمطولات **قوله** وقد تناهت الخ قد هنا للتحقيق اي قد انتهت اشار
الى ان تناهت بمعنى انتهت لان تناهت في الاصل بمعنى ارتفعت وعلت
مبالغة وهنا ليس مراد بل المراد انتهت اي تم الكلام عليها **قوله** اي
الابس فيه والاخفاء هو على اللف والنشر المرتب فان الاشكال هو الالتباس
والغموض الخفاء **تنبيه** علم مما تقدم ان جملة اصحاب الفروض
ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام والاب والجد وتسع
من النساء وهن جميع النساء الا المعتقة **فائدة** كل من يرث
يورث الا اثنى عشر لا يورثون ولا يرثون وهن خمس نسوة يرثن
خمسة ذكور ولا ترثهم النساء بفرض ولا تعصيب ابن الاخ يرث عمته ولا
ترثه والعم يرث ابنة اخيه ولا ترثه وابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه وابن
ابن الابن يرث ام ابيه ولا ترثه عند المالكية والمكاتب يرث معتقته
ولا ترثه وثلاث نسوة يرثن ثلاثة نسوة ولا يرثن الاخر بفرض ولا
تعصيب ام ام الاب ترث بنت ابن ابنها ولا ترثها وبنت ابن الابن ترث
جدتها ام ابيها ولا ترثها عند المالكية والمكاتبة ترث معتقتها ولا ترثها

الألوكة
www.alukah.net

وذكرا ه يرثهما امرأتان ولا يرثهما الذكران بفرض ولا تعصيب ام الام تترك
ابنة بنتها ولا يرثهما والمولاة تترك معتقتها ولا يرثهما وذكر يترك ذكرا ولا يرثه
الا خ بفرض ولا تعصيب وهو الكوفي يترك معتقه ولا يرثه والطفل يخرج ميتا
بجناية جان قبل موت امه تتركه ورثته ولا يرثهم **قوله** التعصيب سياتي
في الكم انه مصدر عصب بالتشديد والعاصب لغة قرابة الرجل لابيه سموا
بها لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب
به ومنه العصائب وهي العمائم وقيل لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو
المنع والشد يقال عصبت الشيء عصبا شددته والرايس بالعمامة شددته
ومنه العصابة يشد بها الراس من جوانبه الاربعة فالاباء جانب والابناء
جانب والاخوة جانب والاعمام جانب واما اصطلاحا فاصح ما عرف به بغير
العدان العاصب بنفسه كل ذكر ولاء وذكر نسب ليس بينه وبين الميت
انثى فقوله كل ذكر اي ولا اي ذكر كان اوانثى وقوله ذكر دخل فيه الزوج
وقوله نسب اخرج الزوج وقوله ليس بينه وبين الميت انثى اخرج ولد
الام والعاصب بغيره كل انثى عصبها ذكر والعاصب مع غيره كل انثى
تصير عصبة باجتماعها مع اخ لها ومع اصطلاحية اعترض على التعاريف
الثلاثة بادخال كل فيها فان التعاريف موضوعة لبيان الماهية من غير تعرض
لافرادها والتعديد بالكلية مناف لذلك فتامل **قوله** وحق ان شرعي
في التعصيب اي طلبه اولا بد اووجب لانه وعد به اولا بقوله فرض وتعصيب
على ما قسما وقال بعض الشراح وحق بفتح الحاء اي وجب واما بالضم فمعناه
الثبوت في الشيء مع الاخذ فيه قاله المولى سبط المارديني اه وقوله
في التعصيب اي احكامه والارث به **قوله** بل قول اي مقول **قوله**
موجز بفتح الجيم اي مختصر لفظه **قوله** مصيب اي ليس بخطا ولما كان
الاختصار مظنة الوقوع في الخلل بترك شيء من المعاني لشدة المحافظة
على تقليل اللفظ بما يتوهم وجوده في نظمه دفعه بقوله مصيب وهو
اسم مفعول اي مصاب فيه **قوله** فهو اخو العصوبة الخ اي صاحبها

والضمير



والضمير في قوله فهو راجع للاول من قوله فكل من احرز وقوله اوكان عاينفضل
وافرد الضمير نظرا للعطف باو **قوله** المفضلة اي على غيرها من
بقية العصبات **قوله** واخرهم عن اصحابه الفروض تحرفيه اشعار بما
سبق ان الارث بالفرض اقوى من الارث بالتعصيب **قوله** فلاولى رجل
ذكر فقوله اولى اي اقرب وقوله رجل اخص مما قبله وقوله ذكرا نما اتى
به ليفيد ان المراد بالرجل الذكر لان الرجل اصالة هو الذكر البالغ من بني
ادم وليس مرادا وحينئذ فالذكر اعم مما قبله فتامل وفي رواية فلاولى
عصبة ذكر وعلى هذه فذكرا خص مما قبله فتامل والكم واه ذكر هنا
الرواية الثانية فستاتي الاولى في كلامه وقال فيما متفق عليه فتامل
**قوله** فهو عاصب كاه الاولى فهو معصب لانه عاصب اسم فاعل عصب
بالتخفيف وماذكره بالتشديد فاسم الفاعل منه معصب وضابطه
عند الناظم كل من حاز الخ وعرفه ابن عرفة بقوله هو من له حال لم تتعلق
به فرض وقد علم من كلام الناظم ان العاصب بالنفس له حالتان كونه
يحوز جميع المال اذا انفرد وكونه ياخذ الفاضل بعد الفروض وسكت
عن حالته الثالثة وهي انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط
الا الاخوة الاشقاء في المشركة والا الاخت في الاكدرية وانما تركه الناظم
للعلم به من الحالة الثانية اويقال انما سكت عنه لانه فيه مخالفة
في بعض الافراد كما سيقع اعترض على هذا الضابط بان العاصب بالغير
ومع الغير داخلان في الحالة الثانية ايضا لان كلا منهما ياخذ ما بقيت
الفروض ويسقط ايضا اذا استغرقت الفروض فالضابط ليس مانعا
لغيره ويجاب بان الناظم ذكر بعد ذلك حكم العاصب بالغير ومع الغير
فعلم منه ان كلامه اولا في العاصب بنفسه **قوله** من القرابات جمع قرابة
والمراد الاقارب لان القرابة صفة في الاشخاص وليست مرادة هنا وانما
المراد هنا الاشخاص فتامل **قوله** والتعريف بالحكم دوري اي كما هو
معلوم عند العلما ووجهه انه يلزم عليه ان معرفة العاصب متوقفة على

الألوكة
www.alukah.net

معرفة حكمه ومعرفة حكمه متوقفة على معرفته ويجاب بان هذا يقال لمن يعرف احد الامرين دون الاخر فتامل **قوله** لكنه عرفه بعد ذلك بالعد لان تعريفه بالحد معترض كما عرفته **قوله** كالاب والجد لما لم يستوف الناظم عدتهم اتى بكاف التمثيل وهو المراد بقوله جد الجد ط انما قال ذلك لان كلام الناظم يوهم عدم دخول اب الجد وليس مرادا فلما حمل الكلام قال والجد وابوه وان علا وهو المراد ط فتامل **قوله** وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته فهذا القصور مردود لان الناظم رحمه الله تعالى اتى اولا بكاف التمثيل اشارة الى عدم استيفاء الافراد فلو ذكر باقي عصبة المعتق لزم عليه ضياع كاف التمثيل وحق فلا حاجة لما اجاب به بعضهم عنه الناظم بانهم دخلوا في قوله سابقا او الحواشي لان هذا الجيب فاول حله قال انما اتى بكاف التمثيل لانه لم يستوف ط فاول كلامه يناقض جوابه فتامل ثم اذا تاملت كلام الناظم تجده مناقضا لانه قال والعم لابوين او لاب في الاحكام وفي حل قول الناظم وهكذا ابنوهم جميعا قال اي وابن العم لابوين او لاب فيقتضي عدم دخولهما في الاحكام **قوله** الحقوا الفرائض باهلها المراد بالفرائض هنا الانصبا المقدرة وكتابة الله وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفها والمراد باهلها من يستحقها بنص القرآن اه فتح الباري فتامل ذلك هذا في غالب النسخ وفي بعض النسخ اسقاط ابنائهم من الاول وهو الصواب **قوله** لقوله تعالى الى آخر ما ذكره اتى بالآيتين والحديث على هذا الترتيب نظرا لما اعاده من حيازة جميع المال اذا انفرد واخذ ما ابقت الفروض ان كان هناك صاحب فرض فالاية الاولى دالة على اخذ العاصب جميع المال اذا انفرد والثانية دالة على اخذه الباقي اذا كان هناك صاحب فرض لكن دلالة الاولى بالمنطوق والثانية بالمفهوم واتى بالحديث لانه صريح في ان العاصب ياخذ ما ابقت الفروض وايضا مفهوم قوله في الحديث فما ابقت انه ان لم يبق شيء سقط العاصب ففيه الدلالة على الحالة الثالثة

بالمفهوم

بالمفهوم فتامل **فائدة** قول الناظم وكن لما اذكره سميعا اي سلما فسميع فعيل بمعنى فاعل والمراد سمع تفهم واذعان فتامل **قوله** وما الذي البعدين مع القريب اي وما لصاحب الدرجة البعدي مع الوارث القريب اذا كانا من جهة واحدة اجماعا لكونه ابعد منه درجة **قوله** بشطر النسب بشطر بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء المهملة اي نصف **قوله** وذكر في هذين البيتين حكم ما اذا اجتمع عاصباه فاكثر من جهة واحدة ط اي فان استووا او استووا في الجهة والدرجة والقوة اشتركوا واه اختلفوا في شيء من ذلك فيجب بعضهم بعضا وما ذكره الناظم بعض قاعدة ذكرها الجعبري وبنى عليها الجهة التقديم ثم بقربه ثم بعد التقديم بالقوة اجمالا **قوله** ونبه الشيخ على ذلك ونبه عليها اذا اختلفت الجهة بانه سيذكر بعضه في باب الحجب والحاصل ان يقال اذا اختلفت الجهة فيقدم بها كما اذا كان هناك ابن واب او اب وجد او جد وابن اخ او اخ وابن اخ وهكذا افاده اتحدت الجهة فيقدم بالقرب كابن وابن ابن وكجد وابي جد وابنهم وابن ابن عم وهكذا افاده استووا ايضا في القرب فبالقوة كاخ شقيق واخ لاب وابن اخ كذلك وعم كذلك وهكذا افاده استووا في ذلك كله اشتركوا كما سبق **قوله** وجهات العصوبة ستة وسكت عن السابع وهو بيت المال لانه تقدم انه لا يرث عنده لعدم انتظامه **قوله** ثم العمومة جعل اولاد الاعمام داخلين في الاعمام بخلاف اولاد الاخوة لان اباءهم كانوا الجد واولادهم لم يشركوه جعل الاخوة والجد جهة واحدة **فائدة** قول الناظم وما الذي البعدين مع القرب اي اذا البيت لم يتكلم الشيخ رحمه الله تعالى على اعرابه والحاصل ان يقال يجوز ان تكون ما حجازية فترفع الاسم وتنصب الخبر ولذي اللام حرف جر وذي في محل جر مضاف والبعد مضاف اليه مجرور بكسرة مقدرة على الالف والجار والمجرور في محل نصب خبر ما مقدم على اسمها وجاز تقدمه لانه جار ومجرور وهو يتوسع فيه كالظرف ما لا يتوسع في غيرهما وقوله مع القريب في محل نصب على الحال ومن حفظ اسما

قوله فيها بجهة الخ معناه انه يقدم او لا جهة البنوة على جهة الابوة ثم جهة البنوة على جهة البنوة ثم جهة الاخوة على جهة الاخوة لانا نقدم اولا بالجهة كالبنوة والابوة ثم بالقرب كالبنوة ثم بالجهة فالقوة لانها

الألوكة
www.alukah.net

موضعا وهو مجرور بالحرف الزائد لتخصيص العموم وجوز زيادتها سبق النفي
وكون مجرورها نكرة ويجوز ان تكون ما نافية ولذي البعدي خبر مقدم ومن
حظ مبتدا فتامل قوله مع الاناث الالف واللام للجنس قوله ان تكن اي
توجد فيهن تامة قوله فلهن اي الاخوات قوله معهن اي البنات قوله
عصبات بفتح الصاد لغة ونشر مرتب ويكسرها ان جعلت الضمير الاول
راجعا للبنات والثاني للاخوات على اللف والنشر المشوش والمعنى واحد
قوله يعصب بنت الابن الذي فوقه درجته اي سواء كان لها فرض اذا انفردت كما
بنت وبنت ابن وابن ابن فلبنت الصلب نصف وللنصف الثاني لبنت الابن وابن
الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كانت بنت الابن بحيث لو انفردت عنهما
لاخذت السدس تكملة الثلثين اولم يكن لها شيء لو انفردت مثاله بنتان
وبنت ابن وابن ابن فالبنتان لهما الثلثان والباقي لبنت الابن وابن الابن
كما سبق مع انها لو انفردت عنه لم يكن لها شيء فتامل قوله او لم يكن لها فرض
كما فان كان لها فرض فلا يعصبها كما لو كانت بنت وبنت ابن وابن ابن ابن نزل
منها فلا يعصبها لاستغنائها عنه بفرضها ولا يعصب ايضا من تحته كبنت
وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن نازل فلبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن ابن الابن المذكور ومع من يحاذيه
ومن فوقه على اربعة اسهم والانثى لم تحتل وليس في الفرائض من يعصب
اخته وعمته وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه وبنات اعمام ابيه وجده الا
النازل من الاولاد فقط فتامل قوله لحديث ابن مسعود السابق وقد رواه
هذيل بن شرحبيل حيث قال سئل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
عن بنت وبنت ابن واخت شقيقة فقال للبنت النصف وللاخت النصف
فسئل ابن مسعود رضي الله عنه واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت
اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما
بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني

ما دام

ما دام الحبر فيكم رواه البخاري والبيهقي قوله وهذا معنى قول الفرضيين
الاخوات مع البنات عصبات مع غلك اذا لم يكن مع الاخت اخوها فان كان
معها اخوها فهي عصبة بالغير لا مع الغير **تنبيه** حيث صارت
الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة
للاب ذكورا كانوا واناثا ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت
للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم
من العصبات **تتمة** قول الناظم وليس في النساء بعني من والنساء
اسم جمع لا واحد له من لفظه وطرا منصوب على الحال وقوله منت اي
انعت واحسنت قوله معناها قطعا يقال طر الثوب يطره طرا اذا شقه
وقطعه **فائدة** ذكر بعض العلماء هنا الغز اعظيما ناظما له بقوله
اقاضي المسلمين انظر لحالي ك وافتي بالصحيح واسمعن مقالي ك
فزوجي مات عني هي فقد بعلي ك وكيف الحال من بعد الرجال ك
وصار الآن في بطني جنيني ك وهو ولدي بوطئ من حلالي ك
فلي نصف باتياني باثني ك ولي ثمن بطفل من رجالي ك
ولي كل باتياني بميت ك وهذا الحال فافهم لي سوالي ك
والجواب ان يقال امراة اشترت فتى واعتقته ثم تزوجت به فولدت
منه فاذا مات وانت باثنى فللاثنى النصف لانها بنته وتاخذ هذه المراة
الثمن فرضا والباقي تعصيبا وان انت بذكر اخذت الثمن فقط وان انت
بميت اخذت جميع المال الربع فرضا والباقي تعصيبا حيث لا وارث له غيرها
تنبيه **باب الحجب** لما فرغ المصنف من بيان نوعي الارث وشروطه
شرع في بيان من يمنع من الارث قوله المنع من الارث او من بعضه هي
مساوية لقول بعضهم منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او
من اوفر حظيه قوله والحجب نوعان لكنه اصالة قسمان حجب بالوصف
وهي الموانع السابقة وهو يدخل على جميع الورثة والمحجوب به وجوده
كالعدم فلا يحجب احدا حرمانا ولا نقصانا ولم يذكره الا ان كلام المصنف

ليس فيه وجب بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق وهو ما ذكره هنا قوله
حجب نقصان وهو سبعة انواع الاول الانتقال من فرض الى فرض اقل منه
وهذا في حق من له فرضان نحو الزوجين والام وبنت الابن والثاني من
فرض الى تعصيب وهذا في حق ذوات النصف والثلثين والثالث عكسه
وهو الانتقال من تعصيب الى فرض وهذا في حق الاب والجد والرابع الانتقال
من تعصيب الى مثله وهذا في حق الاخت من الابوين او من الاب فانهما
عصبة بالغير مع اخيهما وعصبة مع الغير مع البنت او بنت الابن الخامس
المزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجدة وذوات الثلثين ونحو هن السادس
المزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب بنفسه او بغيره او مع غيره غير
الاب السابع المزاحمة بالعول كما صار بعض المسائل في المنبرية تسعة وهكذا
قوله وحجب حرمان ولا يدخل على ستة وهم الاب والام والزوج والزوجة والابن
والبنت قوله في احواله اي الاب او الجد قوله الثلاث من الاربع بالفرض او التعصيب
او بهما وسيشير الى لهما قوله وتسقط الجدات بالام استثنى القاضي وغيره
صورة وهي ان الجدة قد ترث مع بنتها ان كانت بنتها جدة ايضا فيكون لكل
بنتها نصفين وذلك في جدة الميت من جهة ابيه وامه وصورتها ان يقال
لزينب مثلا بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت فنكح ابن حفصة
بنت خالته عمرة فاتت بولد فالساقط عمرة التي هي ام ام الولد امها زينب
لانها ام ام ابي الولد واخصر من ذلك ان يقال مات زيد عن فاطمة ام ابيه
وعن امها زينب وهي ام ام امه فيشترك في السدس وقال القاضي
وغيره ليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة الا هذه فتامل قوله وقوله
فافهمه وقس على ما شبهه حسن وليس كذلك بل معناه افهم ما ذكرته للوفهم
تيقظ واذعان وقس عليه ما شبهه من ان كل جد قريب يحجب كل جد ابعد
منه وكل جدة من الجدات تحجب كل جدة ابعد منها على التفصيل السابق
قوله وهذا معلوم مما سبق لكنه ذكره لانه من اقسام الحجب فائدة
قول الناظم تبغ اي تطلب قوله الصحيح اي المجمع عليه قوله بعد لا يحيلا





اي حكم باطل بان توريث ابن ابن مع ابن مثلا قوله بالبنين الفعلا اطلاق
قوله مما روينا المراد ما روينا معنى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقوله سابقا فما بقي فلاولى رجل ذكر وكما روينا ذلك عن الفقهاء والفرضيين
وعليهم فانه مجمع عليه قوله سيان بكسر السين اي سواء وقوله فيه اي الحكم
المذكور قوله الوحدان هو جمع واحد وليس مرادا بل المراد منه الواحد
بدليل مقابلته بالجمع فلا اعتراض عليه قوله فافهمه اي ما ذكرته لك
قوله على احتياط اي للعلم تردد قوله فقل كيف زدني اي من الفوائد النفيسة
من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره من بقية العلوم مما يناسبه قوله
ويفضل الاخ من الام اي يزيد عليه اولاد الابوين او الاب قوله بكونه
يسقط ايضا بالجد الخ وحكمة ذلك ان جهة الاصالة مقدمة على جهة الاخوة
وانما شاركه الاخوة الاشقا او الاب للاجماع والا كان الاصل ان جهة الاصول
مقدمة فتامل قوله والاخوات مطلقا هو كلام مستانف لان ما ذكره الناظم
في الذكور لانه قال الاخوة وهو ظاهر في الذكور فتمم الكل ذلك بان الاناث
مطلقا اشقا او لاب او لام كالاخوة فيما ذكر فيجب عليهن ما جرى في
اخوتهن الذكور فتامل قوله يافتى الفقه في الاصل الشاب او السخي والمراد
هنا طالب العلم اشارة الى ان زمن طلب العلم هو زمن الشبوبية لانها
محل القوة والنشاط غالبا وانه ينبغي لطالب العلم ان يسخي ويكرم بنفسه
وماله في طلب العلم ليحصل له مقصوده قوله عليهما ذكروا اي الفرضيون
وتقدم الكلام عليه وخلاف ابن مسعود فيه وسياتي تنبيه الكم عليه
بقوله على ما قطع به الجمهور قوله كل به البيت الاولى ان يقال فيه اشكل
اي ان ذلك حكم بالحق لنفوذه ظاهرا وباطنا وهذا يسمى الاخ المبارك
لان الاخ المبارك هو من لولاه لسقطت الاثنى التي يعصبها كبنتين
وبنت ابن وابن ابن فتامل فائدة انما قال الناظم فوبنات الابن الا
اذا عصبهن الذكر فاتى بلفظ الذكر وهنا اتى بلفظ الاخ لان بنت الاب
فالكر يعصبها ابن الابن سواء كان اخاها الب عمها وكذا يعصبها من هو

الألوكة
www.alukah.net

انزل منهما ان احتاجت اليه بخلاف الاخت للاب فانها كثر فلا يعصبها الا الاخ للاب فقط ولا يعصبها ابن الاخ مطلقا قيل قوله وليس ابن الاخ بتخفيف الخاء المعجمة على الافصح واما التشديد فلغة قليلة **باب المشركة**

لما كان من احكام العاصب وان لم يصرح به لكونه معلوما انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت لغير الام فى الاكدرية والاخوة الاشقاء فى المشركة وكانت الاكدرية ستاتى فى باب الجد والاخوة ذكر هنا المشركة وعقد لها بابا قوله وهى بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنووى قوله وبعضهم يكسرها وهو ابن يونس وبعضهم يكسرها وهو الشيخ ابو حامد قوله ورثا اى الزوج والام بعض لم ينصبهما مانع من الارث قوله بفرض النصف هو جمع نصيب اى بالنصب المفروض لهم قوله فاجعلهم كلهم اى اجعل الاخوة الاشقاء والاخوة للام كلهم اخوة لام لاشتراكهم فى الادلاء بها قوله واجعل اباهم اى ابا الاشقاء قوله حجر اخى اليم اى كالحجر وقوله فى اليم اى البحر وتقدم كان الجميع اخوة لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لان من كل الوجوه ليلا يرد ما لو كان معهم اخت او اخوان لاب فانهم يسقطون بالعصبة الشقيق والاتى لا يفرض للاخت للاب النصف وتعول الى التسعة وكذلك الاخوات للاب لا يفرض لهما او لهن الثلثان وتعول لعشرة كما قد يتوهم فانه توهم فاسد فتامل وصح ان اركانها اربعة زوج وذو سدس من ام او جدة واثنان فاكثر من اولاد الام وعصبة شقيق قوله ومن الاخوة الاشقاء واحد خرج ما لو كان فيها اناث شقيقات فقط فتخرج عن المشركة فان كانت شقيقة فلها النصف وتعول الى تسعة او اكثر من شقيقة فلهن الثلثان وتعول لعشرة ويختلف التصحيح فتامل قوله ولو كان ولد الام لحا اى لان الزوج ياخذ ثلاثة وصاحب السدس واحدا والاخ للام واحدا يبقى واحد للعصبة الشقيق واحدا فاكثر **فائدة** لو كان الشقيق خنثى عمل بالاحوط فبتقدير ذكورته هى المشركة وتصح من ثمانية عشر

وبتقدير



وبتقدير انوثته تعول الى تسعة وبينهما تداخل فيصحان من ثمانية عشر والاصل فرض حقه ذكورته وفرض حق الزوج والام انوثته ويستويه فرض حق ولديه للام للامراء فاذا قسمت بفضل اربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام فان بان انثى اخذها او ذكرا اخذ الزوج ثلاثة والام واحد افتامل **باب الجد والاخوة** اى هذا باب يذكر فيه حكم الجد مع الاخوة وحكمهم معه واما حكمه منفردا اعلم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شىء من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهما باجتهاد الصحابة رضى الله عنهم وبينهم اختلافات كثيرة ومذاهب متغايرة وهذا كله فرع الاجتهاد واما الان فقد ضبط الحكم واستقر ثابتا معلوما عند الفرضيين لا يزاد فيه ولا ينقص عنه قوله وبتقديم بالهمز لاجل الوزن والمعنى حيث فرغنا من بيان الميراث واسبابه وموانعه والفرض والتعصيب ومن يرث ومن يحجب فلنشرع الان فيما وعدنا به سابقا قوله لا الله وعد به فيما مر بحق والوعد لا ينبغى ان يخلف ولذلك من مبالغة بعض المحققين الخلف بعد الوعد كبيرة قوله واشار بقوله فالق نحو الا الق فعل امر بالهمز اى ايها السايل نحو اى جبهة والسمعا مفعول الق والفه للاطلاق اى اصغ واستمع لما اقول لك من الاحكام الاتية **فائدة** قول الناظم واجمع جوائى الكلمات جمعا اى احضر فى ذهنك اطراف الكلمات المفرقة وجمعا مصدر مؤكد والمراد الذى تصغى لما يرد من العبارات فى الجد والاخوة وتجمع اول الكلام واخره وتفصيله واجماله وتتم بذلك اهتماما زايدا على ان تظفر ببعض المراد وانما قدم هذا الكلام لان باب الجد والاخوة صعب المرام وقد كان السلف الصالح يتوقون الكلام فيه جدا كما هو مقرر فى المطولات قوله واعلم بان الجد اى مع الاخوة وعبر بقوله اعلم اشارة اى ان السامع ينبغى ان يتيقظ ويصغى ويتامل ما ذكره والباء فى بان زايدة للوزن قوله

ذو احوال اي باعتبارات مختلفة حاصلها ان يقال اما ان يكون معه الجد والاخوة
صاحب فرض ام لا فهذان حالان واذا نظرت لما له من المقاسمة والثلث وغيرهما
تجد خمسة احوال لانه ان كان معه صاحب فرض فله خير امور ثلاثة وان لم يكن معه
صاحب فرض فله خير امرين فهذه خمسة واذا نظرت لما يتصور في هذه الاحوال
تجد عشرة وبيانها ان تقول اذا كان معه صاحب فرض يتصور فيها سبعة احوال
اما تعين المقاسمة واما تعين ثلث الباقي واما تعين سدس جميع المال او تستوي
له المقاسمة وسدس جميع المال او المقاسمة وثلث الباقي او سدس جميع المال
وثلث الباقي والثلاثة ان لم يكن معه صاحب فرض ففيها ثلاثة احوال تعين
المقاسمة تعين ثلث جميع المال استواؤهما فهذه ثلاثة تضم للسبعة قبلها
تصير الجملة عشرة واذا نظرت لوجود الاخوة الاشقا فقط او للاب فقط او
اجتماعهما زادت الاقسام **فائدة** الممكن وجوده من اصحاب الفروض ستة
بنت وبنت ابن وام وجدة وزوجة وزوج **قوله** فاقنع بفتح النون من القناعة
وسيأتي فيها مزيد كلام **وقوله** عما استفهمتني اي سواكي عنها فاني قد اوضحتها
ايضا حايغنيك عن السؤال **قوله** بعد ذوي الفروض والارزاق جمع رزق وهو
ما ينفع ولو محرما عند اهل السنة والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض
ايضا فهو عطف تفسير ويحتمل ان يراد بقوله الارزاق ما اذا كان على الميت
دين او وصية فانهما مقدمان على الارث فتامل **قوله** اربعة احوال اي هي خمسة
احوال كما سيظهر لك **قوله** حال يقاسم الاخوة نحو اي سواء كان معه صاحب فرض
ام لا **قوله** وحال يفرض له السدس الخ اي بعد الفرض **قوله** ان لم تنقصه
المقاسمة عن الفرض هو صادق بان زادت المقاسمة عن ثلث المال او ساوته
وكذا مع سدس المال وثلث الباقي وسيصرح به ومقتضى كلام الشارح انه اذا استوى
له المقاسمة وثلث الباقي المال ان يقال اخذ بالمقاسمة وهو احد اقوال ثلاثة
ثانيها يخير المفتي ثالثها بالفرض والراجح من الاقوال الثلاثة التعبير بالفرض
وتظهر ايضا فايدة الخلاف في تاصيل المسالة كجد واربع اخوات فعلى الراجح اصلها
من ثلاثة وعلى المقاسمة من ستة وعلى التعبير يختلف باختلاف تعبير المفتي

باحدهما



باحدهما وتظهر فايدة الخلاف ايضا في الوصية كزوجة وجد واخوين واوصى بثلث
ما يبقى بعد اصحاب الفروض فعلى الراجح انها من اثني عشر لان مخرج الربع من
اربعة فللزوجة ربعها والجد ثلث الباقي والباقي بعدهما اثنان للاب اضعف سهمي
ثلاثة واربعة يحصل اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللجد ثلث الباقي ثلاثة ويفضل
ستة ثلثها للموصى له والباقي للاخوين وعلى القول بالمقاسمة اصلها من اثني
عشر لان مخرج الربع من اربعة للزوجة واحد وللموصى له ثلث الباقي وهو واحد
ويفضل اثنان على ثلاثة لانقسم وتباين فاضرب ثلاثة في اربعة يحصل
اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللموصى له ثلاثة ويفضل ستة للجد والاخوين لكل
واحد اثنان فتكون الوصية على الاول بالسدس وعلى الثاني بالربع وعلى
حسب تعبير المفتي على القول الباقي فتامل **قوله** كجد واخوين مثال لما
تستوي فيه المقاسمة وثلث المال والثلث اولى بالتعبير كما سبق خلافا
لك **قوله** وكجد واخ مثال لتعيين المقاسمة وسيأتي مثال تعيين ثلث
المال ففي كلامك اشارة الى اول صور الثلاثة فيما اذا لم يكن معه صاحب فرض
**قوله** وكام وجد واخ هذا مثال لتعيين المقاسمة اذا كان معه صاحب فرض
**قوله** وكزوج وجد واخوين هو مثال لاستواء الامور الثلاثة فيما اذا كان
معه صاحب فرض **قوله** بقاسم الاخوين نحو الشارح رحمه الله تعالى جاء
على طريقته السابقة والاظهر الاصح انه كان في المسئلة السدس من
القسمة فيعبر به او الثلث مع القسمة فيعبر به لان كلا من الثلث والسدس
فرض وان اجتمع الثلث والسدس فيعبر بالسدس وتظهر فايدة الخلاف
كما سبق **قوله** كام وجد وثلاثة اخوة هذا مثال لتعيين ثلث الباقي
**قوله** وكزوجة وجد وثلاث اخوة هو مثال لتعيين ثلث الباقي ايضا **قوله**
كزوج وام وجد واخوين هو مثال لتعيين سدس جميع المال بجملة
ما ذكره انك فيما اذا كان هناك صاحب فرض اربعة احوال تعين المقاسمة
استوا الامور الثلاثة تعين ثلث الباقي تعين سدس جميع المال وفي
من الصور التسعة الثلاثة استوا المقاسمة وسدس جميع المال هو

الألوكة
www.alukah.net

زوج وجدة وجد وثلاث اخوة استووا المقاسمة وتلك الباقي لحوام وجد واخوين
وبهذا التقدير انتظمت الاصول العشرة التي بنينا عليها قوله وهو مع
الاناث عند القسم يجوز فيه فتح العين واسكانها لطا لفتح او كي قوله والقسم
بفتح القاف وسكون السين اي عند المقاسمة قوله مثل الخ وسهمه اي نصيبه
حالة التعصيب فيأخذ مثليها وقوله والحكم اي سكوت الاخت تصير معه
عصبة بالغير لكنه لا في مطلق الحكم كما سيأتي قوله والباقي بين الجد والاخت
مقاسمة الخ فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت
اثنان وهذا مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الائمة الثلاثة
رضي الله تعالى عنهم ولها عند ابي بكر الصديق رضي الله عنه فللام الثلث
والباقي للجد ولا شيء للاخت وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وفيها
اقوال كثيرة قوله باكثر ما تخرق اقوال الصحابة فيها اولان الاقوال خرقتها
بكثرتها قوله لدى الاعداد اي عند وقوعها مع الاعداد اي عد الاخوة
الاشقاء الاخوة للاب فالمقاسمة على الجد لينقص بسبب ذلك نصيبه
وذلك في ثمانية وستين مسئلة قوله وارفض اي اترك قوله فلام الثلث
اي فرضا على الراجح كما سبق قوله فتعطى الشقيقة النصف ونصف
الثلاثة واحد ونصف فتنكسر على مخرج النصف فيضرب اثنان في ثلاثة
يحصل ستة للجد اثنان وللاخت ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة تضرب
الثلاثة في ستة يحصل ثمانية عشر قوله للام سهم وللجد سهمان لانها
تصح من ستة قوله فاصلها ثمانية عشر اي لان فيها سدسا وثلث
الباقي فتصح من ستة وثلاثين للام ستة وللجد عشرة وللشقيقة
ثمانية عشر وللاخ للاب واحد قوله فرضا على الصواب هو المعتمد قوله
وهذا تقدم في الحجب الخ وانما اعاده هنا استطرادا او تكملة للبيت قوله
فخير امة اي كاهلها علما اي عالمها واتى بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام
بالعلم وفضل العلم مشهور وتقدم بعضه قوله ياصاح بالترضيم اما بالكسر
على لغة من ينتظر اي لان اصلها ياصاحبي ولها بالضم على لغة من لا ينتظر

اي



اي ياصاحي قوله بالاكدرية اي لانها اكدرت على زيد مذهبه وقيل لان الميتة من
اكدر وقيل لان الجد كدر على الاخت فرضها وقيل غير ذلك قوله والشكر ناظمه اي
بالدعاء او بذكرها بجميل او بغير ذلك لانه قد صنع معلوم معروفا فقد روى الترمذي
وغيره عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء وروى البيهقي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع
اليه معروف فلم يكافئه فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره والمراد بذكره
اي دعا له قوله فخص احدهم تلك المال وهو الزوج لانه تسعة والثاني تلك الباقي
وهو الام لانها ستة قوله والثالث تلك باقي الباقي وهو الاخت لان لها اربعة
قوله والرابع الباقي وهو الجد لانه ثمانية وقال الشاعر

ما فرض اربعة يغترف بينهم ٭ ميراث ميتهم بحكم واقع
فلواحد تلك الجميع وتلك ما ٭ يبقى لثانيهم براي جامع
ولثالث من بعده تلك الذي ٭ يبقى وما يبقى نصيب الرابع

## باب الحساب

ما تكلم على شيء من المسائل الفقهية اخذ يتكلم على
المسائل الحسابية قوله وان ترد معرفة الحساب اي حساب الفرائض المعهود
قال فيه للعهد قوله لتقديره به اي الحساب المذكور قوله وتعرف القسمة
والتفصيل اي القسمة للتركات والتفصيل بين الورثة والفه للاطلاق وكذا
ما بعده قوله بذا الهل اي متناسب او متشاغل قوله كلها حشو فيه نظر لما علمت
الا ان يقال مراده كونها حشوا من حيث ان الذي بعدها هو المقصود فقط فتأمل
قوله فرضا او فرضها هذا اذا لم يكن هناك ذلك فان لم يكن فرض فاكثر تحصت
الورثة كلهم عصبات فعدد رؤوسهم اصل المسئلة بعد فرض ذكر بانثيين ان كان
فيهم انثى وسكت عن تصحيح المسألة وهو اقل عدد يأتي منه نصيب كل واحد
من الورثة صحيحا قوله المتفق عليها خرج المختلف فيها وهي الثمانية عشر والستة
والثلاثون قوله ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة والراجح انها اصلان لا تصحيح
قوله قسم منها قد يعول اي وقد لا يعول قوله وهو ثلاثة اصول اي هي الستة

الألوكة
www.alukah.net

ط الاثنا عشر والاربعة والعشرون ويقال الستة وضعفها وضعف ضعفها او الاربعة والعشرون ونصفها ونصف نصفها والاثنا عشر وضعفها ونصفها قوله وهي الاربعة الباقية وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية قوله كما بينه البيضاوي نظر بل المراد بقوله لاعول يعولها اي يعتريها بمعنى يغشاها وينزل بها وقوله ولا انثلام اي كسر وخلل يقال ثلم الشيء ثلما اي كسره وانما كان العول لكونه يؤدي اي نقص كل ذي فرض من فرضه جعله كالخلل الذي يدخل على المسايل ويعتريها ويجاب عن الكم بما سبق وقد بدا بالمسايل التي تعول فقال فالسدس من ستة اسهم بيد اي يعلم للمفرض قوله اربعة يتبعها عشرون اي يتبعها في النطق بها والخط للاطلاق وكذا الجمعون وكذلك اذا كان مع السدس نصف اوثلث فالمراد ان الستة قد تكون من فرضين فاكثر واما الاثنا عشر والاربعة والعشرون فلا يكونان الامن فرضين فاكثر قوله كام وبنت وعم اي اخذ الاعداد الثلاثة التي بالثلاثة امثلة لاجل ما ذكره من وجود كل من النصف والثلث او الثلثين مع السدس وهو من الالف والنشر المرتب قوله وكذلك اذا كان فيها نصف وثلث اي فتكون من ستة لان المخرجين بينهما تباين فيضرب احدهما في الآخر يحصل ستة اي فلا يتقيد بكونه الستة من مخرج السدس فقط بل تكون من غيره فتامل قوله وكل مسيلة فيها ارجع وسدس فالمراد بنا على ان النسخة التي حل عليها الشارح هي السدس والربع من اثني عشر كما سينبه اليه على النسخة الاخرى قوله كزوج وام وابن فهي من اثني عشر لان العددين متوافقان بالنصف فيضرب احدهما في نصف الآخر يحصل ما ذكره قوله وفي كثير من النسخ والثلث والربع من اثني عشر اي وهي صحيحة وفي بعض النسخ زيادة على ذلك كام وزوجة وعم والحاجة اليها لانها ذكرت قريبا قبلها قوله في اللغة الظن والتخمين والمراد هنا اليقين قوله فهذه الاصول الثلاثة الاخيرة تعول انما عالت لانها من الاعداد الكاملة لان مجموع كسورها لا ينقص عن جملة المخرج بل يساويه قوله كالستة لان لها نصفا وثلثا وسدسا وجملتها ستة او يزيد عليها كالاثني عشر والاربعة والعشرين فتامل بخلاف غيرها من الاربعة الباقية ثم اذا نظرت للمسالة فانه استغرقت الفروض المسالة



ولم يدخلها عاصب فعادلة وان دخلها عاصب فناقصة والاكثر في الاثني عشر صورة عادلة اصلا قوله معروفة مشتهرة بام الفروخ لانها معروفة عند الفرضيين مشهورة بينهم قوله وتلقب هذه الصورة بالمباهلة وهي اول فريضة عالت في الاسلام على الراجح وقيل ان المباهلة لقب لكل عايلة وقيل اول فريضة عالت في الاسلام زوج واختان شقيقتان او لاب قوله ويصير نصف الزوج في الصورتين ربعا وثمنا لان النصف العايل ثلاثة ونسبتها للثمانية ما ذكر قوله ويصير فرض الام في الاولى ثمنا لانها واحد من ثمانية قوله وفي الثانية ربعا لانها اثنين من ثمانية وذكر الصورتين لان الام فرضها اختلف فيهما قوله للزوج النصف وللاخت النصف ونصيب كل منهما تلك التسعة قوله السدس وهو فرض الحقيقة تسع قوله واي عشرة كزوج وام فللزوج نصفها عايل وهو فرض الحقيقة خمسة وعشرون وللشقيقة كذلك وللام السدس وهو في الحقيقة عشرة وكذلك لكل من الاختين للام والاخت للاب قوله وتلقب هذه بام الفروخ قيل ان ام الفروخ لقب لكل عايلة اي عشرة قوله كبنتين وام وزوج فللبنتين الثلثان ثمانية وهي في الحقيقة ثمانية من ثلاثة عشر وللام اثنان منها وللزوج ثلاثة عليها قوله وكزوجة وام واختين لغير هما للزوجة ثلاثة وهي ربع عايل وللام اثنان وهو سدس عايل وللاختين ثمانية وهي ثلثان عايلان قوله كبنتين وزوج وابوين للبنتين ثمانية وهي ثلثاها عايلان وللزوج ثلاثة وهي ربع عايل وللام من الاب والام اثنان وهما سدس عايل قوله وكزوجة واختين لغير واي بهذا المثال اشار الى ان الاول اذا كان هناك زوج وهذا اذا كانت هناك زوجة قوله كزوجة وام وولدين واختين لغيرها للزوج ثلاثة من سبعة عشر وهي ربع عايل ولولديها اربعة منها وهي ثلث عايل وللاختين من غير الام ثمانية من سبعة عشر وهي ثلثاها عايلان قوله بالسبعة عشر والدينارية الصغرى قوله لقلة عولها اي كانها بخلت بالعول قوله كاربع بنات وابوين فلبنات الابوين ستة عشر لكل واحدة اربعة لان لهن الثلثين وهما في الحقيقة ثلث وتسعان وثلث تسع وللجدات لكل واحدة واحد لان لهن سدسا اربعة وهي سدس عايل وفي الحقيقة تسع وثلث تسع وللزوجات ثمنها ثلاثة وهي في الحقيقة تسع قوله المنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فخطب قليلا الحمد لله الذي يحكم بالحق فطعا

ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجع فمثل ج فقال صار ثمن المرأة تسعا فأئدة
عبر الناظم في قوله والعدد الثالث قد يعود بعد الترجمي للتقليل والمضارع اشارة الى قوله
قوله كزوج وعم وتسمى ناقصة قوله فاصلها اثنان وتسمى عادلة قوله باليتيمتين تشبيها لهما
بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها قوله لا نظير لها اي في الفرايض لانه ليس من الفرايض مسئلة يدرج
فيها نصفان بالفرض فقط الا هاتين المسئلتين قوله كام وعم وتسمى ناقصة قوله كاختين لام
واخت لاب وهي عادلة قوله كزوج وابن وعم وهي ناقصة قوله السنن بفتح السين والنون الاولى
الطريق وهي كورة الربع من اربعة طريقة مذكورة عند الحساب في مخارج الكسور وهي مخرج الكسر
المفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان فالربع سميه الاربعة فهي مخرجه قوله تسلم من الخطأ
في القسمة هذا بنا على ان النسوة الناظم ثم اسلك التصحيح فيما تسلم وفي بعض النسخ ثم اسلك
التصحيح فيما قسم وهي صحيحة ايضا اي اقسم مصححا بين الورثة على ما سيأتي بعد تم الكلام
الكلام على الاصول التسعة المتفق عليها واما الاصلان الخمسة المختلف فيها فلم يتكلم عليها
ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة وهي الثمانية عشر والستة والثلاثون فاما الثمانية عشر
فاصلها كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي كام وجد وخمسة اخوة لابوين او لاب
للام السدس ثلاثة وللجد ذلك الباقي خمسة وللاخوة الباقي عشرة لكل واحد اثنان واما
الستة والثلاثون فاصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وام
وجد وتسعة اخوة لغير ام قوله للزوجة الربع تسعة وللام السدس ستة وللجد ذلك الباقي
تسعة وللاخوة الباقي وهو اربعة عشر لكل واحد اثنان قوله كام وعمين اصلها ثلاثة قوله
كزوج وثلاث بنين اصلها اربعة قوله وكثلاث زوجات وام وخمسة اعمام اصلها اثنا عشر
قوله وكام الا راجل وتقدم انها احد ثنائه وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات
لابوين او لاب قوله تلقب بالسبعة عشرية وبالدينارية الصغرى كما سبق قوله وان ترد
السهام وسمي الحظ والنصيب قوله فانت الحاذق اي العارف المتقن او الحكم يقال
حذقه بالكسر اي عرفه واتقنه ويقال حذق النعل بالفتح والكسر حذقا وحذاقا وحذاقة
حكمه قوله ودع عنك الجدال والمراء عطف المرأ عطف تفسير والجدال مقابلة الحجة
بالحجة والمجادلة المناظرة والمحاصمة والمذموم الجدال لاجل المغالبة واما الجدل لاظهار
الحق فهو محمود والمراء انه تفسير قال القرطبي في مختصر الصحاح مارية امارية مراءً





جادلته لاه وفي المراء احاديث كثيرة فتراجع من المطولات قوله وهو طلب الملوطة ام لا
الحاصل ان للعلماء نظرين النظر الاول بين الروس والسهام وهذا لا يكون الا بالتوافق او
التباين فقط والا يتأتى فيه التداخل ولا التماثل لان الحمائلة اذا وجدت بين الروس
والسهام كانت منقسمة ولما التداخل فان كانت الروس داخلة في السهام فهي منقسمة
ايضا وان كانت السهام داخلة في الروس فالنظر بالموافقة او كيه من التداخل فلذلك
كان النظر بين الروس والسهام بالتوافق والتباين فقط وهذا هو الذي كلام
الناظم فيه هنا واما النظر الثاني فانه يكون بين الروس بعضها مع بعض وسيأتي
في كلام الناظم ان يكون بالنسب الاربع وسيأتي بيانها قوله فتصح من ثلاثين لانها
حاصلة من ضرب خمسة في ستة للجدات واحد في خمسة بخمسة لكل واحدة واحد
للاخوة للام اثنان في خمسة بعشرة لكل واحد اثنان وللاعمام ثلاثة في خمسة بخمسة عشر
لكل واحد ثلاثة قوله وصحت من سبعماية وخمسين لانا نضرب الروس بعضها في بعض
يحصل مايتان وخمسة وعشرون نضرب في اصلها ستة يحصل ما ذكر قوله تصح من خمسة
عشر وهذا مثال لما لا عول فيه قوله تصح من تسعة للام ثلاثة وللاعمام ستة قوله
تصح من خمسة وثلاثين للزوج خمسة عشر قاعمة من ضرب ثلاثة في خمسة وللاخوات
عشرون قاعمة من ضرب اربعة في خمسة لكل واحدة واحد قوله فانها في الحكم عند النظر
اي بالنسبة الواقعة بين المثبتين عند الفرضيين محصورة في اربعة اقسام وهي
التماثل والتداخل والتوافق والتباين كما سيأتي في كلامه قوله يعرفها الماهر في الاحكام
اي الحاذق في الاحكام الفرضية والحسابية فانها اصل كبير في الفرايض قوله من بعده
مناسب اي من بعده في الذكر عدد مناسب قوله العارف اي العالم بالاعمال الحسابية
والفرضية قوله بان انكسر عليه كل من فريقين او اكثر اشار الى ان المراد من الاجناس
الاثنان فاكثر قوله على فريقين نحو فالانكسار على فريق وفريقين وثلاثة متفق
عليه واما على اربعة فعندنا كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية لان احد الجدات عندهم
لا ينكسر عليهم فرضهم وذلك لان الانكسار على اربع فرق لا يكون الا في اثنين
عشر واربعة وعشرين ولا يرث عندهم الاجدتان والسدس من هذين الاصلين الذي
هو نصيبهما منقسم عليهما فتامل قوله وحفظت عدد الفريق الذي باينت سهامه

الألوكة
www.alukah.net

ووفق الفريق الذي وافقته سهامه هذه حالة من احوال الثلاثة واحد الابواب الباقية اذا وافق الفريقان السهام او بايناه واذا ضربت هذه الثلاثة في اربعة وهي الواقعة بين الروس حصل اثنا عشر صورة واذا نظرت للاصول وعددها كانت اربعة وعشرين وقس على ذلك الانكسار على ثلاثة واربعة قوله كام وخمسة اخوة لام وخمسة اعلم ان هذا مثال التباين الروس السهام فيها مع تماثل الروس فيما قوله او خمسة عشر هما هذا مثال للتوافق في فريق والتباين في فريق آخر مع تماثل الروس اصلا ورد قوله وكام وعشرة اخوة لام وخمسة عشر هما هذا مثال للتوافق مع التماثل قوله والكتناسبان اي المتداخلان قوله وتصح من اربعة وعشرين لكن الاولى مثال لتوافق الروس السهام في فريق وتباينه في فريق آخر مع تداخل الروس فيهما والثانية مثال لتوافق الروس السهام في الفريقين مع تداخل الروس فيهما قوله والتوافق فيهما كالتباين في الحفظ بالخمس لكن الاولى فيها تباين الروس السهام في الفريقين والثانية تباين في فريق وتوافق في آخر والثالثة كذلك والرابعة توافق في الفريقين قوله من مائة وثمانين لانها غاية من ضرب ثلاثة في ستة قوله وتصح من ستة وثلاثين لكن الاولى مثال للتباين بين الروس والسهام وكذلك بين الروس وتصح مما لانها عما التباين وكذا كل مسئلة عما التباين والثانية مثال التباين كل فريق بسهامه ومواقفة الاخرى والثالثة كذلك والرابعة مثال للتوافق بين الروس والسهام في الفريقين قوله وتصح من ثلاثين لان جزء سهامها خمسة تضرب في اصل المسئلة يحصل ما ذكر وهذا في الانكسار على ثلاثة فرق وهذا المثال لتباين الروس السهام في الجميع مع تماثل الروس كذلك قوله للتداخل اي بين الروس بعضها وبعض واما بين الروس والسهام فمتباينان في الجميع قوله في جزء سهام كل من الصورتين ثلاثون لكنها مما لانها عما التباين والثانية فيها التباين بين الروس والسهام على فريقين والتوافق في فريق فتامل قوله لتماثل الحفظ ثلاثة اي من الروس واما بين الروس والسهام فمتوافق في فريقين وتباين في فريقين فتامل قوله لتباين الحفظ ثلاثة عن الروس واما بين الروس والسهام فمتباين في فريقين وتوافق في فريقين قوله وجزء سهامها مائة واربعون لانها حاصلة من ضرب اربعة في خمسة والحاصل سبعمائة قوله وتصح من ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانين لانها حاصلة من ضرب مائة واربعين في سبعة وعشرين قوله الجزء بضم الجيم هو معناه لحظ قوله

والفصيح



والفصيح عنده اي البليغ بقال الفصيح بالضم فصاحة صار فصيحا اي بليغا وسكت عن قوله والتداهن ومعناه التصانع قال القرطبي الدهانة والادهان المصانعة وقيل داهنت بمعنى وادبت واذهنت بمعنى غششت **باب المناسخات** قوله هو في الاصطلاح اي اصطلاح الفرضيين ولما شرعا فرفع حكم شرعي باثبات آخر قوله انتسخت بالكانية اي وعكسه قوله الازالة والنقل الواو بمعنى او وكذا يطلق على التغيير قوله قد حكم به الفرضيون اي والحساب قوله هذه جملة دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله قوله علانية اي جهرا قوله رتبة فضل اي منزلة وفضل من قولهم فضل الرجل فضلا صار ذا الفضل وفضيلة ضد النقص وقوله شامخة اي مرتفعة عالية قال القرطبي في مختصر الصحاح شمخ الرجل شموخا ارتفع والرجل بانفه تكبر والانف ارتفع كبرا او نوف شمخ وجبال شواهق قوله صحت فيها اي فيما اذا كان هناك عشرة بنين او بنت وخمسة اخوة لابوين او لاب قوله لكل ابن منهم اي في الاولى وللبنت خمسة لخ اي في الثانية قوله مات الزوج عن بنت وخمسة اخوة هذه مسئلة من المسئلتين المتقدمتين والثانية التي سكت عنها هنا اذا مات الزوج عن عشرة بنين وكذلك تصح من ستين كما سبق قوله واضرب لكل من اخوته سهما لخ وكذلك يضرب لكل ابن من العشرة في المثال الذي سكت عنه هنا قوله ولم يذكر سوى ما اذا مات ميتان لخ وليس فيه اختصار ايضا في ما ذكره حال من احوال اربعة وهي ما اذا مات ثنتان فقط او اكثر امكن الاختصار قبل العمل ام لا ومن اراد بقية الاحوال فعليه بالمبسوطات قوله ونحن نذكر هنا الى آخر ما ذكره ثلاثة احوال من خمسة وهي مبنية على الاربعة اعداد المتناسبة المتدسبة التي نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثانيها الى ما بعدها فاثنان واربعة وثلاثة وستة وهي اصل كبير في استخراج المجهولات والضابط عندك اذا مات جهلت احد الوسطين فاضرب احد الطرفين في الاخر واقسم على احد الوسطين المعلوم فيخرج المجهول فاذا ضربت الاثنين في الستة حصل اثنا عشر فان قسمتها على الاربعة خرج ثلاثة او على الثلاثة خرج اربعة وان ضربت الاربعة في الثلاثة فيخرج اثنا عشر فان قسمتها على الاثنين خرج ستة وان قسمت على الستة خرج اثنان فتامل **باب** مبراث الخنثى المشكل لما انهى الكلام على الارث المحقق وما يتبعه شرع في الارث

بالتقديد والاحتياط وهو انواع كما ينبغي لمن يوضح الترجمة ان يقول الخ وتقدم الجواب عنه
عند قوله اسبابه الميراث فتامل قوله آلة الرجال اي من الذكر والبيضتين والة النسا
قوله والغرض انه مشكل وهو منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة والولاء
خنثى صحيح بين الاشكال المراد كونه ظاهر الاشكال اي باقيا عليه اشكاله لم يتضح بذكورة
والا بانوثة والخنثى ماخوذ من الانحناث وهو التثني والتكسر من قولهم خنث الطعام
اذا انسكل امره فلم يخلص طعمه والمشكل ماخوذ من شكل الامر يشكل واشكل التبس
قوله خط جواب الامر قوله بالقسمة والتبيين اي التوضيح وفي بعض النسخ بحق
القسمة المبين ومعناها اي قسمة الحق الواضح الظاهر قوله اذا مات انسان عبر به
لانه يعم الذكر والانثى والخنثى لاجلو عنها قوله من ذكورة الخنثى الخ هو بيان للاضر
ومعاملته بالاضر هو المعتمد من مذهبنا واما عند غيرنا ففيه طرق تطلب من المطولات
قوله فبتقدير ذكورة الخنثى لانه اي الطريق على مذهبنا في حساب مسايل الخنائي
ان تصح المسالة بتقديره ذكورة الخنثى فقط وبتقدير انوثته فقط ثم تنظر بين المسئلتين
بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين بالتقديرين فما كان فهو
الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر اقل النصيبين للكل منهما
فادفعه له ويوقف المشكوك فيه اي البيانه او الصلح ففي المثال الذي ذكره بتقدير
ذكورة الخنثى تكون المسالة من اثنين لكل منهما واحد وبتقدير انوثته تكون المسالة
من ثلاثة وبين الثلاثة والاثنين تباين فالجامعة لهما ستة فاضربها في مسالة
الذكورة فاله لكل ثلاثة وان قسمتها على مسالة الانوثة كان للخنثى اثنان وللذكر
الحقف اربعة فالاضر فحق الخنثى انوثته فيعطى اثنين والاضر فحق الابن ذكورة
الخنثى فيعطى ثلاثة ويبقى السدس واحد يوقف فان اتضح بالذكورة اخذه وان اتضح
بالانوثة اخذه الابن الواضح وان لم يتضح يوقف اي ان يصطلحا قوله فللزوجة الثمن
وهو ثلاثة لان المسالة من اربعة وعشرين وللام السدس وهو اربعة كذلك قوله
وللخنثى ثلث الباقي وهو ستة الا ثلثا قوله وكلام نصف الباقي وهو ثمانية ونصف كذلك
ويوقف سدس الباقي وهو ثلاثة الاسدسا قوله فمسالة ذكورته من ثمانية واربعين لان
الباقي بعد فرض الزوجة والام سبعة عشر على اثنين لا تنقسم عليهما ولكنها تباينهما





فاضربه الاثنين في اصلها اربعة وعشرين يحصل ثمانية واربعون قوله ومسالة انوثته
من اثنين وسبعين لانك تضربه الثلاثة عدد الروس في اصلها اربعة وعشرين يحصل
ما ذكر قوله والجامعة لهما ماية واربعة واربعون لانك تاخذ الثمانية والاربعين
اثناره وذلك ثمن الاثنين والسبعين ثلاثة فاذا ضربت ذلك في احدهما فوكامل
الاخر يحصل ما ذكره فاذا قسمت هذه الجامعة على مسالة الذكورة حصل للام من
الثمانية والاربعين ثلاثة واذا قسمتها على مسالة الانوثة حصل لكل واحد اثنان
قوله للزوجة ثمانية عشر اي مطلقا لانها من مسالة الذكورة ستة مضروبة في ثلاثة
عدد الحاصل لكل واحد من الجامعة فلها ما ذكره ولها من مسالة الانوثة تسعة مضروبة
في الاثنين الحاصلة من قسمة الجامعة عليها فتامل قوله وللام اربعة وعشرون على
التقديرين لانها من مسالة الذكورة ثمانية في ثلاثة ولها من مسالة الانوثة اثنا
عشر في اثنين باربعة وعشرين فهما لم يختلف حالها في التقديرين قوله والخنثى
بتقدير انوثته فله ما ذكر لان له من الواحد وخمسين سبعة عشر مضروبة في اثنين
باربعة وللاثنين قوله وللابن احد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى اي لان له من مسالة
الذكورة سبعة عشر مضروبة في ثلاثة باحد وخمسين قوله والموقوف بينهما ستة
عشر ان اتضح الخنثى بالذكورة اخذها او بالانوثة فهي للذكر والا وقف حتى يصطلحا
فتامل قوله واحكم على المفقود بحكم الخنثى اي كحكمه في المعاملة بالاضر من تقديري
حياته او موته قوله اي ان يظهر حاله من موت او حياة قوله او بحكم قاض بموته
اجتهادا فينزل وقت حكمه منزلة موته قوله ونصيب الاخ الخ وكذا الاخ ان كان
لام فهو فرض له وان كان لغيرام فهو بالتعصيب **تنبيه** ما تقدم فيما اذا كان
المفقود وارثا فان كان موروثا فيوقف ماله جميعه اي ان توجد معونة ببينة او حكم
القاضي بموته اجتهادا عند من يرى مدة لا يعيش مثله اليها غالبا والراجح عندنا
انها لا تقدر بمدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد القاضي قوله فان حملهن حكمه
حكم المفقود اعتبارا اي ان غالب النظم مضافا لمحذوف فاعل والاصل وهكذا احكم حمل ذوات الحمل
قوله لم يرث شيئا في جميع هذه الصور **فائدة** لو كان انفصاله ميتا بجناية على امه
توجب الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة وكان كالعدم بالنسبة

بالنسبة للاول ايضا **باب ميراث الغرقى** قوله كان ينبغي تقدم الجواب عنه قوله
وان بيت قال العلامي الموت هنا في احسن ان يقال حقيقة الموت عدم الحياة عما من شانه
الحياة فدخل السقط وخرج الجمادات قوله او حادث اي نازل يقال حدث الشيء حدوثا وحدثا
نزل وحادث في كلام الناظم صفة لموصوف محذوف اي امر حادث قوله عم الجميع اي من القوم
المذكورين بقوله كالحرق مثال للامر الحادث النازل بهم قوله وعدهم اي الموتى بما ذكر قوله
كانهم اجانب اي لانسب بينهم مما يقتضي الارث قوله بان علم احدهما فخرج هذا تصوير لما دخل
تحت قول الناظم ولم يكن يعلم عين السابق فهذي ثلاثة صور للتوارث فيما بينهم وبقي
صورتان سيأتيان في قول الشارح وخرج ما اذا علم فخرج سبق لا بعينه اي ولم يعين
وال الشارح والا فيوقف الامر فتامل قوله فلا يرث واحد منهم من الآخر اي اجماعا فيما
اذا علمت المعية واما في الصورتين قبلها ففيهما خلاف بين الائمة يطلب من المطولات
والراجح عندنا الاتوارث مطلقا قوله لان شرط الارث تقدم الكلام عليه الشرط عند العلم
على الاسباب وان كان يعلم اكثرها من هنا قوله لزوجته الثمن فهي من ثمانية لزوجته
واحد ولبنته اربعة ولعمه الثلاث الباقية قوله لبنتيه الثلاث فهي من ثلاثة لبنتيه
اثنان وللعم واحد قوله وقالوا ربما اتى بصيغة التبري اشارة الى انه لم يقل به
لاجل قوله وقال جماعة من اهل اللغة القوم الخ وفيه نظر لان القرطبي مختصر
الصحاح قال والقوم الرجال دون النساء وربما دخل النساء فيه على وجه التبع اه فقال
قوله والهدم بالدال الساكنة اي مع فتح الهاء قوله الفعل من قولهم هدمت البنيان
هدما اسقطته قوله وبفتح الدال اي مع فتح الهاء قوله اسم للبناء المهدوم وفي مختصر
الصحاح للقرطبي الهدم بالتحريك ما تهدم من جوانب البير فسقط فيها هذا خاص
والاول اعم وهو المراد هنا واما الهدم بكسر الهاء فهو الثوب البالي قوله الحرق بكسر
الحاء المهملة وفتح الراء هذا ضبط الشارح رحمه الله وقال غيره بفتح الحاء والراء بدل
لهما اما قاله ابن الاثير في النهاية في حديث الفتح دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية
قال الزمخشري هي الحرقانية هي التي على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة
الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء قال يقال الحرق بالنار والحرق معا اه
وقال في ايضا حرق النار بالتحريك لونها وقد يسكن اه **فائدة** سئلت ان





عن معنى الغرق والمراد الغرق فاما يقال غرق بكسر الراء اذا ما والخير والشر
غرقا بفتحتين فهو غرق وغارق وغرقه بتشديد الراء المفتوحة فاما غمسه
فيه فهو مغرق وغريق قوله السديد بالسين المهملة اي الصواب يقال
سد الشيء سدادا اذا كان صلبا وسد الرجل بالصواب فعل او قول او فعل
ورجل مسدد موفق للصواب وخرج بقوله بعده الصايب اي المصيب غير المخطئ
عطف تفسير فقول الشارح ليس في محله لما علمت فتامل قوله اي حمدا
كثيرا تاما لازما والحمد عليه النعمة واجب اي يثاب عليه ثواب الواجب اذ اللفظ
بالمنع به او نحوه قوله التواني بالمثناة فوق قوله والغفر الستر هو الاظهر
في تفسيره ويطلق الغفر على عدم المؤاخذة وان لم يستره عنه وعلى محوه
من الصحيفة فتامل قوله جمع عيب اي وهو النقص قوله افضل الصلاة اخ
اتى بافعل التفضيل ووصف الآل والاصحاب بما وصاف اخر اشارة الى ان ما
هذا ارقى مما ذكره اول الكتاب لسلوكه مرتبة الترقي قوله من الصفوة اي
فابدلت التاء طاء واصله المصتفر قوله والكريم بفتح الكاف نحو وهو الجواد
والجامع لانواع الخير والشرف والفضائل والصفوح قوله انا العاقب فلا نبي
بعدي ويقال العاقب والعقوب الذي يخلف من كان قبله **تتمة** سئلت
الشارعة عن تفسير اكناقيه وهي جمع سنقبة وهي ضد الكليلة وجمعها مثالب
وهي العيوب وقوله الاخيار جمع خير بشدد ويخفف من الخير ضد الشر
والاخيار خلاف الاشرار والخير الفاضل من كل شيء والابرار جمع بر يقال
بررت فلانا بالكسر ابر بفتح الباء وضم الراء فانا بار به وقال ابن الاثير
في النهاية بر يبر فهو بار وجمعه برة وجمع البر ابرار وهو كثير اما يخص
بالاولياء والزهاد والعباد الله وهذا اخر ما يسر الله لنا جمعه عنه وفضله وكرمه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين
فرغ من كتابتها لنفسه ولنفع المسلمين اسير اخطايا المسكين محمد العجلوني
قبيل ظهر الخميس لتسع عشر خلت من شوال سنة ٩٤٩ تسعا وارجو بالله بجاه اعلم
الذي اسيلك بجاه المصطفى صلى الله عليه وسلم ان تقرع عني ما شغل قلبي والمسلمين

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net